

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
«ديوان المظالم»
The Independent Commission For Human Rights



[توزيع مجاني]

الفصاية

فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني
العدد 53 أيلول 2014

[عدد خاص
العدوان على قطاع غزة]





في هذا العدد

- ٠٤..... مقابلة مع وزير الصحة الدكتور جواد عواد
- ٠٦..... حقوق الإنسان الفلسطيني خلال عدوان دولة الاحتلال على قطاع غزة
- ١٦..... خيارات ملاحقة ومحاسبة الاحتلال بعد حصول فلسطين على عضوية الدولة
- ٢٥..... الدفاع المدني الفلسطيني رجال المهمات الإنسانية والمقاتلون بدون سلاح
- ٢٩..... القتل الجماعي للعائلات جريمة حرب إسرائيلية
- ٣١..... هل سيحاكم الصحفيون الفلسطينيون القتلة!
- ٣٢..... عندما يتم استهداف الصحفيين الحقيقة هي أولى ضحايا الحرب
- ٤٠..... لقاء الهيئة بأعضاء السلك الدبلوماسي
- ٤٢..... الهيئة تشارك في جلستين لمجلس حقوق الإنسان حول العدوان الحربي الإسرائيلي على قطاع غزة
- ٤٤..... زيارة رئيس الوزراء للهيئة
- ٤٦..... الهيئة تخاطب الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان حول العالم
- ٤٧..... مخاطبات الهيئة للقيادة الفلسطينية
- ٥٣..... بيانات حول العدوان على قطاع غزة

مجلس المفوضين

د. أحمد حرب - المفوض العام

ممدوح العكر - مرفت رشماوي - حنان عشراوي - فيحاء عبد الهادي - زينب الغنيمي - أنطوان شلحت - عزمي الشعيبي - عصام يونس - فاتح عزام
فارسين شاهين - كايزرو عرفات - سلامة بسيسو - محمد ميعاري - محمود العطشان - يحيى السراج - مها أبو دية

المديرة التنفيذية

رندا سنيورة

رئيس التحرير:

مجيد صوالحة

أعضاء هيئة التحرير:

بهجت الحلو، معن ادعيس، إسلام التميمي، صلاح عبد العاطي

تصميم : مؤسسة الأيام للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع



طباعة مطابع الأيام

المقالات الخارجية لا تعبر بالضرورة عن رأي الهيئة

تصدر هذه الفصلية عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، وتتناول موضوعات مختلفة ذات صلة بحقوق الإنسان وحقوق المواطن. الفصلية نافذة تطل الهيئة من خلالها على المواطنين الفلسطينيين بنشاطاتها وتتواصل معهم بأخر مستجدات حقوق المواطن.

«الجرف الصامد» الاسم الذي أطلقته قوات الاحتلال الإسرائيلي على عدوانها الحربي على قطاع غزة بتاريخ ٢٠١٤/٧/٧، والذي حشدت فيه قواتها البرية والجوية والبحرية للعدوان على سكان القطاع منتهكة بشكل فاضح حقوقهم في الحياة. وبعيداً عن الحديث عن الخسائر والمعاناة والألم والدمار التي ستبقى آثارها بادية لفترات طويلة. فإن هذا العدوان الذي استمر واحداً وخمسين يوماً يندرج ضمن سياسة الاحتلال المتواصلة لكسر إرادة شعبنا في الحرية والاستقلال وإقامة الدولة، سيما وأن هذا العدوان تزامن وإجراءات الاحتلال المشددة في الضفة الغربية التي مست بحقوق الإنسان الفلسطيني والمتمثلة في مصادرة الأراضي، وهدم المنازل، وبناء المزيد من المستوطنات، وتزايد عنف المستوطنين واعتداءاتهم على الفلسطينيين والاستمرار في بناء جدار الفصل التوسع، وتقييد حركة السكان من خلال مئات الحواجز العسكرية.

ونظراً لجسامة العدوان فقد تم تخصيص هذا العدد من الفصلية (٥٣) للعدوان الاحتلالي الحربي على قطاع غزة والذي تضمن مقابلة مع وزير الصحة الدكتور جواد عواد حول القطاع الصحي في غزة وجهود الوزارة في التغلب على آثار العدوان وما تسبب به من مأسى على المستوى الصحي. وتقرير شامل يتناول حقوق الإنسان الفلسطيني خلال عدوان دولة الاحتلال على قطاع غزة. ثم تقرير موسع يتناول خيارات ملاحقة ومحاسبة الاحتلال على جرائمه بعد حصول فلسطين على عضوية الدولة. كما تم تخصيص مقال يتناول الدور البطولي لرجال الدفاع المدني الفلسطيني رجال المهمات الإنسانية المقاتلون بدون سلاح. علاوة على مأساة القتل الجماعي للعائلات التي تشكل جريمة حرب إسرائيلية. وكون هذا العدوان استهدف الصحفيين والمؤسسات الصحفية والإعلامية فقد تم تخصيص مقال يتناول تساؤلاً هاماً حول مدى إمكانية محاكمة قتلة الصحفيين. وآخر يتحدث عن استهداف الصحفيين والضحية الأولى لجريمة الحرب الحقيقية ألا وهي الكلمة. وتم تخصيص الجزء الأخير من الفصلية للجهود التي بذلتها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بصفتها الهيئة الوطنية خلال فترة العدوان الاحتلالي، حيث تم التطرق إلى اللقاء التي نظمتها الهيئة لأعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدين، وزيارة رئيس مجلس الوزراء الدكتور رام الحمد لله للهيئة، ومشاركة الهيئة في جلسة مجلس حقوق الإنسان التي تم تخصيصها للعدوان الحربي الإسرائيلي على قطاع غزة. ومن ثم المخاطبات للقيادة الفلسطينية (السيد الرئيس ورئيس الوزراء)، بمشاركة مختلف المؤسسات الحقوقية والأهلية، التي تحت على ضرورة نشر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها فلسطين في الجريدة الرسمية. وضرورة الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية. ضرورة تفعيل دور حكومة الوفاق في قطاع غزة.

إن المعاناة والألم والدمار الذي تسبب به هذا العدوان والخسائر البشرية التي جاءت نتيجة مباشرة لجرائم الحرب والعدوان الاحتلالي تتطلب منا جميعاً العمل على التنفيذ الأمين لبنود المصالحة الوطنية وتعزيز الحالة الشعبية والإرادة الرسمية في إلغاء جميع مظاهر الانقسام وتحقيق المصالحة الوطنية التي باتت مظهرها شاهدة للعيان ولعل أهمها عقد جلسة لحكومة الوفاق الوطني في غزة. فصمود أهلنا الأسطوري في قطاع غزة وبسالة المقاومة تتطلب منا جميعاً أن نكون على قدر عالٍ من الوحدة في الداخل والشتات وعلى مختلف المستويات السياسية، النضالية والفصائلية لكي نتمكن من مطالبة المجتمع الدولي بتحمل مسؤولياته القانونية تجاه حقوق أبناء شعبنا لا سيما الإسراع في إعادة الأعمار وتوفير البيوت لمن يعيشون في مراكز الإيواء، والإسراع أيضاً في متابعة الحالة الصحية لمختلف الإصابات خاصة تلك التي تسببت بإعاقات دائمة للكثير من أهلنا في قطاع غزة.

ثم إن وحدة الصف الفلسطيني تمكننا من مطالبة المجتمع الدولي بتحمل مسؤولياته القانونية تجاه حقوق أبناء شعبنا والتحقيق في جرائم الاحتلال التي تسبب بها هذا العدوان بحق المدنيين وتقديم مجرمي الحرب للعدالة وضمان عدم إفلاتهم من العقاب، وملاحقة من ارتكبوا أو أمروا بارتكاب هذه الجرائم وتحميل حكومة الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية القانونية والأخلاقية تجاه أفعالها التي تتنافى مع أبسط مبادئ القانون الدولي الإنساني. فانضمام دولة فلسطين إلى المنظمات والمعاهدات الدولية يمكنها من الوصول إلى هيئات الأمم المتحدة لإدانة ومحاسبة إسرائيل عن انتهاكها لأحكام وقواعد القانون الدولي، كما أن انضمام دولة فلسطين إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سيسهل الوصول إلى المحكمة الجنائية الدولية الأمر الذي يقود في النهاية إلى محاسبة ومعاقبة مجرمي الحرب الإسرائيليين وضمان عدم إفلاتهم من العقاب.

في مقابلة خص بها (الفصلية)

وزير الصحة الدكتور جواد عواد يتحدث عن القطاع الصحي في غزة، وجهود الوزارة للتغلب على آثار العدوان



استهدف العدوان الحربي الاحتلال على قطاع غزة جميع مناحي الحياة و طال القصف مختلف المنشآت الأعيان المدنية والحكومية المحمية بموجب القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني ولم يراعي أيّاً من العهود والمواثيق ذات العلاقة خلال حالات النزاع المسلح. القطاع الصحي تعرض أيضاً للاستهداف المباشر من آلة الحرب الإسرائيلية المرافق الصحية، المشافي، الأطقم الطبية الأمر الذي فاقم من تردي الأوضاع الإنسانية في قطاع غزة.

(الفصلية) التقت الدكتور جواد عواد وحاورته حول مجمل الأوضاع الصحية وجهود وزارة الصحة في التغلب على الوضع الصحي الكارثي الناتج عن العدوان.

حاوره /مجيد صوالحة*

وضوح وتجلّى في أبهى صورته من قبل أهلنا في جميع المدن والقرى والمخيمات في الضفة الغربية والداخل الفلسطيني الذين هبوا لمساعدة أهلنا في القطاع، ورأينا المساعدات التي أرسلوها، والشاحنات التي سئرت بمواد الأغذية، وشكلت هناك لجنة إغاثة عليا برئاسة وزير الشؤون الاجتماعية، وكان الرئيس عباس يتواصل مع هذه اللجان أولاً بأول. كما أرسلت وزارة الصحة الطواقم ووفود الأطباء المتخصصة في مختلف الأمراض بما فيها الأمراض النفسية لرصد ودعم مشافي قطاع غزة.

من جهة أخرى لقد أدت قلة المياه ومواد التنظيف إلى ظهور أمراض جلدية وأمراض أخرى معدية كثيرة، وكنا بصراحة متخوفين من أن يتعرض نظام التطعيم للخطر، حيث أن فلسطين منذ عشرات السنوات خلت من أمراض مثل شلل الأطفال وغيره جراء نظام التطعيم الذي يعتبر من الأفضل في المنطقة بشهادة منظمة الصحة العالمية. فكنا نتخوف من أن لا يتم تطعيم الأطفال لعدم تمكنهم من الوصول إلى مراكز التطعيم وعيادات الرعاية، ولكن ولله الحمد سارت الأمور الآن وتوقف العدوان وطواقمنا تعمل ليل نهار، فهناك شفتات صباحية ومسائية لتعويض المراكز التي دمرت من قبل سلطات الاحتلال، لحين

• كيف تصفون الوضع الصحي في قطاع غزة بعد العدوان الحربي الاحتلال. وكيف قامت الوزارة بواجبها سيما أننا سمعنا بعض الأصوات التي تحدثت عن قصور في أداء وزارة الصحة ما تسبب في نقص بالأدوية والمستلزمات الطبية؟

لقد تمكنا من الحفاظ على المنظومة الصحية من الانهيار في القطاع بتوجيهات من الرئيس محمود عباس ورئيس الوزراء الدكتور رامي الحمد الله ، فتخيل لو أن دولة ما تعرضت لما تعرضنا له من عدوان في قطاع غزة، حيث وصل عدد الجرحى في العدوان الأخير إلى حوالي ١٢ ألفاً، وأكثر من ٢١٥٠ شهيداً، فلو تعرضت لهذا الأمر دولة مقتدرة لانهار النظام الصحي فيها، ولكن بجهود طواقمنا الطبية والمتابعة اليومية في حكومة التوافق ومنني شخصياً في غرفة العمليات المركزية التي أنشئت منذ أول يوم من العدوان، حيث تم تشكيل غرفة طوارئ مشتركة من وزارة الصحة الفلسطينية ومنظمة الصحة العالمية والصليب الأحمر وغيرها من المؤسسات حيث تمكنا من إيصال المساعدات وتسيير الحافلات المحملة بالأدوية والمستلزمات الطبية وما يلزم من أدوية لغرف العمليات والطوارئ.

ويجب أن أنوه هنا وبكل فخر واعتزاز بالتفاعل الكبير الذي ظهر بكل

*مسؤول العلاقات العامة والإعلام في الهيئة.



تمكنا بإذن الله من ترميم وبناء ما دمره الاحتلال.

● كيف تعاملت وزارة الصحة مع الحالات الصعبة من الإصابات؟

عملت الوزارة على تأمين سفر وعلاج أكثر من ٧٠٠ مصاب وجريح من الحالات الصعبة، هذه الحالات يتم علاجها في مشافي الضفة الغربية ومدينة القدس، مشافي المملكة الأردنية الهاشمية، ومشافي جمهورية مصر العربية، ومشافي تركيا، ومشافي ألمانيا. وأنا في هذه المناسبة أشكر قيادات وحكومات وشعوب هذه الدول وكل من قدم المساعدة لأهلنا في قطاع غزة خاصة في المجال الصحي والطبي. ماذا عن الأضرار التي لحقت بالقطاع الصحي بسبب هذا العدوان على قطاع غزة؟

تقييمنا أكثر من ١٢٠-١٣٠ مليون دولار خسائر القطاع الصحي الحكومي. بعد انتهاء الحرب كان الحد الأدنى موجود من الأدوية والمستلزمات الطبية وتمكنا من الاستمرار في القطاع الصحي بالرغم من استهداف هذا العدوان للطواقم الطبية التي سقط منها الكثير ما بين شهيد وجريح وسيارات الإسعاف، كما تم استهداف المنشآت الصحية، حيث دمر حوالي ستة مستشفيات بشكل جزئي أو كلي وكذلك حوالي ٣٦ مركز رعاية صحية دمرت بشكل كلي أو جزئي، إضافة إلى أن حوالي نصف مليون مواطن كانوا في مراكز الإيواء.

● هلاً وضحت لنا ما حدث معك والوفد المرافق خلال محاولتكم زيارة قطاع غزة ومنعكم من الدخول للقطاع؟ قضية تعرضي عندما حاولت الذهاب إلى قطاع غزة، لقد منعنا إسرائيل كحكومة التوافق، حيث حاربت إسرائيل حكومة التوافق منذ بداية تشكيلها، وأنا وصلت في أول أيام العدوان على غزة، وعندما لم نتمكن من أن نحصل على التصاريح اللازمة، اضطررت للذهاب، حيث كان هناك قرار من السيد الرئيس ورئيس الوزراء بأن يذهب وزير الصحة إلى غزة كون عمل وزير الصحة أهم عمل في أوقات الحرب، ذهبت إلى مصر وفي نفس الليلة توجهت الساعة الرابعة صباحاً إلى معبر رفح وقال لي رئيس الوزراء بأنهم سيلحقون بي إلى غزة، حيث كانت هناك نية من الحكومة بالتوجه للقطاع، ولكن لحساسية الوضع يجب أن أصل على وجه السرعة كوزير للصحة لحين ترتيب زيارات لباقي الوزراء ولرئيس الوزراء، ولكن حصل ما حصل هناك حيث اعترضتنا فئة ضالة مجرد أن خرجنا من بوابة المعبر وكدنا أن نفقد حياتنا، فالوضع لم يكن سهلاً، وواصلت الذهاب إلى غزة بعد معبر رفح لكن جاءني هاتف من الجهات العليا بأن هناك خطورة على حياتي فيما لو استمرت أنا والوفد المرافق بالذهاب إلى غزة، وبالفعل عدنا بصعوبة وكان هناك تنسيق مع الجانب المصري ولله الحمد عدنا وكان بودنا المتابعة، فأنا شاركت في حرب عام ٢٠١٢ حيث كنت نقيباً للأطباء في فلسطين، وذهبت على رأس وفد طبي كبير ثالث يوم الحرب، وكنا في مستشفى الشفاء طوال فترة العدوان في ٢٠١٢.

حقوق الإنسان الفلسطيني خلال عدوان دولة الاحتلال على قطاع غزة

انتهاكات جسيمة لمبادئ القانون الإنساني الدولي واقتراف جرائم حرب مروعة

بهجت الحلو*



والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتجلت تلك الانتهاكات في سياسة الحصار والإغلاق والعقوبات الجماعية التي فرضتها دولة الاحتلال عمداً على السكان المدنيين في قطاع غزة، حيث خضع قطاع غزة خلال الفترة التي سبقت العدوان، لأوضاع إنسانية قاسية نتيجة لتقييد حركة السكان والسلع ونقص الخدمات والاحتياجات الأساسية من الغذاء والإمدادات الطبية، واللوازم الأساسية كالوقود والكهرباء ولوازم المسيرة التعليمية، والترميم والبناء وخصوصاً لتلك المنازل والمنشآت التي تم تدميرها خلال العمليات العسكرية والعدوان على قطاع غزة خلال الأعوام نهاية ٢٠٠٨ بداية ٢٠٠٩ والعام ٢٠١٢.

قامت دولة الاحتلال بشن عدوانها على قطاع غزة في سياق استمرار حصار طويل لم يسلم جانب من جوانب حياة السكان المدنيين في القطاع من آثاره الوخيمة والممتدة، حيث استنزف الاقتصاد، وضُيق على القطاع الصحي، وازداد الفقر والبطالة وتفشى سوء التغذية، وأرغم السكان في شريط ساحلي ضيق ومكتظ على الاعتماد على الإعانات

شنت قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي بتاريخ ٢٠١٤/٧/٧ هجوماً عدوانياً عسكرياً واسع النطاق ضد قطاع غزة باستخدام واسع لقواتها البرية والجوية والبحرية في عملية أطلقت عليها اسم «الجرف الصامد»، استهدفت سكان القطاع المدنيين في انتهاك صارخ لحق سكان غزة في الحياة، وطالت جميع مناحي الحياة ومنشآته المدنية، وأسفرت عن مقتل ما يزيد عن ٢١٥٢ من السكان المحميين، العدد في تزايد مستمر بسبب الإصابات البالغة، معظمهم من المدنيين ومن الأطفال والنساء، وعن إصابة ما يزيد عن ١١٠٦٦ فلسطيني، أصيب معظمهم بجراح خطيرة تسببت في إعاقات دائمة، كما وتسبب في دمار غير مسبوق للأعيان المدنية، وتشريد آلاف العائلات، وخلف جرائم حرب بشعة وجرائم ضد الإنسانية حيث خرقت سلطات الاحتلال خلال هذا العدوان وبشكل فاضح مبادئ وأعراف وقيم القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، في ظل صمت عربي ودولي فاضح.

اندرجت العملية العسكرية لدولة الاحتلال في إطار سلسلة السياسات الاحتلالية الهادفة إلى كسر وتركيب قطاع غزة والأراضي الفلسطينية، وهي سياسات استندت على انتهاكات مبادئ القانون الدولي الإنساني

*منسق العلاقات العامة والإعلام في برنامج قطاع غزة في الهيئة.

والمساعدات الإنسانية للبقاء على قيد الحياة بنسبة ٨٢٪، ما شكل مساساً بكرامتهم الأدبية في انتهاك صارخ لأحكام المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: «يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق». والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية الذي كفلت الحياة بكرامة والمادة ٧ منه التي كفلت الحماية من المعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية.

كما وجاءت تلك العملية في سياق سياسة ممنهجة لدولة الاحتلال في الضفة الغربية مست بحقوق الإنسان الفلسطيني قامت على مصادرة الأراضي، وهدم المنازل، وبناء مزيد من المستوطنات، وتزايد عنف المستوطنين واعتداءاتهم على الفلسطينيين والاستمرار في بناء جدار الفصل العنصري، وتقييد حركة السكان من خلال مئات الحواجز العسكرية، وتوجت هذه الانتهاكات بالعقوبات التي فرضتها قوات الاحتلال الإسرائيلي على مدينة الخليل والقدس وباقي مدن الضفة عقب اختفاء ثلاثة مستوطنين بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٢ حيث قوات الاحتلال أثرها بمداومة البيوت وتحطيم محتوياتها، وهدم عدد من المنازل واعتقال العشرات، وقيام المستوطنين باختطاف الطفل محمد ابو خضير من القدس وحرقه حياً.

لم يسبق أن عاش سكان قطاع غزة أوضاعاً قاسية وصعبة كالتي عاشوها خلال عملية الجرف الصامد، التي لم يسبق لها مثيل في قسوتها ودمويتها ووضوح الاستنتاج بأن عواقبها الوخيمة المدمرة ستندوم لفترة طويلة من الزمن، حيث قامت قوات الاحتلال بقتل وجرح آلاف السكان المدنيين المحميين، معظمهم من النساء والأطفال، ودمرت المنازل والمباني العامة والخاصة، وورش العمل والمصانع وآبار المياه، وكذلك المستشفيات والمساجد والمدارس، واستهدفت منشآت وكالة غوث وتشغيل اللاجئين (الاونروا) التي تحولت إلى مراكز للايواء، وقصفت المدارس الحكومية وعدد من الجامعات، وكان المشهد المأساوي والأكثر فداحة عملية التهجير القسري لمئات ألوف من سكان المناطق الحدودية من شمال وشرق قطاع غزة، وكذلك قصف محطة توليد الكهرباء وإغراق القطاع في ظلام وعمته هددته بكارث صحية ونفسية وبيئية، وقضت على آمال الحصول على المياه من الآبار التي تعتمد وسائل استخراجها على الكهرباء، وكان ذلك لتحقيق هدف واضح وهو معاقبة السكان واستهدافهم بالقتل وتدمير بنياتهم التحتية المشلولة سلفاً بفعل سنوات الحصار، ما شكل أساساً للاعتقاد بأن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية اقترفتها دولة الاحتلال بحق السكان المدنيين ما يوجب المساءلة والمحاسبة الجنائية للقادة والمسؤولين الرسميين والعسكريين فيها على حد سواء.

قامت دولة الاحتلال الغاشم خلال عملياتها العسكرية بانتهاك صارخ لمبادئ القانون الدولي الإنساني ومنها مبدأ الضرورة والتمييز والإنسانية، حيث عمدت إلى إيقاع أكبر قدر من الحرمان التعسفي من الحياة بين السكان المدنيين، منتهكة نص المادة ٣ من العهد الدولي الخاص التي ضمنت بأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه، وإشاعة أكبر قدر من الفرز والرعب في أوساط السكان المدنيين المحميين في انتهاك لنص المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف

الرابعة التي حظرت تخويف وترويع السكان المدنيين المحميين. تلك الممارسات المروعة من طرف قوات الاحتلال جعلت السكان وخصوصاً الأطفال والنساء وكبار السن يهيمون على وجوههم بحثاً عن مكان آمن، بل قامت قوات الاحتلال بقتل مدنيين وهم يحاولون الاستسلام أو وهم قد استسلموا، أو استخدمتهم كدروع بشرية كما حدث في بلدة خزاعة. كما وقامت بهدم المنازل والمساجد والمستشفيات بشكل عشوائي ودون مبرر يحقق ميزة عسكرية، حيث لم تقصف دولة الاحتلال منشأة واحدة كانت تمثل تهديداً عسكرياً، أو كان تدميراً غير مقصوداً أو حدث بالصدفة أثناء سير العمليات العسكرية، بل كانت عمليات تدمير ممنهجة لتحطيم حياة السكان المدنيين المحميين، وذلك بتعليمات واضحة ومباشرة صادرة عن قيادة الجيش والمسؤولين في دولة الاحتلال، الذين خططوا وباشروا وأشرفوا على تنفيذ هذه الجرائم.

لقد قامت دولة الاحتلال خلال عملياتها العسكرية المخططة بعناية، بشكل دموي وفي جميع مراحلها، بسحق مبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. جاءت بشكل أظهر استخفاف القوات الإسرائيلية الصارخ لقواعد اتفاقية جنيف الرابعة للعام ١٩٤٩، بشأن حماية المدنيين وقت الحرب، والتي تعد الإطار القانوني الأساسي لمعايير حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية في الأراضي المحتلة، والتي تؤكد كذلك على أنّ «دولة الاحتلال ليست مطلقة اليدين في استخدام ما تشاء من القوة أو الإجراءات أو السياسات في إدارتها للأراضي المحتلة، ويجب عليها أن تراعي إلى أقصى حد حياة السكان المدنيين ومصالحهم وحماية ممتلكاتهم، وألا تغير من الوضع القانوني لتلك الأراضي».

كما ويعد العدوان الإسرائيلي على القطاع عملاً عسكرياً غير مشروع لمخالفته الصريحة والواضحة لميثاق الأمم المتحدة، كما اقترفت قوات الاحتلال خلال عدوانها المسلح انتهاكات ومخالفات جسمية لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، كاتفاق ملزم وواجب التطبيق والاحترام من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي على صعيد الأراضي الفلسطينية المحتلة، فضلاً عن مجموع الصكوك والمواثيق الدولية الناطمة لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني الأخرى، كلوائح لاهاي، ومنها اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية للعام ١٩٠٧، وبروتوكول جنيف الأول المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة للعام ١٩٧٧، والعرف القانوني الدولي، وفقه القانون الدولي، وقضاء المحاكم، ويؤيد تلك النصوص القانونية سابقة الذكر، كثير من الآراء والفتاوى القانونية التي كان آخرها الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في لاهاي والصادرة بشأن الجدار بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٩، والتي أكدت على انطباق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة للعام ١٩٤٩، على الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث تخضع الأراضي المحتلة (قطاع غزة والضفة الغربية) بما فيها مدينة القدس الشرقية لاحتلال عسكري متواصل من قبل إسرائيل منذ العام ١٩٦٧.

لقد ارتكبت قوات الاحتلال الإسرائيلي جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وركزت قصفها على المنشآت المدنية، ولم تكتثر لحياة المدنيين بل وتعمدت إيقاع القتل والجرح في صفوفهم. وفي

الإصابات البالغة من بينهم ٥٨١ طفلاً، و٤٦٤ امرأة، و١٠٢ من كبار السن، و٢٣ من الطواقم الطبية، و١٦ صحافياً، و١١ من موظفي الأونروا. فيما بلغ عدد الجرحى ١١٠٦٦، من بينهم ٣٣٧٤ من الأطفال، و٢١٠١ امرأة.

ارتكبت دولة الاحتلال جرائم قتل فرديه وجماعية، حيث تم استهداف أسر بكاملها وهدم البيوت فوق رؤوس ساكنيها وهم نيام، أو قبل مغادرتهم لمنازلهم، وأشهر تلك الجرائم ما حدث مع عائلات كوارع ونجم والاسطل والبطش وشحير والحلاق واليرب وغنام وعائلة اللوح والدلو، حيث يعتبر الحرمان التعسفي من الحياة والمساس بالسلامة الجسدية لهم جريمة بموجب المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي كفلت الحق في الحياة.

استهداف الأطفال والنساء

أفرطت قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي وبشكل مقصود في استهداف المدنيين خاصة الأطفال والنساء، ولقد راع العالم مشاهد الأطفال والنساء الذين وصلوا إلى مستشفيات قطاع غزة أشلاء ممزقة، وكذلك مشاهد انتشار جثث الأطفال والنساء المتفحمة من تحت ركام المنازل المقصوفة. وشكلت جريمة استهداف طائرات الاحتلال لأربعة أطفال من عائلة واحدة كانوا يلهون على شاطئ البحر في قطاع غزة، صدمة مروعة، حيث مزقت الصواريخ أجساد أربعة أطفال من عائلة بكر وذلك مساء يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٤/٧/١٦ أثناء قيام هؤلاء الأطفال باللعب على شاطئ بحر غزة، وهم الطفل عاهد عاطف بكر ١٠ سنوات، وزكريا عاهد بكر ١٠ سنوات، ومحمد رامي بكر ١١ سنة، وإسماعيل محمد بكر ٩ سنوات، حيث وصلوا إلى مستشفى الشفاء أشلاء ممزقة.

جاءت هذه الجريمة في سياق سلسلة الجرائم الأخرى التي ارتكبت بحق الأطفال في قطاع غزة منذ بدء العملية العسكرية التي تسببت في إصابة عشرات الآلاف منهم بما يعرف بالصدمة التي تركت آثاراً واضحة على الصحة النفسية والسلوكية لأطفال قطاع غزة، تراوحت أعراضها بين الشعور الدائم بالخوف والهلع، وعدم التركيز، والتبول اللاإرادي، وتراجع القدرة على الكلام أو الرغبة في تناول الطعام، والأخطر فقدان الإحساس والثقة بدور الوالدين كمصدر للحماية، ما ينذر بنتائج وخيمة على مستقبل أطفال قطاع غزة، الذي يعاني كثير منهم من سوء التغذية

هذا الصدد يمكن أبرز الانتهاكات لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، وغيرها من مواثيق القانون الدولي الإنساني التي قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بانتهاكها بشكل فاضح خلال عدوانها الغاشم، والمخالفات الجسيمة التي تعد جرائم حرب^١.

أنماط الانتهاكات الجسيمة

لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال العدوان على القطاع

انتهاك الحق في الحياة. رافق العدوان الإسرائيلي انتهاكات خطيرة وغير مسبقة لحقوق الإنسان الفلسطيني، فقد تم استهداف المدنيين والممتلكات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، ووفقاً لمتابعات الهيئة وتوثيقاتها، ونتيجة لعمليات القصف البري والجوي والبحري على قطاع غزة والتي استمرت لمدة ٥٢ يوماً، فقد بلغ عدد القتلى من المدنيين الفلسطينيين مع الإعلان عن وقف إطلاق النار بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٦ ما يقارب من ٢١٥٢، العدد في تزايد مستمر بسبب

١ المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد من مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ ١٧ تموز/يوليو ١٩٩٨. جرائم الحرب تتصل أركانها بمجرد حصول انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف وذلك بالاعتداء على المدنيين وممتلكاتهم ومنها:

- (١) القتل العمد.
 - (٢) التعذيب أو المعاملة اللا إنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية .
 - (٣) تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق لدى خطير بالجسم أو بالصحة .
 - (٤) إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.
- كما تقوم أركانها بحصول انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية المفعول خلال النزاعات المسلحة ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة. ومنها: تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.

تعتمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة .

مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزل التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.



وفقر الدم بسبب تردى الأوضاع الاقتصادية والمعيشية لأسرهم، والتي تسبب بها سنوات الحصار والإغلاق الطويلة، في انتهاك صارخ لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة للعام ١٩٤٩ التي شددت قواعدها على ضمان أن يحظى الأطفال، باعتبارهم من الفئات المحمية، برعاية وحماية خاصة وبمعاملة إنسانية تضمن احترام حقهم في الحياة، تلك القواعد التي حظرت تعريض الأطفال للعقوبات الجماعية والأعمال الانتقامية، وكفلت سلامتهم البدنية وكرامتهم الإنسانية، وخصوصاً ما نصت عليه المادة (٧٧) من البروتوكول الإضافي الأول من ضرورة إيلاء الأطفال احتراماً خاصاً، وان تكفل الأطراف لهم الحماية والعون والعناية التي يحتاجونها.

روى المواطن محمد صبحي (٤٠ عاماً من حي الصبرة في مدينة غزة) للهيئة الرعب الذي كان ينتابه عند سماعه لصوت صفير كل صاروخ كانت تقذفه المقاتلات دولة الاحتلال، حيث كان ينظر إلى أطفاله الثلاثة (أحمد وأنس وكريم) النائمين بجوار باب المنزل استعداد للهرب في أي وقت، معتقداً أن الصاروخ سيهوي عليهم ويفتك بهم دون أن يملك حيلة لحمايتهم.

ولم تسلم النساء من عنف وبطش الاحتلال حيث قتلت ٤٦٤ امرأة خلال العدوان، من بينهن الأم أمل عبد الغفور (٢٧ عاماً) والتي كانت حامل في شهرها الثامن وطفلتها رنيم التي تبلغ من العمر عام ونصف العام، وذلك بعد قصف منزل عائلتها في خان يونس بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٤، وهدمت مقاتلات دولة الاحتلال بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٨ بناية مكونة من ٤ طوابق على رأس المسنة حجازية الحلو ٨٢ عاماً، وفكت شظايا صواريخها بالمسنة فوزية عبد العال (٧٣ عاماً) ونجلها ادهم (٢٧ عاماً) في قصف منزل العائلة في حي الصبرة في مدينة غزة.

جاءت هذه الجرائم كانتهاك واضح لاتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولان الإضافيان للعام ١٩٧٧ التي دعت إلى إيلاء النساء رعاية خاصة، خاصة المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة التي شددت على أنه: «يجب حماية النساء خاصة ضد أي اعتداء». والمادة ١٦ من ذات الاتفاقية التي نصت على أنه: «يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضوع حماية واحترام خاصين». والمادة ٧٦ من البروتوكول الإضافي الأول الذي أكد على ما ورد في المادة ٢٧ من جنيف الرابعة أنفة الذكر، وكذلك المادة ٨ من البروتوكول الإضافي التي حثت على حماية النساء، والنساء الحوامل من أي عمل عدواني.

وتشكل الممارسات الإسرائيلية المتعمدة والممنهجة انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني، وعلى الأخص قواعد الحماية الخاصة الممنوحة للأطفال والنساء في اتفاقية جنيف الرابعة للعام ١٩٤٩. كما وكان قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ للعام ٢٠٠٠ قد رسخ مفهوم وخطة عمل دولية واضحة لحماية المرأة أثناء الصراعات المسلحة، وتعزيز مشاركتها في منع نشوبها، وطلب في المادة ٩ منه من جميع الأطراف في الصراع المسلح أن تحترم احتراماً كاملاً القانون الدولي المنطبق على حقوق النساء والفتيات وحمايتهن، وخاصة باعتبارهن مدنيات، ولا سيما الالتزامات المنطبقة على هذه الأطراف بموجب اتفاقيات جنيف الرابعة للعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافي الأول للعام ١٩٧٧، وغيرها من الاتفاقيات الدولية، إضافة إلى أن تضع في الاعتبار

الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ولقد فاقمت تصريحات عضو الكنيست ايليت شاكيد عن حزب البيت اليهودي، والتي دعت فيها إلى قتل الأمهات الفلسطينيات الأمور سوءً عقب ما كتبه على صفحتها عبر الفيس بوك يوم الاثنين ٢٠١٤/٧/٢٨ قائلة: «وراء كل إرهابي العشرات من الرجال والنساء، فبدونهم لن يكون هناك إرهاب، جميعهم مقاتلون أعداء، وينبغي قتلهم علي أيدينا، والآن تنضم أمهات الشهداء لأعدائنا فهن يرسلن أبنائهن إلى الجحيم مكللين بالورود ومغمورين بالقبلات، ينبغي أن يلحقوا بأبنائهم (أي قتلهم) فهذا هو العدل. لابد من إبادتهم، إذ ينبغي القضاء على الأرحام التي ينشأ بها الشعبين، فالكثير منهم يتعرعون هناك»!!

طبيعة الإصابات وشبهات استخدام أسلحة محرمة دولياً. «لقد أحسست بشعور وكأنه سوف يغمرني علي، وبجفاف في الحلق وحرقة في العينين» المواطنة حنان نصر تصف ما سببه انتشار غازات أطلقتها قوات دولة الاحتلال في مناطق غرب، وشمال غرب غزة، حيث قامت قوات دولة الاحتلال باستخدام قذائف وصواريخ يؤدي انفجارها إلى انتشار غازات كيميائية تشبه إلى حد كبير رائحة الدخان المتصاعد عن حرق القمامة. كما أنها قامت باستخدام الطائرات بدون طيار لرش وقذف مثل هذه الغازات الكيميائية، حيث اشتم سكان غزة بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٧ عند منتصف الليل وحتى ساعات الفجر الأولى تلك الروائح، التي تنشرها طائرات الاستطلاع في المحيط. ويتسبب استنشاق هذه الغازات في الشعور بالاختناق، وتهيج في العيون ومنطقة البلعوم، وحالة هزال وضعف في أنحاء الجسد، حيث وصل المشافي المختلفة في قطاع غزة الكثير من الحالات التي تشكو مثل هذه الأعراض.

وتوافرت بعض المؤشرات التي تنطوي على احتمال استخدام دولة الاحتلال لأسلحة محرمة دولياً في العملية العسكرية التي نفذتها في القطاع. وذكر أطباء في مستشفى الشفاء بوجود تهتكات وعلامات في أجساد المصابين جراء العمليات العسكرية تتطابق مع ما تحدثه أسلحة DIME (الدايم) المحظورة دولياً، وتشبه القذائف والصواريخ الحربية التي استخدمتها قوات الاحتلال خلال عملية الجرف الصامد في عدوانها على غزة في العام ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وأدين وقتها دولياً، حيث لوحظ أنه ينجم عن بعض الإصابات حالات إعاقة دائمة.

وكانت مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان قد طالبت في بيان لها نشر بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٩ المنظمة الدولية لحظر الأسلحة الكيميائية بضرورة المساهمة والتدخل من خلال فتح تحقيق مستقل حول تنامي الشكوك بشأن استخدام دولة الاحتلال لأسلحة كيميائية، وأثر ذلك على الإنسان الفلسطيني، وعلى عناصر البيئة الفلسطينية كافة. تمثل هذه الشكوك إذا صحت انتهاكاً خطيراً لحقوق السكان المدنيين في قطاع غزة، بموجب المادة (٣٢) من اتفاقية جنيف الرابعة، التي حظرت «جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها».

يشار إلى أن المادة (٣٥) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف نصت على أن «حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً مفتوحاً غير مقيد بقيود». كما حظرت

الاتفاقية «استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها».

استخدام المدنيين كدروع بشرية. أفاد المواطن اشرف حسين أبو ريده (٤١ عاماً) من بلدة خزاعة، لباحث الهيئة، بأن ابن عمه الطفل أحمد جمال أبو ريده (١٧ عاماً) قد استخدمته قوات الاحتلال كدرع بشري خلال المجزرة التي تم اقتلاعها في هذه البلدة بتاريخ ٢٣/٧/٢٠١٤. حيث قام جنود الاحتلال ولمدة ٥ أيام متتالية بتقييد الطفل أحمد أبو ريده وضربه بشكل مبرح، وإجباره على خلع ملابسه، وتنقل به الجنود في بلدة خزاعة تحت تهديد السلاح والكلاب البوليسية من منزل إلى آخر، وأجبروه على الوقوف في مناطق تعرضت لإطلاق النيران، وكانوا يضعونه في مقدمتهم عند محاولتهم دخول أي بيت، وأجبروه على الحفر في أماكن اشتبهاها بوجود أنفاق فيها.

وكان باحث الهيئة قد اتصل بالطفل أبو ريده للحصول على إفادته، لكن باحث الهيئة أثار أن ينهي اتصاله بعد أن استشعر حالة الضغط والمعاناة النفسية والارتباك والتشوش التي صاحبت الطفل أبو ريده عند بدء روايته للجريمة التي اقترعها معه جنود دولة الاحتلال.

وتشكل حادثة الطفل أبو ريده جريمة حرب بموجب القانون الإنساني الدولي الذي حظر صراحة استخدام المدنيين المحميين كدروع بشرية حيث نصت المادة ٢٨ من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: «لا يجوز استغلال أي شخص محمي بحيث يجعل وجوده بعض النقط أو المناطق بمنأى عن العمليات الحربية». وكذلك انتهاكاً للمادة ٣١ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر ممارسة الإكراه الجسدي أو النفسي على الأشخاص المشمولين بالحماية.

تدمير المنازل والممتلكات المدنية والنزوح القسري للسكان. لقد نجوت أنا وأولادي بمعجزة ونحن هاربين من تحت نيران قذائف المدفعية.. لقد فجروا منازلنا وأبادوا جيراننا ...» المواطنة عفاف شمالي تصف لحظات هروبها من بيتها في شارع بغداد شرق حي الشجاعية.

تميز عدوان دولة الاحتلال على قطاع غزة بفداحة المساس بمنازل السكان المدنيين، حيث أشار المهندس ناجي سرحان وكيل وزارة الأشغال في تصريح له بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢ إلى أن قوات الاحتلال دمرت ٩٨٠٠ وحدة سكنية بشكل كامل، بالإضافة إلى ما يقرب من ٨ آلاف وحدة بشكل جزئي بحيث أصبحت غير صالحة للسكن، و٦ آلاف وحدة أخرى أصيبت بشكل طفيف، موضحاً أن عمليات الإحصاء مازالت مستمرة.

وتركزت عملية قصف المنازل جواً خلال الأسبوعين الأولين للعدوان، وكان الاحتلال في بعض الحالات يقوم بقصف المنزل المستهدف بصاروخ (تحذيري) من طائرات مقاتلة بدون طيار (الزنانة) لإرغام السكان على إخلاء منازلهم، يعقبه بدقائق قليلة عملية تدمير كلي للمنزل بصاروخ من مقاتلات F16.

وشهد قطاع غزة عمليات تدمير واسعة النطاق للمنازل خلال المرحلة الثانية للعملية العسكرية وهي مرحلة الهجوم البري على قطاع غزة، وخصوصاً ضد مناطق بيت حانون وأبراج الندى وبيت لاهيا وجباليا في شمال قطاع غزة، وكذلك في المناطق الشرقية للقطاع وهي منطقة

حي الشجاعية والزيتون وخزاعة وبنى سهيلا وشرق رفح.

لقد أدى القصف العشوائي للمنازل مع بدء العملية العسكرية البرية فجر يوم الجمعة الموافق ٢٠١٤/٧/٢٠ إلى حدوث تدمير هائل في منازل السكان، وإلى حركة نزوح قسري إلى وسط قطاع غزة، حيث أجبر القصف العشوائي من أرتال دبابات دولة الاحتلال إلى نزوح سكان بيت لاهيا ٨٠ ألف نسمة وبيت حانون ٤٥ ألف نسمة الشجاعية ٩٠ ألف نسمة وشرق التفاح ٢٠ ألف نسمة والقرارة ٢٢ ألف نسمة وخزاعة ١٢ ألف نسمة، حيث شاهد باحثوا الهيئة القوافل المتتالية للنازحين الذين نجوا بأنفسهم وهاموا في شوارع غزة بحثاً عن أماكن أمنة في مشاهد مؤلمة ماسة وحاطة بالكرامة. ويعتبر إجبار السكان على النزوح القسري عن منازلهم جريمة حرب بموجب المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة التي حظرت إجبار السكان على النزوح في أماكن سكنهم دون رغبتهم، وإن اضطرت لذلك فعليها تأمين بدائل تتوافر فيه شروط السلامة والصحة وعدم تفريق الأسرة الواحدة وضمان عودتهم لمسكنهم، وهذا بالطبع لم يحدث، بل على العكس من ذلك فقد لاحقت طائرات الاحتلال النازحين الذين آووا إلى مدارس وكالة الغوث، وقتلت العشرات منهم في جرائم أدانتها الأمم المتحدة ووكالة الغوث.

حيث ارتكبت سلطات الاحتلال الحربي الإسرائيلي فجر يوم الأربعاء ٢٠١٤/٧/٣٠ جريمة مروعة بحق السكان المدنيين عندما قتلت ٣ أطفال كانوا ينامون في أحد فصول مدرسة جباليا الإعدادية التابعة للنازحين التي لجئوا إليها بعد نزوحهم إليها كملاذ آمن من قصف دولة الاحتلال لمنازلهم. وقد وجهت الانزوا اتهاماً لدولة الاحتلال بقتل هؤلاء الأطفال، وذكرت أنها قامت مراراً بتزويد سلطات الاحتلال بإحداثيات ومعلومات حول هذه المدرسة التابعة لها والتي تضم مئات النازحين عن منازلهم. ووصفت الانزوا الجريمة بالعمل المخزي في بيان لها بتاريخ ٢٠١٤/٧/٣٠ جاء فيه: « أطفال يقتلون أثناء نومهم، أنها صفة واهانة لنا جميعاً، ووصمة عار على جبين العالم واليوم يقف هذا العالم مخزياً». ولقد تكرر قصف مدارس الانزوا عدة مرات وكان أعنفها قصف مدرسة للانزوا قرب مفترق النجمة في رفح، حيث قتل عشرة من السكان النازحين حيث وصف بان كي مون الحادث بأنه عمل إجرامي. وتكتظ مدارس وكالة الغوث بأعداد مهولة من النازحين، حيث تؤوي كل مدرسة من ٢٠٠٠ إلى ٣٥٠٠ نازح وسط ظروف معيشية قاسية بلا ماء نظيف للشرب أو للاستحمام، ونقص الأغذية والفراش، ومواد التنظيف، والمراحيض، والاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، وانتشار للأمراض الجلدية ومرض السحايا الخطير وعدد من الأوبئة المعدية الأخرى.

استهداف الابراج السكنية

ولقد بلغت ذروة العنف والإفراط العشوائي في استهداف الأعيان المدنية خلال الأيام الأخيرة للعدوان عندما قامت المقاتلات الحربية الإسرائيلية بتدمير ٣ أبراج سكنية في مدينة غزة، وهي برج الظافر ٤، وبرج المجمع الإيطالي، وبرج الباشا، وكذلك بناية السوق المركزي وبناية سكنية أخرى في رفح.

وقد استنكرت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»



تشريد ونزوح سكانها.

وتابعت الهيئة حالة الصدمة والخوف التي تسبب بها تدمير الأبراج السكنية المذكورة، وحالة الرعب والخوف والقلق التي تسبب بها هذا النوع والحجم من الجرائم، وما سينجم عنها من تشريد ونزوح جديد إلى مدارس وكالة الغوث.

المرفاق التعليمية: تنص المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة فيما يتعلق بالضرورة العسكرية على أنه «يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير». وهو ما قامت دولة الاحتلال بانتهاكه يومياً دون أدنى استجابة لدعوات وقف العدوان واحترام تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة للعام ١٩٤٩ لحماية المدنيين وقت الحرب.

بلغ عدد المدارس التي تم استهدافها قوات الاحتلال ١٦٧ مدرسة، منها ١١٩ تضررت بشكل جزئي، والنتيجة هي أن ١٥٢ ألفاً من الطلاب سيحرمون من مقاعد الدراسة، كما تم استهداف ٦ جامعات في قطاع غزة، ما يعني حرمان ١٠٠ ألف طالب جامعي من الالتحاق بكلياتهم.

أما المدارس التي لم يبالها القصف فقد تحولت إلى مراكز إيواء للنازحين. ولقد سبب عدم توافر بدائل لإيواء لهؤلاء النازحين مع حلول بدء العام الدراسي الجديد الذي يبدأ عادةً بتاريخ ٢٠ آب/ أغسطس من كل عام، ما يؤشر إلى أن العام الدراسي ٢٠١٤-٢٠١٥ سيشهد تحديات يصعب معالجتها، لا سيما في ظل نقص حاد في الأبنية واللوازم المدرسية نتيجة للحصار المفروض على القطاع، إذ أن أكثر نتائج العدوان فداحة ستمس بقطاع التعليم ومستقبل الطلاب

هذه الجرائم ووصفتها في بيان صدر بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٤ بأنها جرائم حرب متصاعدة دون هوادة ودون تمييز بحق السكان المدنيين والأعيان المدنية في قطاع غزة، بلغت ذروتها في جريمة الحرب غير المسبوقه باستهداف أبراج سكنية والتسبب في تشريد ونزوح العشرات من العائلات القاطنة فيه.

فقد قامت طائرات الاحتلال الإسرائيلي في حوالي الساعة ٧:٣٠ من يوم السبت الموافق ٢٠١٤/٨/٢٣، بقصف برج الظافر ٤ والذي كان مقاماً في غرب مدينة غزة، ويشتمل على ١١ طابقاً ويضم ٤٤ شقة سكنية، ما أدى إلى تدميره بشكل كامل، وتشرد ونزوح عشرات العائلات التي كانت تسكنه والذين يقدر عددهم بحوالي ٢٩٤ مواطناً.

وكان سكان الأبراج والبيوت المجاورة للبرج المستهدف قد أخلوا منازلهم وشققهم السكنية خشية الإصابة من الشظايا المتطايرة من برج الظافر ٤، أو تلك الناجمة عن تحطم نوافذ وأبواب منازلهم المتأثرة بقوة تفجير البرج المذكور، حيث بلغ عدد السكان المجاورين الذين أخلوا شققهم ٦٠٠ مواطن هاموا في شوارع الحي الذي غطاه غبار اسود، وتهتكت وتحطمت واجهات بيوته ومحلاته ومرافقه، وسط ظلام حالك نتيجة انقطاع التيار الكهربائي عن الحي.

وفي جريمة مماثلة فجر يوم الثلاثاء ٢٠١٤/٨/٢٦ قامت مقاتلات الاحتلال بتدمير برج المجمع الإيطالي الواقع في منطقة شمال غرب غزة وكذلك برج الباشا الواقع في جنوب غرب غزة، وفي رفع أقصى جنوب قطاع غزة دمرت المقاتلات الإسرائيلية عند حوالي الساعة ١١:٣٠ من بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٣ بناية السوق المركزي التي تضم ٧٦ محلاً تجارية عبر طبقاته المتعددة وتجاوزت قيمة الخسائر ٨٠ مليون دولار، وكذلك تدمير عمارة يحيى زعرب التي تضم ٦ طوابق سكنية والتسبب في

الفلسطينيين في قطاع غزة.

ولقد أشار مسؤولون في مديرية التربية والتعليم في قطاع غزة في لقاء معهم عبر أثر اذاعة القدس في تمام الساعة الخامسة من مساء يوم الثلاثاء ٢٠١٤/٨/١٩ بأنه سيتم العمل بنظام ٣ فترات تعليمية في كل مدرسة خلال اليوم الواحد، وذلك لاستيعاب الأعداد الكبيرة من الطلبة الذين فقدوا مدارسهم، وهذا يؤثر بدوره التساؤل حول مدى تحقق التحصيل التربوي لدى التلاميذ في فصول مكتظة، وحصص قصيرة صاخبة، عدا عن التعب المتوقع ان يتكبده الطلاب الذين يقطنون في أماكن بعيدة عن مدارسهم البديلة، وكذلك ما سيتكبده ذويهم من تكاليف إضافية هم في غنى عنها نتيجة لحالة الفقر والبطالة المتفشية عبر سنوات الحصار الطويلة، ولا زالت آثارها ونتائجها واضحة.

المساجد. «إنني أرفع الأذان في هذا المسجد ٥ مرات كل يوم منذ العام ١٩٨٢ وكما تراه الآن أصبح كومة من الركام ومئذنته تحطمت... اعتقد أنني أموت قريباً بعد هدم جامعنا «الحاج ابو احمد (٨٢) عاماً، مؤذن مسجد السلام في مدينة غزة والذي دمره الاحتلال بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢١.

لقد كثفت سلطات الاحتلال الإسرائيلي من استهدافها المباشر للمساجد في مختلف مناطق قطاع غزة، حيث بلغ عدد المساجد التي دمرتها قوات الاحتلال ١٤٠ مسجداً منها ٤٧ مسجد تم تدميره بشكل كلي و٩٣ مسجداً تم تدميره بشكل جزئي. يشكل استهداف المساجد جريمة حرب وانتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني الذي أحاط دور العبادة بحماية خاصة بصفتها احد الأعيان المدنية.

الجمعيات الخيرية، تسبب العدوان في إحداث أضرار في ٢٢ مؤسسة وجمعية أهلية، تقدم الخدمة لحوالي ١٨٣ ألف مواطن، ومن أبرز الجمعيات التي تم استهدافها مبرة الرحمة لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة.

أكدت الحقائق على الأرض أن كافة المنشآت المدنية كانت في دائرة استهداف الطائرات الحربية الإسرائيلية، مما يؤكد النية الإسرائيلية الخاصة في القضاء على كافة مقدرات الشعب الفلسطيني في القطاع، وتدمير بنيته التحتية ومقومات وجوده وممتلكاته العامة، وذلك بالرغم من منح قواعد القانون الدولي الإنساني بعض الممتلكات العامة مركز الممتلكات الخاصة لإضفاء حماية خاصة ومميزة لهذه الممتلكات، حيث نصت المادة ٥٦ من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ على أنه «يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية، كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكاً للدولة. يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات، والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال».

القطاعات الخدماتية

استهداف المستشفيات وسيارات الإسعاف، وفي مخالفة واضحة لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة استهدفت قوات الاحتلال

خلال العدوان الطواقم الطبية وسيارات الإسعاف العاملة في القطاع، حيث تنص المادة ٢٠ من اتفاقية جنيف الرابعة على وجوب «احترام وحماية الموظفين المخصصين كلية بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم».

وقد استهدفت دولة الاحتلال خلال عدوانها على قطاع غزة ١٠ مستشفيات عاملة فيه، منها مستشفى الوفاء لرعاية المسنين الذي تم تدميره بشكل كامل شرق حي الشجاعية في مدينة غزة، وإلحاق أضرار جسيمة ب ٧ عيادات صحية أولية، وإغلاق ٥ مستشفيات و ٤٤ عيادة رعاية صحية، وتدمير ١٦ سيارة إسعاف، وقتل ٢٣ من الطواقم الطبية، وإصابة ٨٣ آخرين.

وقد وجه الدكتور كمال الخطيب مدير مستشفى شهداء الأقصى في تمام الساعة الرابعة من مساء يوم الاثنين ٢٠١٤/٧/١٩ مناشدة عبر الإذاعات المحلية في قطاع غزة، لإغاثة مستشفى شهداء الأقصى الذي قامت قوات الاحتلال بقصفه بعشرة قذائف مدفعية استهدفت الطابق الثالث منه، ما أدى إلى مقتل نزيل جريح وثلاثة من مرافقيه، وكذلك مقتل ممرض، وجرح ٤ من الطواقم الطبية، كما تم تدمير قسم الجراحة وأجهزة التنفس الصناعي ما تسبب في شل قدرة المستشفى عن إجراء العمليات وعن خدمة ٣٥٠ ألف مواطن في منطقة وسط قطاع غزة.

تعتبر هذه الجرائم انتهاك صارخ لأحكام المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي نصت على واجب دولة الاحتلال في توفير الحماية للمدنيين والأعيان المدنية «ضد جميع أعمال العنف».

طواقم الدفاع المدني: قتلت قوات الاحتلال منذ بدء العدوان على سكان قطاع غزة، ٩ أفراد من طواقم الدفاع المدني وأصاب ٣٦ آخرين منهم أثناء قيامهم بمهامهم في عمليات الإنقاذ والإطفاء والإخلاء. كما استهدفت بقصفها البري والبحري والجوي العديد من سيارات الإسعاف التابعة للدفاع المدني ومنعتها من الوصول إلى الضحايا من القتلى والجرحى، الأمر الذي أدى إلى إلحاق أضرار بمعدات ومركبات الجهاز، حيث تعرضت ٣ سيارات إسعاف للتدمير بشكل كامل في حين تدمرت سيارتين بشكل جزئي من أصل ١٢ سيارة إسعاف يمتلكها الجهاز في مختلف محافظات قطاع غزة. وتعرضت سيارتي إطفاء لتدمير شبه كامل و ٣ سيارات أخرى لتدمير جزئي من أصل ١٧ سيارة فقط يمتلكها الجهاز في القطاع.

ويعتبر استهداف طواقم الدفاع المدني خرقاً واضحاً لأهم قواعد القانون الدولي الإنساني، المتمثلة في اتفاقية جنيف الرابعة للعام ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين وقت الحرب، والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع، خاصة المادة ٦١ فقرة ج من البروتوكول الإضافي الأول للعام ١٩٧٧ والتي كفلت حماية طواقم الدفاع المدني الذين يعملون على إنقاذ الأرواح والأعيان ومن ضمنها المباني والمنشآت الحيوية.

المنشآت الاقتصادية والزراعية. «إنني أقوم بحراسة هذا المصنع



العدوان مع هذه المواسم الدينية التي تروج بها الحركة التجارية، ما أدى إلى تكبد التجار خسائر فادحة.

ولقد تسبب استهداف الطيران الحربي الإسرائيلي لمصنع حبوش لإنتاج الكلور ومواد التنظيف باشتعال حرائق كبيرة، كما قصفت دولة الاحتلال مصنع الأدوية الوحيد في قطاع غزة حيث ذكر الدكتور مروان الاسطل مدير شركة الشرق الوسط لصناعة الأدوية بأن الشركة خسرت ما يقارب نصف مليون دولار جزاء تعرضها لقصف مدفعي طال المعدات الخاصة لصناعة الأدوية، والمواد الأولية التي يتم صناعة المضادات الحيوية وغيرها من الأدوية البسيطة بالإضافة لتعرض المولدات الكهربائية إلى قذائف أدت إلى إيقاف العديد منها.

ومن أكبر المصانع التي أصابها التدمير مصانع العودة التي لحق بها إضرار بنسبة ٥٠٪، وشركة مطاحن السلام ٣٠٪، وشركة إياد غبون ١٠٠٪، وشركة عصام أبو طه ٨٠٪، وشركة مصانع العريس ٥٠٪، وشركة بيونير ١٠٠٪، ومصانع دلول للألبان ١٠٠٪، ومصنع أبو عيطة للألبان ٣٠٪، وشركة النخلة ١٠٠٪، ومطاحن الفيحاء ٥٠٪، وشركة لاين فود ٩٠٪، ومصنع الأمير ٥٠٪، ومصنع سرايو الوادية ١٠٠٪، وشركة المدينة للمشروبات الغازية ١٠٠٪، وشركة فلسطين للصناعات الغذائية ٨٠٪، وشركة أبو عوجة ١٠٠٪، وشركة توابل السلطان ١٠٠٪.

الزراعة: «لقد جرفت قوات الاحتلال أكثر من ٣٤ دونماً مزروعة بالعنب والزيتون والحمضيات إضافة إلى الخضراوات ومزرعة للدجاج البيضاء.. لقد دمروا مستقبلنا» المزارع أكرم دلول.

وتسبب العدوان في إلحاق أضرار جسيمة للقطاع الزراعي، حيث قصفت قوات الاحتلال الأراضي المزروعة للمواطنين في منطقة شمال قطاع غزة، وشرق الشجاعية، والمناطق الشرقية لمدينة خانيونس،

منذ سنوات طويلة، ولم احمل في حياتي حتى مسدس لحماية هذا المصنع» احد حراس مصنع الوادية للألبان في مدينة غزة يصف المصنع الذي لا علاقة له بأنشطة عدائية.

يتبين من حجم الاستهداف للمصانع والمنشآت الصناعية والتجارية التي اقترفت بها قوات دولة الاحتلال، أن هذا الاستهداف كان متعمداً مخطأً له، وقصد منه إلحاق الأذى البالغ بالاقتصاد الفلسطيني والعمل على شلّه، وضمان عدم استرداد عافيته حتى عقود طويلة من الزمن.

فوفقاً لتقرير صادر عن اتحاد الصناعات الفلسطينية، قامت سلطات الاحتلال الحربي بتدمير ٤٦٥ منشأة صناعية قدرت خسائرها بأكثر من ٥٠٠ مليون دولار، وتسببت في تسريح ٤٠ ألف عامل وانضمامهم إلى جيش البطالة. وتبلغ نسبة البطالة في قطاع غزة حوالي ٤٤٪ ما يعني أن أكثر من ١٨٠ ألف عامل هم عاطلون عن العمل، فيما بلغت معدلات الفقر ٣٨٪ ولكن مع الجرائم الأخيرة التي اقترفت بها سلطات الاحتلال، وتشرد مئات ألوف العائلات فقد تضاعفت معدلات الفقر، وبانتظار صدور تقارير من الجهات المختصة حول هذا الأمر.

ويعاني قطاع غزة بالأساس قبل بدء العدوان من حالة كساد وركود اقتصادي في كافة أنشطته الاقتصادية، وأهمها القطاع التجاري الذي يعاني من ضعف في المبيعات، نتيجة لضعف القدرة الشرائية لدى المواطنين. وتوقفت مع العدوان العملية الإنتاجية لمختلف الأنشطة الاقتصادية، فقد شلت تماماً أنشطة القطاع التجاري والصناعي والزراعي والسياحي (وحتى السياحة الدينية المرتبطة بعمل مكاتب الحج والعمرة أصيبت بخسائر فادحة). وشكل العدوان ضربة للاقتصاد الموسمي المرتبط ببضاعة شهر رمضان وعيد الفطر حيث تزامن

محطة توليد الكهرباء

«حسناً، لقد تحولت الثلاجة إلى خزانة جديدة في بيتي». مواطن يسخر بحسرة من نتائج انقطاع الكهرباء. دمرت طائرات الاحتلال يوم الثلاثاء ٢٠١٤/٧/٢٩ محطة توليد الكهرباء الوحيدة في قطاع غزة، في واحدة من أبشع جرائم الاحتلال وأوسعها نطاقاً وتأثيراً في إلحاق الأذى بالسكان المدنيين، حيث انعدمت الكهرباء تماماً في قطاع غزة ما هدد بتفاقم حجم الكوارث في القطاعين الصحي والبيئي عدا عن تدهور الأوضاع الإنسانية بشكل عام في القطاع.

وتسبب انقطاع الكهرباء في أضرار بليغة في أقسام العمليات الجراحية في المستشفيات التي ضجت بأصوات مولدات تعمل بالسولار وتنفث عوادمها التي لوثت هواء المستشفيات. ونتيجة انعدام الكهرباء، تم ضخ المياه العادمة إلى بحر غزة دون معالجة، حيث تحولت شواطئ القطاع إلى بركة من المجاري والمياه العادمة، ما هدد باندثار الحياة البحرية المتواضعة في شواطئ غزة المحاصرة.

وفاقم انقطاع الكهرباء من معاناة جميع السكان بلا استثناء، السكان الذين تكبدوا مشقة لا يمكن وصفها في الحصول على المياه المرتبط توافرها بتوافر الكهرباء، حيث يتم استخراج المياه من الآبار من خلال المولدات التي تعمل بالكهرباء، ويتم رفع المياه إلى الخزانات الموجودة فوق العمارات والأبراج المرتفعة عبر مولدات تعمل بالكهرباء. وتم حرمان المواطنين من تشغيل مراوحهم في فصل الصيف القائل، وتعطلت أجهزة تهم الكهربائية، وتوقف عمل شبكة الانترنت، وضعفت شبكة الاتصالات الخلوية، وتعذرت قدرة المواطنين على شحن هواتفهم الخلوية، وأصاب عمل المحلات والمطاعم والفنادق الشلل، واضطرت المحلات وخصوصاً محلات بيع اللحوم والدواجن والألبان لتشغيل مولدات تعمل بالسولار ما جعل قطاع غزة يضج بأصوات المولدات التي تنفث العوادم المسببة لأمراض السرطان، عدا عن التكلفة الباهظة لتشغيل المولدات باستخدام وقود السولار، حيث بلغ سعر اللتر الواحد للسولار ٢ دولار.

لقد حولت سلطات الاحتلال حياة الفلسطينيين من خلال قصف محطة توليد الكهرباء إلى جحيم، وثلت قدرتهم على التفكير فيما ستبدو عليه حياتهم المستقبلية.

ويعتبر قصف محطة توليد الكهرباء بهدف حرمان السكان الفلسطينيين في قطاع غزة من مصادر قوتهم واستمرار حياتهم، جريمة حرب بامتياز بموجب اتفاقية جنيف الرابعة وبرتوكولها الإضافي الأول، وبموجب المادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث قصد بهذه الجريمة إحداث أكبر قدر من الألم والمعاناة وتقويض حياة السكان المحميين.

الصدمة النفسية. «لقد حاولت لمدة ٨ ساعات كي اجعل الطفل خالد «٣ سنوات» يستجيب لي، فقد مكث ينظر لي ببلادة وذهول طوال هذه الفترة» طبيب نفسي يعالج أحد الأطفال من ضحايا العدوان.

تسبب القصف المستمر، وانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة التي اقترفتها قوات دولة الاحتلال، وما رافقها من مشاهد قتل الأطفال والنساء في إصابة سكان قطاع غزة بالصدمة النفسية وخصوصاً لدى الأطفال الذين أصيب ٨٧٪ منهم بالصدمة Trauma، فيما بلغت نسبة التغير

خلال المرحلة الأولى للعدوان والتي تمثلت في القصف الجوي، اتبعتها بتجريف مساحات واسعة من أراضي السكان المدنيين وذلك خلال مرحلة الاقتحام البري، طالت عشرات الآلاف من الدونمات التي كان المواطنون قد أعادوا زراعتها بعد عدوان عام ٢٠٠٨، عدا عن موت الخضروات المزروعة في أماكن قريبة من الحدود، أو في دفيئات، بسبب عدم قدرة المزارعين من الوصول إليها ورعايتها أو قطف ثمارها، وذلك خشية على حياتهم من رصاص الاحتلال أو نيران قصف الطائرات والدبابات.

وأعلنت وزارة الزراعة بغزة أن خسائر القطاع الزراعي جراء العدوان وصلت إلى ما يقارب من ٢٠٠ مليون دولار، وبأن خسائر القطاع النباتي والترية بلغت ١٥٠ مليون دولار و٤٠٠ مليون دولار خسائر الإنتاج الحيواني، وبلغت الخسائر غير المباشرة للقطاع الزراعي حوالي ٣٠٠ مليون دولار. كما تسببت الخسائر الزراعية في ارتفاع كبير في أسعار الخضروات، حيث بلغ سعر كيلو الطماطم دولاراً وربع الدولار، ما شكل عبئاً إضافياً على كاهل أرباب الأسر في قطاع غزة الذي يزرع معظم سكانه تحت خط الفقر، ويبلغ مستوى الدخل اليومي للمواطن ٢ دولار فقط، ويعتمد ٨٣٪ من سكانه البالغ عددهم ١,٨ مليون مواطن على المساعدات الإغاثية.

قطاع الصيد. «لقد ورثت هذا القارب عن أبي، وأعتاش منه أنا وسبعة من أطفالي، والآن كما ترى فقد احترق» احد الصيادين في غزة لمراسل فضائية معاً.

قام الأسطول الحربي لدولة الاحتلال باستهداف مستمر لميناء الصيادين طوال فترة العدوان، حيث أعطبت القذائف التي أطلقتها الزوارق الحربية لدولة الاحتلال ٥٢ مركباً للصيد، ثمانية منها احترقت بشكل كامل، و٣٤ منها تضررت بشكل جزئي، ودمرت قوات الاحتلال ٣٤ غرفة خاصة بالصيادين بشكل كامل، و٥٠ غرفة أخرى بشكل جزئي، حيث يحتفظ الصيادون داخل هذه الغرف بشباكهم، وقطع غيار ومستلزمات الصيد وموتائر ولوجستيات تشغيل مراكب الصيد. وقد تسبب استهداف دولة الاحتلال لقطاع الصيد بخسائر مالية فادحة، بلغت ٦ مليون دولار بحسب تقدير محمد الهسي رئيس نقابة الصيادين، الذي أشار إلى أن ٩٠٪ من الصيادين تضررت حياتهم، حيث يعمل في مهنة الصيد ٢٩٥٠ صياداً ويعتاش من منتجات هذا القطاع عشرات الآلاف من السكان المدنيين.

آبار المياه ومحطات معالجة الصرف الصحي. تعرضت آبار المياه والبنية التحتية من طرق ومصارف لمياه الصرف الصحي وخطوط المياه والكهرباء والاتصالات وغيرها لتدمير منهج من قبل قوات الاحتلال، حيث قامت قوات الاحتلال بتدمير ٩ آبار للمياه، تضرر نتيجة لذلك حوالي ٩٥٠ ألف مواطن. وتعمل سلطة المياه، ومصلحة الساحل، بالتنسيق مع البلديات العاملة في قطاع المياه على حصر الخسائر في القطاعين المائي والصرف الصحي والتي تقدر بملايين الدولارات. وجدير بالإشارة إلى أن قطاع غزة يحتاج يومياً بين ١٥٠ - ٢٠٠ ألف لتر من الوقود لتشغيل محطات التحلية ومضخات المياه، الأمر الذي يتطلب تدخلاً لتوفير كميات إضافية من الوقود مرتفع الثمن لتشغيل مولدات لضخ واستخراج المياه وتحليتها.



الفلسطينيين، ومن أجل الإسهام في تحقيق تنميتهم واستقرارهم. أن تنكر دولة الاحتلال لمبادئ حقوق الإنسان، وإخفاق المجتمع الدولي في إلزامها باحترام هذه المبادئ يثير التساؤل حول الغطرسة التي تمارسها دولة الاحتلال بصفتها دولة فوق القانون، ويثير الشكوك أيضاً حول قدرة الأجسام الدولية المناط بها احترام وحماية حقوق الإنسان على إلزام دولة الاحتلال بالتوقف عن تنكرها لحقوق الإنسان. إن دولة الاحتلال مارست خلال عملية ما أسمته الجرف الصامد انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان التي كفلها القانون الإنساني الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها الحق في الحياة والعيش بكرامة.

التوصيات

- دعوة المجتمع الدولي للعمل الجاد على إنهاء الاحتلال الحربي الإسرائيلي طويل الأمد لكافة الأراضي الفلسطينية المحتلة في العام ١٩٦٧، باعتباره سبباً رئيساً فيما يقترب من جرائم حرب وعقوبات جماعية ممنهجة في قطاع غزة وسائر الأراضي الفلسطينية المحتلة، ويشكل عائقاً أمام حق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته وتقرير مصيره الذي كفلته كافة الأعراف والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
- ضرورة العمل على حماية السكان المدنيين في قطاع غزة وتوفير كافة مقومات الحياة والعيش بكرامة، وخاصة لضحايا العدوان .
- دعوة المجتمع الدولي والمنظمات الدولية بالتدخل الفوري لوقف التدهور غير المسبوق في أوضاع حقوق الإنسان في قطاع غزة والضغط على دولة الاحتلال للعمل على وقف العدوان.
- إنهاء الحصار المشدد المفروض على قطاع غزة، وفتح كافة المعابر فوراً بما فيها معبري رفح ومعبر بيت حانون والسماح بإدخال الإمدادات الطبية والإنسانية لعلاج الجرحى والمصابين من ضحايا العدوان.
- دعوة الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة الوفاء بالتزاماتها الواردة في المادة الأولى من الاتفاقية، والتي تتعهد بموجبها بأن تحترم الاتفاقية وأن تكفل احترامها في جميع الأحوال، كذلك التزاماتها الواردة في المادة ١٤٦ من الاتفاقية بملاحقة المتهمين باقتراح مخالفات جسيمة للاتفاقية.
- التعاون لتسهيل مهمة لجنة التحقيق الدولية في جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وتقديم المسؤولين من القادة والمسؤولين في دولة الاحتلال للمساءلة والمحاسبة أمام المحكمة الجنائية الدولية، والقيام بتعويض الضحايا من السكان المدنيين الفلسطينيين.
- تكثيف الجهود الوطنية بالتعاون مع المؤسسات الدولية لرصد وتوثيق جرائم الحرب، وتحضير الملفات الكاملة بالبيانات والشهادات المشفوعة بالقسم والصور والتقارير الطبية وكافة أدلة الإثبات، لملاحقة مقترفي هذه الجرائم ومحاكمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية لضمان عدم إفلاتهم من العقاب.

في شهية الأطفال ٨٩٪، وبلغت نسبة اضطرابات النوم بين الأطفال ٩٦٪. ولقد أظهرت صورة لأطفال (من أقارب وجيران عائلة بكر) وقد بدا على وجوههم الرعب والصدمة والخوف عند مشاهدتهم لأشلاء أربعة أطفال من عائلة بكر مزقتهم طائرات الاحتلال وهم يلعبون على شاطئ بحر غزة. وفي تصريح للسيد كريس جانيس المتحدث باسم الأونروا التي توظف حوالي ٢٠٠ معالج نفسي يعملون في ٩٠ عيادة في غزة، قال بأن: «المرة الأولى التي يمر فيها طفل بحدث صادم مثل الحرب يكون الأمر مروعا بشدة، وفي المرة الثانية يكون الأمر أكثر من مروع لأن الطفل يتذكر الجوانب الأسوأ للحرب الأخيرة بالإضافة إلى تأثير الحرب الحالية، ثم تكون المرة الثالثة مروعة أكثر وأكثر لأن الذكريات المتراكمة للحرب تتجمع.. ولكن هذه المرة فإن الأمر شديد جداً جداً بالنسبة لطفل في غزة عمره ثمانية أو تسعة أعوام لأن هناك أثر تراكمي للصدمة من الحروب المتكررة منذ عام ٢٠٠٦».

الاستنتاجات

أن هذه العملية العسكرية جاءت في سياق إصرار حكومة دولة الاحتلال على جعل مسار الحياة اليومية والعيش الكريم للسكان المدنيين أكثر صعوبة، وإلى الاستمرار في سياسة محاصرة ومعاكبة سكان القطاع واضطهادهم وإذلالهم بصفتهم سكان منطقة لطالما أطلقت عليها دولة الاحتلال «الكيان المعادي» في تنكر واضح للمركز القانوني لقطاع غزة بصفته إقليمياً يخضع للاحتلال الإسرائيلي، وبالتالي تسري عليه أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني.

أن الجرائم التي ترتكبها سلطات الاحتلال بحق السكان المدنيين لا تتنافى مع قواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان فحسب، بل ومع روح وجوهر ميثاق الأمم المتحدة، ما يوجب إدانة هذه الجرائم ووقفها ومحاسبة مقترفيها.

ادعاءات دولة الاحتلال بأنها تمارس حقها في الدفاع عن النفس هي ادعاءات باطلة، حيث إن هذا الحق لا يثبت لدولة الاحتلال وإنما هو حق للدولة بقرار من مجلس الأمن، وهو حق يثبت لحركات التحرر الوطني الدفاع عن شعبها وحقوقها في تقرير المصير وذلك بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

أن الحل الجذري لهذه الجرائم يكمن في إنهاء عقود طويلة من الاحتلال كشرط مسبق لعودة الحياة الكريمة للسكان المدنيين

خيارات ملاحقة ومحاسبة الاحتلال بعد حصول فلسطين على عضوية الدولة

المحامي/ صلاح عبد العاطي*

تمهيد:

هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات ومن الإجراءات الخاصة التي تعملها، والاستفادة منها في عزل وإدانة ومحاسبة إسرائيل عن انتهاكها لأحكام القانون الدولي وقواعده، والتي أقر بها الجميع ورصدها المؤسسات الحقوقية الدولية والعربية والمحلية، وأدانتها مختلف أجهزة الأمم المتحدة. ثانيهما زيادة الاحتمالات القائمة للبت في الادعاءات المرتبطة بالانتهاكات الواقعة على القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، واكتساب قدر أكبر من التأثير على مدى استعداد المجتمع الدولي لوضع حد للانتهاكات التي ترتكبها دولة الاحتلال، فهذا الانضمام له أهمية خاصة كونه ييسر وصول فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، من خلال انضمام دولة فلسطين إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثالثهما انضمام دولة فلسطين إلى اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية الأمر الذي يسقط مزاعم الاحتلال الإسرائيلي بعدم سريان الاتفاقيات الدولية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، والأمر الذي يحسم مسألة العلاقة بين القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، باعتبارهما ينطبقان معاً على الحالة الفلسطينية في المناطق المحتلة؛ وبذلك يتم فضح سياسة الاحتلال العنصرية، الاستيطانية واستنهاض الحالة الدولية في مواجهتها.

ومن الخيارات الأخرى التي ستصبح متاحة أمام فلسطين طلب إصدار فتوى من محكمة العدل الدولية حول الصفة غير القانونية التي يكتسبها الاحتلال بسبب الانتهاكات التي لا تفتأ السلطات الإسرائيلية ترتكبها بحق القانون الدولي، بما يشمل من قانون الاحتلال الحربي والأحكام التي تحظر ممارسة الفصل العنصري والممارسات الكولونيالية الاستعمارية، وقضايا الأسرى، وقضايا أخرى.

وكذلك قد تتأثر المؤسسات الحكومية الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، في ذات الوقت، بانضمام فلسطين إلى المعاهدات الدولية المنظمة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك من شأنه أن يحضن الحالة الداخلية الفلسطينية ويقويها بإزاء مخاطر واحتمالات ارتداد النظام السياسي الفلسطيني عن نهج الديمقراطية والتعددية وضمان الحريات العامة والخاصة والمساواة بين المواطنين كما أنه يخضع

يعود النقاش المتصل بإقامة دولة فلسطين في جذوره إلى الاحتلال الإسرائيلي الذي ما يزال جاثماً على الأرض الفلسطينية، والذي ما يفتأ يحرم أبناء الشعب الفلسطيني من حقهم في تقرير مصيرهم. ففي هذا المضمار، يملك المجتمع الدولي توثيقاً شبة كامل حول جرائم الاحتلال والانتهاكات الجسيمة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي حتى تاريخه تواصل دولة الاحتلال ارتكابها بحق الشعب الفلسطيني في خرق فاضح لقواعد القانون الدولي، بما يشمل ذلك من انتهاك الحظر الذي يفرضه هذا القانون على الممارسات الكولونيالية الاستعمارية وأعمال الفصل العنصري والعقاب الجماعي وجرائم الحرب، والتي تشكل السمة التي لا تنفك عن الاحتلال الإسرائيلي.

فقواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الدولي الإنساني، وضعت على عاتق الدول التزامات لا لبس فيها، تملّي عليها عدم الاعتراف بسياسة الأمر الواقع التي تفرضها سلطات الاحتلال الحربي من خلال الانتهاك الجسيم والمنظم لقواعد القانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية، إضافة إلى التزامات هذه الدول بالتعاون على نحو فعال وناجح في سبيل وضع حد للانتهاكات والجرائم التي تقتربها سلطات الاحتلال وملاحقه مقترفيها بموجب مبدأ الولاية القضائية الدولية. والدولة لا تتأثر بقيام الاحتلال الحربي على إقليمها، ولا ينفي الاحتلال وجود الدول ولا يحل محلها من الناحية القانونية، فالاحتلال لا يزيد تأثيره عن الحد من قدرة الدولة على ممارسة سيادتها على إقليمها وإعلان استقلالها عليه، فالسيادة تبقى على الإقليم المحتل، وفي جميع الأوقات، من حق سكان ذلك الإقليم، وقد جرى التأكيد على سيادة الشعب الفلسطيني واستقلاله بالإضافة إلى حقوقه الجوهرية وغير القابلة للتصرف، في العديد من قرارات الأمم المتحدة وفي البيانات الرسمية التي جاءت على لسان عدد من الدول.

المكاسب المترتبة على قبول فلسطين دولة مراقب

أولاً: المكاسب القانونية

يمكن تصنيف المزايا التي تنشأ عن الارتقاء بالشخصية القانونية التي تكتسبها فلسطين على الساحة الدولية إلى ثلاث فئات:

أولاهما يكفل انضمام فلسطين إلى المنظمات والمعاهدات الدولية وصولها إلى محافل دولية وأجهزة ومؤسسات قضائية جديدة، بما فيها

*منسق التوعية الجماهيرية والتدريب في برنامج قطاع غزة في الهيئة.



وهذا القرار سيمكن للفلسطينيين الاستفادة من الآليات الدولية والسياسية التي تكفل إخضاع دولة الاحتلال للمساءلة والمحاسبة عن انتهاكات القانون الدولي التي ارتكبتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي التي لم تزل تستفيد حتى هذه اللحظة ، من وضع يضمن لها الإفلات من العقاب ويوفر لها «الحماية» ، حيث لا تزال العدالة الدولية رهينة لسياسة (طاولة المفاوضات) أو ما يسمى بعملية السلام العقيمة التي أسيء تسميتها، والتي تسمح لدولة الاحتلال بالتهرب من التزاماتها الواردة في قواعد القانون الدولي الإنساني، إضافة إلى إمعانها في التنكر لكافة القرارات الدولية ذات الصلة بالقضية والفلسطينية يساعدها في ذلك الانحياز شبه الكامل من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، وصمت المجتمع الدولي على جرائم الاحتلال ، وضعف العامل العربي. ومع كل التحديات التي اشرفنا إليها والتي تحول دون تجسيد الدولة الفلسطينية العتيدة، فالصراع مع العدو لا يدور على قاعدة حقوق وباطل وإنما على قاعدة ميزان قوي. إلا أننا نستطيع القول بان عضوية الدولة المراقب سيعتج للفلسطينيين عدد من المكاسب الدبلوماسية والكفاحية ، والتي ظهرت بعض آثارها في رفع تمثيل دولة فلسطين في عدد كبير من الدول كما سمح القرار بزيادة حملة المقاطعة الدولية الثقافية والاقتصادية لبضائع المستوطنات واستدعاء عدد من الدول الأوروبية لسفراء دولة الاحتلال، كما ظهرت اثر أخري تمثلت في كسب مزيد من التعاطف والتضامن الشعبي والرسمي مع حقوق الشعب الفلسطيني الغير قابلة للتصرف ، كما أتاح القرار للفلسطينيين الحصول على مزيد من الحماية لحقوقنا والإدانة للاحتلال في كافة الأجسام الدولية التي تمنحنا العضوية المراقب حق الانضمام لها .

ثالثاً: مسؤوليات الاحتلال الجنائية

والمدينة وخيارات الملاحقة القانونية

ظلت عقبات كثيرة تعترض العقل القانوني، سواء على الصعيد

عمل النظام السياسي للمراقبة والتدقيق الشامل من قبل هذه الأجهزة، للتأكد من مدى حمايته لحقوق المواطنين الفلسطينيين الذين يخضعون لاختصاصه، ومدى احترامه لمعايير حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة.

ثانياً: المكاسب السياسية

تتعدد المكاسب السياسية للحصول على عضوية الدولة المراقب في الأمم المتحدة، بحيث يضعها في وضع تتساوى فيه مع غيرها من الدول، فقد حصلت دولة فلسطين على صفة الشرعية في النظام القانوني الدولي، الأمر الذي يجعلها تملك وضع أفضل يمكنها من المطالبة بحقوقها من المجتمع الدولي، وخاصة فيما يتصل بالوسائل التي تمكنها من ممارسة الحق في تقرير المصير، وتحقيق عدد من المكاسب الإستراتيجية المرتقبة في حال قررت القيادة الفلسطينية الانضمام إلى المعاهدات والأجسام الدولية. ووفر القرار للفلسطينيين قدراً أكبر من الدعم السياسي الذي سيمكنهم من ممارسة الضغط على المجتمع الدولي لكي يمثل للمسؤولية الملقاة على عاتقه والتي يملئها ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي بشأن مسؤولية الدول والمادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف في وضع حد لمخالفات دولة الاحتلال لقواعد القانون الدولي وأحكامه، بما يشمل ذلك من حث الأمم المتحدة على تعريف النزاع الإسرائيلي - الفلسطيني على أنه يشكل 'تهديداً للسلام والأمن الدوليين، بغية السماح باستخدام مجموع التدابير التي تتيحها الأمم المتحدة ضد إسرائيل، وبما فيها لاحقاً اللجوء إلى صياغة الاتحاد من أجل السلم لضمان أن تأخذ الجمعية العامة في حال موافقة ثلثي أعضائها صلاحيات مجلس الأمن، وتقريباً هذا العدد من الدول يعترف بالدولة الفلسطينية، ولكنه يعني انه يتوجب على الفلسطينيين فتح ساحة اشتباك سياسي وقانوني مع الاحتلال وحلفائه في أروقة المنظمة الدولية.

المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمة، أيا كانت جنسيتهم . وله أيضا، إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص ، وعلى كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية: « وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملازمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمواد ١٠٥ وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ».

وتعرف المادة ١٤٧ المخالفات الجسيمة بأنها «ما يتم اقترافه ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللا إنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعتمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلي نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية».

وتعتبر انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي مثل قتل المدنيين عمدا وخارج نطاق القانون أو بشكل متعمد، والحصار، والعدوان ومصادرة أو تدمير الممتلكات الخاصة والعامة على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، من الانتهاكات والمخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين زمن الحرب لسنة ١٩٤٩، وقد اعتبرت المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، إن الانتهاكات والمخالفات الجسيمة للاتفاقية والبروتوكول تعد جرائم حرب.

كما حددت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٨٨ نطاق جرائم الحرب لتشمل، بالإضافة إلى الحالات المذكورة أعلاه، تعمد شن هجوم مع العلم المسبق أنه سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو إلحاق أضرار مدنية، تعمد توجيه هجمات ضد المباني الدينية أو العلمية أو الخيرية أو المستشفيات، قتل أفراد منتظمين إلى دولة معادية أو أصابتهم غداً، والاعتداء على كرامة الشخص أو الحط من كرامته. وبموجب المادة ١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة، «يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو الأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى المحاكمة أيا كانت جنسيتهم». وبموجب المادة ٨٦ من البروتوكول الأول تترتب مسؤولية مباشرة وجماعية تقع على عاتق الدول الأعضاء في اتفاقية جنيف الرابعة، والتي من واجبها التحرك لمواجهة الأطراف التي تتعمد خرق أحكام هذه الاتفاقية (سلطات الاحتلال)، وذلك بأن «تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى

السياسي أو الواقعي، لخوض معركة محفوفة بكل العراقيل والتي ليس اقلها مؤامرة الصمت من قبل الامبريالية العالمية، يضاف إلى ذلك عدم إبلاء مؤسسات المجتمع المدني الدولية ما يستحقه هذا الأمر في الحشد والتعبئة، وبالتالي في تكوين رأي عام مساند للفكرة، فحتى الآن لم تصبح مسألة ملاحقة مجرمي الحرب هما لكل نشاط ومناضلي العالم، وطالما هناك تقاعساً أو نكوصاً رسمياً أو حسابات خاصة تحول دون ملاحقة المرتكبين لتقديمهم إلى القضاء الدولي، وخاصة في ظل وجود اتجاه يقول بأنه لا يتعين الحديث عن محاكمات لمجرمي الحرب حرصاً على إنجاح المفاوضات وجهود عملية السلام، بالرغم من أن التجربة الفلسطينية قد أكدت سابقاً بأن التضحية بحقوق الإنسان سوف يزيد ويعطي الاحتلال الإسرائيلي مزيد من الوقت والحصانة لاستمرار الجرائم والعدوان على شعبنا ومقدراته.

لذا فإن الانضمام لاتفاقيات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ولمحكمة الجنائيات الدولية بات ضرورة وخاصة اثر حصول فلسطين على عضوية الدولة المراقب في الأمم المتحدة خصوصاً وأن مبدأ العقوبة فردية، ولكن ذلك ضمناً سيعني تحميل إسرائيل والولايات المتحدة المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية عن كل ما حصل وما يحصل في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة، لاسيما بحق السكان المدنيين الأبرياء والعزل.

وينبغي اعتبار الانضمام إلى محكمة الجنائيات الدولية والاتفاقيات والأجسام الدولية المعنية عملاً تحضيرياً لسيناريو قادم في المستقبل، لهذا السبب يحق لنا الحلم بأن نري مجرمي الحرب الإسرائيليين ملاحقين ويقدموا إلى المحاكم الدولية ، ولعلنا في ذلك نبحت عن الحقيقة، وعن العدالة والمثل والحب والمساواة والحرية وحقوق الإنسان، ولعل الحلم هو الذي يمنحنا هذه القدرة العجيبة على التواصل، رغم كل ما حصل ويحصل لنا، على المستوى العام والخاص، لكن قدرتنا على الحلم تعطينا نوعاً من الإصرار على المواصلة وثقة واطمئناناً لمواجهة التحديات ولرؤية أحلامنا وهي تتجسد على أرض الواقع، رغم أن كل ما حولنا مدعاة للتشاؤم، لكن التشاؤم لا يعني اليأس، انه يعني الاعتراف بأن التغيير ضرورة لا مفر منها، فلزلنا في دولة فلسطين (تحت الاحتلال) ولكن قلوبنا النابضة بالحياة تحلم بمحكمة كل من أجرم بحق شعبنا والإنسانية. وينبغي أن تدرك دولة الاحتلال بأنها عليها أن تدفع ثمن الجرائم والانتهاكات الجسيمة لحقوق الفلسطينيين، الأمر الذي يتطلب تهيئة المستلزمات الضرورية للشروع بملاحقة مجرمي الحرب و من يساندتهم ومتابعة ذلك في كافة المحافل الدولية.

١- مسؤوليات الاحتلال الجنائية

تنص المادة ٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب وتحت الاحتلال لعام ١٩٤٩ على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرهم باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية: « يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه

إن ملاحقة المسؤولين الإسرائيليين وقادة الاحتلال عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق المدنيين الفلسطينيين تقتضي رصد هذه الانتهاكات وتوثيقها في ملفات رسمية، تتضمن الأدلة المادية التي تثبت ارتكابها وإسنادها للمسؤولين عنها، ومتابعة تقديم مجرمي الحرب إلى القضاء الدولي لمعاقبتهم على ما اقترفوه من جرائم بحق الفلسطينيين وضد الإنسانية.

٢- الخيارات والآليات القانونية المتاحة

أخذت اتفاقيات جنيف بمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن الأفعال التي يأتيها بالمخالفة لنصوصها وقد نصت المادة ١٢ من الاتفاقية وتقع المسؤولية الجنائية الدولية على الفرد أياً كان مركزه، فالمركز الرسمي لمقترب الجريمة لا يعفيه من المسؤولية والعقاب وهو ذات المبدأ الذي أقرته لجنة القانون الدولي والمحكمة الجنائية الدولية لمجرمي حرب البوسنة من الصرب وقد نصت على «لا يعفى مقترب الجريمة الدولية من تحمل المسؤولية الدولية ولو كان قد تصرف بوصفه رئيساً للدولة أو حاكماً أثناء ارتكابها» وهذا ما أكدته المادة ١٢٩ من اتفاقية جنيف بقولها «يلتزم كل طرف من الأطراف المتعاقدة بالبحث عن الأشخاص المتهمين باقتراح مثل هذه المخالفات التي أمروا بها» والاتفاقية هنا لا تكتفي بمسؤولية مرتكبي الجرائم بل تقرر مسؤولية الرؤساء الذين يأمرهم بارتكابها. وقد حددت اتفاقية روما المؤسسة لمحكمة الجنايات الدولية بأنه لا يجوز محاكمة هيئات أو دول، واقتصرت على محاكمة أفراد مسؤولين حتى وإن كانوا رؤساء دول أو رؤساء حكومات (رؤساء وزراء) والمسؤولين الآخرين، بمن فيهم القيادات العسكرية العليا. وبناء على ما سبق فنحن عندما نلجأ إلى ملاحقة قادة الاحتلال فأنا نستخدم حقوقنا المتاحة طبقاً للقانون الدولي والأعراف الدولية وجرائم الاحتلال تكاد لا تعد ولا تحصى، وتكاد تكون ثابتة بأدلة قطعية، والأمر بأيدينا، ملف الجريمة أمامنا ثابت وموثق، يبقى أن نستخدم عقولنا وإرادتنا، فحق المحاكمة والملاحقة بات أكثر إتاحة لنا، فحصول فلسطين على عضوية المراقب في الأمم المتحدة يمكننا أن نطالب بتشكيل لجنة دولية لتقصي الحقائق طبقاً لنص المادة ٩٠ من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف، ويعطني الحق في المطالبة بالتعويضات وتوقيع الجزاءات الجنائية، وهنا علينا تحدي الاحتلال في كافة المحافل الدولية وفي وسائل الإعلام والعمل على كسب الرأي العام العالمي، وفضح الاحتلال وسياسياته وكشف جرائمه الجنائية الدولية، أنها فرصة دولية لنا للمطالبة بمحاكمة مجرمي الحرب، ولعل هناك أكثر من خيار قانوني دولي يمكن اعتماده لملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجريمة العدوان وتهديد السلم والأمن الدوليين، ولكن هذه الخيارات تعترضها عقبات لعل أبرزها يتمثل بمواقف الولايات المتحدة والقوى المتنفذة في نظام العلاقات الدولية التي حالت على مدى ٦٥ عاماً من ملاحقة إسرائيل وتجريمها قضائياً بموجب أحكام القانون الدولي، ومع ذلك لا زال أمام فلسطين خمسة خيارات للملاحقة القانونية سوف نوردها هنا : الخيار الأول: العمل على إحالة قيادات الاحتلال إلى المحكمة الجنائية



للاتفاقيات ولهذا البروتوكول التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء».

ووفقاً للمادتين ٢٧ و ٢٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يكون القادة العسكريون مسؤولين جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها الجنود الخاضعون لإمرتهم وسيطرتهم الفعلية. كما قد يتعرض رؤساء الدول أو أعضاء الحكومات للعقاب الجنائي إذا ارتكبت جرائم حرب بناء على أوامر صادرة منهم حتى وإن كان القانون الوطني لا يعاقب على مثل هذا العمل، فالصفة الرسمية ليست سبباً في تخفيف العقوبة.

وقد شهد العالم مجموعة من السوابق القضائية الدولية بشأن محاكمة أشخاص ارتكبوا جرائم حرب أو أمروا بارتكابها. من ذلك محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية (محاكم نورمبرغ)، ومحاكمة مجرمي الحرب في كل من يوغوسلافيا وروندا. وتتنوع أشكال المحاكمة، فقد تكون أما محاكم خاصة مؤقتة تشكل لمحاكمة أشخاص معينين في مكان معين ووقت معين بسبب ارتكاب جرائم معينة، أو المحاكمة أمام القضاء الوطني في الدول التي تكون طرفاً في اتفاقية جنيف الرابعة، والتي تجيز قوانينها الوطنية تلك المحاكمات.

كما يحق للأطراف المتضررة من الانتهاكات الجسيمة وفق المادة ٨٨ من البروتوكول الإضافي الأول، ملاحقة الأمريين بارتكاب مثل هذه الجرائم ومرتكبيها ومسائلتهم كمجرمي حرب. وتعتبر جرائم الحرب من الجرائم التي لا تسقط بمرور الزمن أو التقادم، وفقاً لاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٨٨.

الدولية، وهذا يتطلب من دولة فلسطين سرعة الانضمام إلى ميثاق روما المؤسس للمحكمة ، حيث يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، معاهدة دولية تلزم جميع الدول الأطراف، وذلك تطبيقاً للقاعدة العامة التي تقضي «بتقييد المتعاقد بتعاقد» [١] باعتبارها قاعدة أساسية في كافة الأنظمة القانونية، ويترتب عليها أن احترام المعاهدات أمر يعلو إرادة الدول المتعاقدة . وهنا يثار تساؤل، حول إمكانية محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين عن الجرائم التي ارتكبت في فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وذلك في ظل رفض دولة «إسرائيل» الانضمام إلى المعاهدة الدولية المنشئة لهذه المحكمة؟

هنا نشير إلى أنه من حيث المبدأ، لا تخضع دولة «إسرائيل» بوصفها دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، للولاية القضائية لهذه المحكمة تطبيقاً لمبدأ «الأثر النسبي للمعاهدات الدولية» وانطباقها على أطرافها فحسب. غير أن هذا المبدأ تنظمه وتقيد العديد من الاستثناءات المقررة لصالح أعمال العدالة الجنائية الدولية، وعدم إفلات مرتكبي أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي من العقاب، وإن أعمال الاستثناءات الواردة على المبدأ من شأنه أن يؤدي إلى إلزامية محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك استناداً على أن اختصاص القضاء الجنائي الدولي هو اختصاص مكمل لاختصاص القضاء الوطني، فإن الاختصاص ينعقد لقضاء دولة «إسرائيل» بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، من الجنود والمدنيين الذين ارتكبوا جرائم الحرب، حيث أن القانون الدولي الإنساني يلزم دولة «إسرائيل» باتخاذ ما يلزم من إجراءات تشريعية وقضائية وتنفيذية لضمان المعاقبة على جرائم الحرب ، وذلك وفقاً لنص المادة ١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة الملزمة لإسرائيل باعتبارها طرفاً في هذه الاتفاقية وباعتبارها سلطة احتلال.

وهذا ما لم تقم به سلطات ودولة الاحتلال فاخصاص محكمة الجنائيات سيكون مكملاً للاختصاص القضائي الوطني، في حال كان النظام القضائي الوطني فاعل ونزيهة وذو مصداقية ويلتزم بالمعايير الدولية ، لذا نجد بأن المحكمة بإمكانها ممارسة اختصاصاتها في حالتين، الأولى عند انهيار النظام القضائي والثانية عند رفضه أو فشله من القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم، وهذا من توكده وقائع وتقارير المنظمات الحقوقية الفلسطينية والدولية وتقارير المقرر الخاص لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية وأيضاً ما أكدته بعثة تقصي الحقائق بشأن العدوان على قطاع غزة عام ٢٠٠٩، وبالنظر إلى أن السوابق التاريخية يتبين بأن دولة الاحتلال الإسرائيلي لم تقم بالوفاء بالتزاماتها الدولية الخاصة بملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب من الجنود والمستوطنين الإسرائيليين عن الجرائم التي ارتكبت من قبلهم في حق الشعب الفلسطيني، فإن هذا يعني، أن دولة «إسرائيل» غير راغبة في محاكمتهم أو غير قادرة على ذلك لأي سبب من الأسباب، وهنا يأتي دور المحكمة الجنائية الدولية، بنظر هذه الجرائم ومعاقبة المتورطين فيها، يصبح اختصاصاً إلزامياً. وذلك لأن الدول غير الأطراف في النظام

الأساسي ومن بينها دولة «إسرائيل» يمكن أن تلتزم بأحكام هذا النظام قسراً في حالتين رئيسيتين (٢١)، تدور وجوداً وعدمًا حول عجز الدولة غير الطرف في ملاحقة الجناة أو عدم رغبتها في محاكمتهم أو عدم قدرتها على ذلك لأي سبب من الأسباب، وهو الأمر الذي كان سبباً في إحالة مجلس الأمن ملف دارفور للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية. ورغم أن السوابق التاريخية لقرارات مجلس الأمن تنبئ باحتمال فشل مجلس الأمن في إصدار قرار ملزم إحالة ملف جرائم الاحتلال الإسرائيلي إلى المحكمة الجنائية الدولية بسبب الفيتو الأمريكي.. إلا أن المحاولة في حد ذاتها سوف يكون لها مردود إيجابي بالنسبة للقضية الفلسطينية، وذلك من جهة كشف الجرائم غير الإنسانية التي تعرض لها الشعب الفلسطيني ، وحشد مزيد من التأييد الدولي تجاه ضرورة الإسراع في تبني حل عادل لها، وتعرية سياسة الازدواجية والكيل بمكيالين التي يتعامل بها مجلس الأمن مع القضايا العربية التي تشابك فيها مصلحة العدو الإسرائيلي مع مصالح الإدارة الأمريكية المنحازة دائماً لجانب دولة «إسرائيل»، إلا أنه يبقى وفق ميثاق روما المؤسسة لمحكمة حالتين يمكن إلزام دولة الاحتلال «إسرائيل» بالخضوع للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قسراً، هما: الحالة الأولى: اللجوء إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك وفقاً للمادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يجوز للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يقوم من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وذلك دون الإحالة من قبل الدول الأطراف (مادة ١٣ (أ) ، ١٤ (ب) أو من قبل مجلس الأمن (مادة ١٣ (ب) أو دولة غير طرف (مادة ١٢/٣). ولكن يجب على المدعي العام أن يقوم، قبل البدء في إجراءات التحقيق، بتقديم طلب مدعم بالمستندات المادية للدائرة التمهيدية للمحكمة (مادة ٢/١٥) والحصول على موافقتها (م/١٥) بأغلبية أصوات لا تقل عن ٢ صوتين من واقع ثلاثة أصوات. وهذا الخيار فشل سابقاً رغم تقديم السلطة الفلسطينية طلب قبول ولاية المحكمة على فلسطين ونظر التذرع المحكمة بعدم حصول فلسطين على عضوية الدولة باعتبار أن فلسطين لم تحصل على عضوية الدولة بعد، وقد قدم مدعي عام محكمة الجنائيات الدولية السابق أوكامو توصية بأن تعمل السلطة الوطنية على ترقية عضوية فلسطين في الأمم المتحدة . الحالة الثانية: هي طلب دولة عضو في ميثاق روما المؤسس للمحكمة من مدعي عام المحكمة فتح تحقيق بناء على طلب الدولة وهذا ما يتيح الآن حصول فلسطين على عضوية الدولة المراقب الأمر الذي ينتج لها التصديق على الميثاق وبما يعني اعترافاً من دولة فلسطين باختصاص المحكمة ولايتها ، وهذا ما ينبغي الإسراع به وخاصة في ظل استمرار تنكر دولة الاحتلال الإسرائيلي لكافة قرارات الشرعية الدولية والقانون الدولي وانتهاكها المنظم لحقوق الإنسان الفلسطيني وهنا نؤكد بأنه لم يعد هناك مجال لمزيد من التباطؤ أو المخاوف من الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية أو اتفاقيات جنيف، وعلى القيادة الفلسطينية عدم رهن التوجه إلى المحكمة أو المنظمات الدولية بالعملية السياسية فهذه وسائل قانونية وقضائية باتت من حق ضحايا حقوق الإنسان التي يجب تمكينهم من الحصول على الإنصاف والعدالة وتمكن من محاسبة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام القضاء الجنائي الدولي.

لذلك لا بد أن تغتنم دولة فلسطين هذه الفرصة بعد حصولها على عضوية مراقب، بسرعة الانضمام لعضوية المحكمة كون ذلك سوف يسمح بممارسة محكمة الجنايات الدولية لاختصاصها في إنفاذ القانون الدولي الإنساني والمساهمة في حماية ضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم التطهير الجماعي والعنصري التي مارسها سلطات الاحتلال الحربي الإسرائيلي وبما يسمح للفلسطينيين بسد ثغرة إفلات قادة الاحتلال الإسرائيلي من العقاب في ما يخص جرائم الحرب التي ارتكبتها ضد الفلسطينيين بعد عام ٢٠٠٢. عام بدء ولاية المحكمة. مستنفدين من مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية هو أهم مبدأ يساعد الدولة الفلسطينية على تخطي العقبات القانونية الإجرائية التي كانت ستقف حائلاً دون المطالبة بتطبيق العدالة الجنائية الدولية على مجرمي الحرب الإسرائيليين .

الخيار الثاني هو الاختصاص العالمي، وهذا الخيار يعني بأنه من حق أية دولة طبقاً لاتفاقية جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، بصرف النظر عن مكان وقوع هذه الجرائم، طبقاً لقوانين الدولة ذاتها. ويستند مبدأ الاختصاص العالمي على أساس تعاقدية، نجده واضحاً، بلا لبس أو غموض، فيما تنص عليه نصوص المواد ٤٩، ١٢٩، ٥٠، ١٢٩، ١٤٦ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع (الأولى والثانية والثالثة والرابعة) التي أُلقت على الدول التزاماً باتخاذ ما يلزم من إجراءات تشريعية وتنفيذية لقمع جرائم الحرب وضمان توقيع العقاب على الفاعلين لها، وذلك بغض النظر عن مكان ارتكاب تلك الجرائم أو جنسية مرتكبها (٣). حيث ألزمت هذه النصوص، الدول الأطراف فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات الأربع، بالبحث عن المتهمين بارتكاب هذه الانتهاكات «بغض النظر عن جنسيتهم» وتقديمهم للمحاكمة أمام محاكمها الوطنية أو تسليمهم للمحاكمة من جانب دولة أخرى، وذلك طبقاً للمبدأ

وقد قامت دولة الاحتلال مؤخراً بتكليف محامين دفعت لهم أكثر من ٣ ملايين دولار لمعرفة القوانين التي تنطبق على مسؤولين يمكن اتهامهم بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، كما قامت وبمساعدة و ضغط أمريكي بالعمل على إجبار بعض الدول الأوروبية لتعديل قوانينها مثلما حدث مع بلجيكا وبريطانيا واسبانيا، خصوصاً بعد قبول قضائها دعاوى ضد مسؤولين إسرائيليين. ولعل هذا يفسر ضيق صدر إسرائيل وتبرّرها، وهي التي لا تكتثر بالقانون الدولي



إلى المزيد من الأنشطة لحشد وتعبئة الكثير من الطاقات للحصول على قرار يمكن بموجبه مقاضاة مرتكبي الجرائم. ولكن هذا الخيار قد لا ينجح بالحصول على أغلبية في الأمم المتحدة، وإن نجح فقد تمتنع الأمم المتحدة من تمويل المحكمة، وهذا ما هو متوقع، الأمر الذي قد يؤدي إلى انحسار فرص هذا الخيار.

الخيار الخامس اللجوء إلى محكمة العدل الدولية ورغم أن اختصاص المحكمة هو الفصل في النزاعات الدولية (من الدول) التي تُعرض عليها وتفسير المعاهدات والاتفاقيات الدولية والنصوص القانونية وكذلك إصدار فتاوى استشارية، وبهذا المعنى فإن اختصاص المحكمة يتعلق بإصدار أحكام مدنية وليست جزائية على المتهمين، وهي «محكمة حقوقية» تقضي بالمسؤولية المدنية والتعويض، وهناك سابقة البوسنة حيث أقامت دعوى لدى محكمة العدل الدولية العام ١٩٩٣ ضد صربيا بسبب المجازر المرتكبة. ولعل صدور أحكام بالتعويض المدني سيسهم لاحقاً بملاحقة المرتكبين عبر محكمة جنائية، لاتخاذ عقوبات ضدهم وتجريرهم طبقاً للقانون الدولي الإنساني. وهنا يمكن استعادة قرار محكمة العدل الدولية بشأن عدم شرعية بناء جدار الفصل العنصري العام ٢٠٠٠، ودعوتها إلى عدم إكماله بل هدمه وتعويض السكان الفلسطينيين المتضررين بسبب ذلك.

وفي هذا الإطار يمكن الاستنتاج بان حصول فلسطين على عضوية الدولة المراقب يساهم في تقوية خيارات الملاحقة للاحتلال وفق الآليات الخمسة سابقة الذكر، الأمر الذي يعني تعظيم قدرة الفلسطينيين على اللجوء إلى هيئات الأمم المتحدة كي تعمل على ضمان امتثال دولة الاحتلال لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان، والعمل على تأمين حماية دولية للشعب العربي الفلسطيني وتمكينه من ممارسة حقه العادل والمشروع في تقرير المصير وإقامة الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس وتأمين حق العودة طبقاً للقرار ١٩٤، وإرغام إسرائيل على الامتثال للقرارات الدولية وتفكيك المستوطنات، وكذلك تقديم مرتكبي جرائم الحرب إلى القضاء الدولي.

٣- المسؤولية المدنية للاحتلال وإصلاح الضرر من أهم نتائج تحريك المسؤولية الدولية هو الالتزام بإصلاح الأضرار الناجمة عن العدوان غير المشروع، سواء عن طريق إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع المتمثل في العدوان والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، أو التعويض المالي عن كافة الأضرار الناجمة عن الأفعال غير المشروعة، أو بالترضية، وخاصة فيما يتعلق بالأضرار المعنوية أو الأدبية. فوفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، يقع على عاتق سلطات الاحتلال التزامان مدنيان. يتمثل الأول في ضرورة التوقف الفوري عن الانتهاكات والأعمال غير المشروعة، وخاصة العقوبات الجماعية بمختلف أنواعها، واستخدام القوة المفرطة والمميته ضد المدنيين، والقتل خارج نطاق القانون.

أما الثاني فيتمثل في التعويض العيني والمالي عن الانتهاكات التي ترتكبها قوات الاحتلال، وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الانتهاك. وإذا لم يكن بالإمكان ذلك، فإن سلطات الاحتلال ملزمة بدفع

كثيراً، حيث شنت هجوماً ضد تقرير المقرر الخاص لحقوق الإنسان للأراضي الفلسطينية المحتلة وتقرير غولدستون وكذلك ضد تقرير بوستروم، لأنهما يعرّضاً «مشروعية» وجودها للتساؤل المشروع، خصوصاً وأن هذه التقارير توجهان اتهامات صريحة إلى قيامها بارتكاب حرب تستحق إحالة المرتكبين إلى القضاء الدولي. ورغم عدم تفعيل هذه الآليات وعدم الرجوع إليها لدرجة كافية حتى الآن. إلا أن الكثير من المسؤولين الإسرائيليين أصبحوا يخشون السفر إلى أوروبا، تحاشياً لاحتمال إلقاء القبض عليهم، لاسيما إذا كان هناك من سيرفع أو رفع شكوى ضدهم بموجب الاختصاص الجنائي الدولي.

يجب العمل مع الدول وبالذات الإفريقية والأوربية التي يرتادها الإسرائيليون ومنهم ضباط وقادة عسكريون وسياسيون من المتورطين في ارتكاب جرائم الحرب وخاصة من أصحاب الجنسيات المزدوجة، وذلك إما بالتخطيط لها، أو إعطاء الأوامر بارتكابها، كي تفتح ولايتها الجنائية لملاحقة مجرمي الحرب وفاء للالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في المادة ١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة. وكما يتطلب الأمر أيضاً العمل على تعديل قوانين الجزاء والعقوبات العربية، لكي تقبل دعاوى ضد مسؤولين إسرائيليين متهمين بارتكاب جرائم، خصوصاً إذا مزوا عبر أراضيها، إذ يتعين في هذه الحالة وجود تشريعات قانونية تسمح بتجريم ومحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم وهذا هو الأساس الذي استندت إليه المحاكم في عدد من الدول في قبول النظر في الدعاوى التي أقيمت ضد متهمين باقتراح جرائم حرب، علماً بأن إسرائيل هي أول من لجأ إلى استخدام هذا «الحق» رغم أنها قامت بمخالفة صريحة وسافرة لقواعد القانون الدولي، عند اختطاف أيخمان من الأرجنتين العام ١٩٦٠ وقامت بنقله إلى مطار بن غوريون، وأعلنت عن بدء محاكمته ثم قامت بإعدامه (بعد صدور الحكم ضده).

إن اللجوء إلى هذا الخيار ممكن رغم أنه غير مضمون، لاسيما من خلال الضغوط السياسية والتعقيدات القانونية، التي قد تجعل الجناة يفلتون من يد العدالة كما حدث عندما تراجعت بعض الدول الأوروبية عن مبدأ الولاية القضائية الدولية لاسيما دول مثل (بلجيا، واسبانيا، وبريطانيا) على إثر تقديم دعاوى بحق عدد من المسؤولين الإسرائيليين.

الخيار الثالث: هو الطلب من مجلس الأمن في الأمم المتحدة إنشاء محكمة خاصة مؤقتة على غرار محكمة يوغسلافيا وروندا وسيراليون وكمبوديا والمحكمة الدولية لملاحقة قتلة الرئيس رفيق الحريري، ولكن العقبة الأساسية التي قد تحول دون تحقيق ذلك هي: استخدام واشنطن حق الفيتو، وانحيازها لصالح إسرائيل، الأمر الذي يعرقل اتخاذ مثل هذا القرار، وهو ما ينبغي أخذه بالحسبان عند التفكير باتخاذ خطوة جديّة ناجحة. الخيار الرابع: إحالة الأمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء محكمة دولية خاصة من قبلها طبقاً لمبدأ «الاتحاد من أجل السلام» الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٧٧ في العام ١٩٥٠ (بشأن كوريا). ورغم النزاع الفقهي بشأن القرار المذكور، إلا أنه يعدّ إحدى السوابق التي يمكن اعتمادها والبناء عليها، الأمر الذي يحتاج



والثروات والأنشطة من استغلال واستنزاف وإضرار. وهناك مجموعة من السوابق الدولية التي تلزم الدولة المحتلة بتعويض المتضررين بسبب الاحتلال، مثل قرارات مجلس الأمن الدولي رقم ٦٧٤، ٦٨٦، ٦٨٧ لسنة ١٩٩٠، والتي أكدت مسؤولية العراق عن تعويض الكويت عن الأضرار المادية، بما في ذلك أضرار البيئة واستنفاد الموارد الطبيعية أو الأضرار التي لحقت بالحكومة أو المؤسسات أو الأفراد. إن انطباق نفس المعيار يوجب تعويض المتضررين الفلسطينيين نتيجة ممارسات قوات الاحتلال غير القانونية من قبل دولة إسرائيل.

خامسا: استخلاصات وتوصيات

يمكن القول أن الحصول على عضوية الدولة المراقب يمثل حق واستحقاق فلسطيني طال انتظاره وبما يعزز من النضال الفلسطيني لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي وإقامة الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس وضمان عودة اللاجئين. ولكن هذا لا يعني أننا سنستيقظ في اليوم التالي لنجد الاحتلال قد رحل ولكنها محطة على الطريق تتطلب المتابعة الجادة لضمان انضمام فلسطين إلى كافة الأجسام والمعاهدات الدولية الأمر الذي سوف يساعد الفلسطينيين في نزع الشرعية عن الاحتلال وعزلة ومقاطعته ومحاسبته.

الأمر الذي يحتم على القيادة الفلسطينية سرعة الانضمام إلى باقي الأجسام والاتفاقيات الدولية، والبدء في إقرار وتطبيق إستراتيجية وطنية شاملة تقوم على تشكيل هيئة وطنية عليا لمحاكمة ومحاسبة قادة الاحتلال على أن تضم الهيئة الأطراف الرسمية (قضاة، نيابة، وزارة عدل ...) ومنظمات حقوق الإنسان ونقابة المحامين، لتسعي لتشكيل أوسع ائتلاف عربي ودولي لملاحقة قادة الاحتلال على جرائم الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، إلى جانب تفعيل كافة الأدوات والتحرك الكفاحية والدبلوماسية والسياسية الهادفة إلى

تعويض مالي عن الأضرار التي لحقت بالسكان والممتلكات جراء هذه الانتهاكات. وعليه، يقع على الاحتلال الإسرائيلي مسؤولية تعويض المواطنين الفلسطينيين والسلطة الوطنية الفلسطينية عن المباني والمنشآت الخاصة والعامة التي قصفتها قوات الاحتلال وخربتها، والأراضي التي جرفتها والأشجار التي اقتلعتها، والبنية التحتية التي دمرتها، والخسائر التي لحقت بالاقتصاد الفلسطيني نتيجة الحصار والقصف والعدوان المستمر. هذا بالإضافة إلى تعويض الجرحى والأسرى وذوي الشهداء الأبرياء عن الألم والمعاناة التي حلت بهم، وعن الخسائر المادية التي تم تكبدها نتيجة للأسر أو الجرح أو القتل غير المشروع. لقد نصت المادة ٣ من اتفاقية لاهي للحرب البرية لسنة ١٩٠٧ على « أن الدولة التي تخل بأحكام هذه الاتفاقية تلتزم بالتعويض إن كان لذلك محل. وهي تكون مسؤولة عن كافة الأعمال التي تقع من أي فرد من أفراد قواتها المسلحة ». ونصت المادة ٥٢ من نفس الاتفاقية على أن « تقوم دولة الاحتلال بدفع مبالغ نقدية للسكان عن أتلاف الممتلكات والأضرار بها، بحيث تدفع المبالغ فوراً للمتضررين. وفي حالة عدم الدفع الفوري، فإن الدولة المحتلة تمنح هؤلاء السكان إيصالات بهذه المبالغ، على أن تقوم بدفع هذه الإيصالات بأسرع وقت ممكن ». وتعتبر إسرائيل ملزمة بأحكام اتفاقية لاهي هذه باعتبارها جزءاً من القانون الدولي العرفي.

يكفي أن نشير إلى أن سويسرا ما زالت تدفع تعويضات إلى إسرائيل لأنها قامت بغلق حدودها أمام الفارين اليهود في الحرب العالمية الثانية، لأنهم كانوا معرضين للموت من جانب النازية، فمن سيدفع ثمن إغلاق معابر غزة ومن سيتقاضى لمسؤولياته المدنية والجناحية؟ ولقد أكدت بعض قرارات الأمم المتحدة، مثل قرار الجمعية العامة رقم ١٤٤/٣٨ لسنة ١٩٨٣، على حق الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي في استعادة مواردها وثرواتها وأنشطتها الاقتصادية، وفي نيل تعويض كامل عما أصاب تلك الموارد

عزل ومقاطعة ومحاسبة الاحتلال الإسرائيلي.

فتدويل القضية الوطنية يعني إعادتها إلى رحاب الشرعية الدولية بمؤسساتها وقراراتها بعد أن صادرت دورها لفترة الرباعية الدولية والمفاوضات الفاشلة بمختلف صيغها فاستمرار تأجيل تقديم طلب انتساب دولة فلسطين إلى المؤسسات الدولية والتي تخشى منها إسرائيل، لا يؤشر إلى اعتماد توجه جدي لتبني إستراتيجية بديلة، وهو لا يعبر عن آلية سليمة لصنع القرار الوطني من خلال الالتزام بتطبيق مقررات هيئات م. ت. ف، بل يعبر بوضوح عن التفرد والمضي في أسلوب احتكار القرار من قبل القيادة الفلسطينية. وانطلاقاً مما سبق، تضحى مواصلة الهجوم السياسي والقانوني والدبلوماسي ركيزة رئيسية لإستراتيجية جديدة تكتمل بالتوحد في إطار إستراتيجية وطنية تقوم على إعادة بناء النظام السياسي الفلسطيني على أسس ديمقراطية وطنية جديدة تستفيد من حصول فلسطين على عضوية الدولة المراقب وتراكم عليها. وبتقدير أن الأوان لتعزيز الدور التمثيلي الحقيقي لمنظمة التحرير الفلسطينية وردها بوجوه شابة وجديدة وإجراء انتخابات المجلس التشريعي والوطني الفلسطيني، والعمل على منح كافة الفلسطينيين أينما وجدوا ما يثبت ويؤكد جنسيتهم الفلسطينية، وتبني قانون خاص بالجنسية الفلسطينية ليحدد من هو الفلسطيني رسمياً وفعلياً ويعطي الحق بالمواطنة لكل شخص ينتمي لفلسطين التاريخية، و تفعيل المقاومة القانونية والدبلوماسية من خلال الاستفادة من القانون الدولي ومن عضوية المنظمات والمحاكم الدولية، التعامل مع وسائل الإعلام، وتشجيع حركات التضامن مع الشعب الفلسطيني، وخاصة الحقوقيين ونقابات المحامين في العالم والمؤسسات الحقوقية الدولية، إلى جانب الطلب من جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والاتحاد الإفريقي، دول عدم الانحياز، واتحاد دول أمريكا اللاتينية بتشكيل محاكم جنائيات خاصة لملاحقة مجرمي الحرب من قادة الاحتلال الإسرائيلي وتقديمهم للعدالة ومحاسبتهم على ما اقترفوه من جرائم حرب وجرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية. وكذلك حث مؤسسات المجتمع المدني في العالم على مواصلة فعاليتها الضاغطة على حكوماتها لمقاطعة دولة الاحتلال الإسرائيلي

باعتبارها دولة إرهاب منظم، وحث الدول والمؤسسات والشركات والأفراد على مقاطعة إسرائيل اقتصادياً وعسكرياً وثقافياً وفرض قيود على سفر قادتها المتهمين بارتكاب جرائم حرب وملاحقتهم .

مع ضرورة الإسراع في انضمام فلسطين لميثاق روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك مطالبة الأطراف السامية المنعقدة على اتفاقيات جنيف بعقد مؤتمر للدول الموقعة على الاتفاقية للقيام بواجباتها القانونية والأخلاقية تجاه حماية قواعد القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين في فلسطين، إلى جانب الاستفادة من الآليات التي تمنحها هذه الاتفاقيات للمدنيين وللأسرى الفلسطينيين، ومع ضرورة الانضمام إلى باقي الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان كونها تفتح مجال لمحاسبة الاحتلال كاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، وتعديل التشريعات والممارسات المؤسساتية الفلسطينية لضمان التقيد بأحكام هذه الاتفاقيات على الصعيد الوطني، وحث الخطي باتجاه التوجه نحو الحصول على عضوية كافة المنظمات الدولية من أجل عزل الاحتلال وإدانتته الاستفادة من الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات لصالح قضيتنا وشعبنا، وكل ذلك يتطلب إصلاح وتفعيل المؤسسات الوطنية الفلسطينية الحقوقية وخاصة الدبلوماسية الفلسطينية من خلال وضع إستراتيجية تعمل على تفعيل السفارات والقنصليات الفلسطينية وضمان تعاونها مع الجالية الفلسطينية وتطوير أداء طاقم وزارة الخارجية وردها بكوادر مهنية شابة مدربة وقادرة على تقديم الخدمات للفلسطينيين في الخارج وتمثيل فلسطين بشكل يليق بعدالة قضيتها.

وختاماً العمل على مطالبة الأطراف السامية المتعاقدة علي اتفاقيات جنيف بأن تقوم بواجباتها بالضغط علي سلطات الاحتلال من أجل أن توقف عدوانها واحتلالها للشعب الفلسطيني، وإجبارها على الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين زمن الحرب وتحت الاحتلال ومحاسبتها. وأيضاً مطالبة الأجسام اللجان التابعة للأمم المتحدة بممارسة دورها في حماية حقوق الإنسان، وقرارات الشرعة الدولية الخاصة بالقضية الفلسطينية بما يكفل حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني.



الدفاع المدني الفلسطيني رجال المهمات الإنسانية والمقاتلون بدون سلاح

الحقوقي / إسلام التميمي*

التقدم الهائل في أساليب ووسائل القتال. ويشكل الدفاع المدني مكوناً هاماً من المكونات التي يوفرها القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين من العمليات العسكرية. الدفاع المدني قطاع مناط به مهمة إنسانية كبيرة، تقوم على حماية أرواح المواطنين وممتلكاتهم. يعمل الدفاع المدني خلال وأثناء العمليات الحربية من إسعاف وإنقاذ وإطفاء الحرائق وتأمين الإغاثة والملاجئ للمواطنين .

وقد ازدادت أهمية الدفاع المدني وبرز دوره أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية في حماية المدنيين من الغارات الجوية، وساهم أفرادهم والمتطوعون فيه في نقل المصابين وإطفاء الحرائق وحفر الخنادق وإعادة الحياة الطبيعية بعد انتهاء المعارك.

الدفاع المدني المفهوم والمهام

يستند تعريف الدفاع المدني في القانون الدولي الإنساني إلى معيار الوظائف التي تتم ممارستها والمهام الإنسانية التي يضطلع بها أكثر من الأجهزة التي تؤديها.

وقد عرّف القانون الفلسطيني الدفاع المدني بأنه عبارة عن: «مجموعة الإجراءات الضرورية لوقاية المدنيين وممتلكاتهم وتأمين سلامة المواصلات بأنواعها وضمان سير العمل بانتظام في المرافق العامة، وحماية المباني والمنشآت والمؤسسات العامة والخاصة سواء من أخطار الغارات الجوية وغيرها من الأعمال الحربية أو من أخطار الكوارث الطبيعية أو الحرائق أو الإنقاذ البحري أو أي أخطار أخرى»^١.

يحمي القانون الدولي الإنساني الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال، أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها مثل: الجرحى - المرضى - العرقى - أسرى الحرب - المدنيين - موظفو الخدمات الإنسانية - أفراد جمعيات الإغاثة التطوعية - موظفو الحماية المدنية - الدفاع المدني - موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها - الأشخاص المفقودون والمتوفون .

الحرب كلمة من خمسة أحرف تختصر زمناً مثقلاً بالأوجاع والآلام، كلمة تخبئ في ثناياها مشاهد مروعة للقتل والدماء والدمار، أرض محروقة، أشلاء مبعثرة، بيوت مهدمة، أطفال يُتم تائهون وسط غابة من الركام وحطام المنازل، أهات مخنوقة وأصوات متحشجة تكاد لا تسمع من بين بقايا الأسمنت والطوب والحديد المتشابك، أناس هائمون على وجوههم يبحثون عن أطفالهم أو عَمَن تبقى من ذويهم وأفراد عائلاتهم وجيرانهم، وبضع ملابس مهترئة يسترون بها أجسادهم الممزقة التي نهشتها شظايا القنابل وعظامهم المكسورة التي هشمتهما محاولاتهم للهروب والاحتماء من صواريخ (الإف ١٦) التي كانت تسقط على أحيائهم دون تمييز بين الأهداف العسكرية، إن وجدت، والمدنية.

وفي غمرة حديثنا عن الحرب وويلاتها وفظائعها والمآسي التي تسبب بها العدوان الحربي الإسرائيلي على قطاع غزة والذي لا تزال آثاره الوخيمة ملازمة لمناحي الحياة كافة لسنوات وسنوات. نسلط الضوء في هذه التقرير على دور الدفاع المدني زمن الحرب باعتباره أحد الفئات المشمولة بالحماية وفق قواعد القانون الإنساني لا سيما اتفاقيات جنيف. كما نسلط الضوء على واقع الدفاع المدني في قطاع غزة أثناء العدوان الإسرائيلي الحربي.

« في كل لحظة وفي كل دقيقة نعمل رغم القصف والتهديد والدمار، لأننا نحمل شعار الدفاع المدني الفلسطيني «قوة - تضحية - تعاون».

العميد د. سعيد السعودي

مدير عام جهاز الدفاع المدني - غزة

يبذل الدفاع المدني الفلسطيني جهوداً كبيرة رغم قلة الإمكانيات وشح الموارد والتحديات والصعوبات الناجمة عن إجراءات الاحتلال جراء الحصار الخانق المفروض على قطاع غزة في التصدي لأعباء العدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني والتخفيف من حدة آثاره.

تكمن أهمية الدفاع المدني في سمو الأهداف ونبل المقاصد التي قام من أجلها، فالمحافظة على سلامة الإنسان وسلامة ممتلكاته من أسمى الأهداف وأنبّل المقاصد والغايات، إن الغاية من الدفاع المدني التخفيف من الخسائر والضرر والمعاناة التي يتكبدها المدنيون نتيجة

1 قانون الدفاع المدني الفلسطيني رقم «3» لسنة 1998

*منسق التوعية الجماهيرية والتدريب في الهيئة.



الدفاع المدني قوة نظامية مشمولة بالحماية الدولية

يعتبر أفراد الحماية المدنية أو الدفاع المدني من ضمن الفئات المشمولة بالحماية وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تم الإشارة إليها بصورة غير مباشرة في الاتفاقية الرابعة حيث نصت المادة ٦٣ على تمكين جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر وجمعيات الإغاثة الأخرى من القيام بأنشطتها الإنسانية في الأراضي المحتلة، واقتضت فقرتها الثانية أن تطبق « المبادئ ذاتها على نشاط وموظفي الهيئات الخاصة التي ليس لها طابع عسكري، القائمة من قبل أو التي تنشأ لتأمين وسائل المعيشة للسكان المدنيين من خلال دعم خدمات المنفعة العامة الأساسية، وتوزيع مواد الإغاثة وتنظيم الإنقاذ». وعكس البروتوكول الأول دور الدفاع المدني المتزايد في مساعدة المدنيين أثناء الحروب، فوضع له إطاراً خاصاً.

بمقتضى المادة ٦١ فقرة ج من البروتوكول الأول فإن موظفي الدفاع المدني هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهمات الإنسانية الرامية إلى حماية السكان المدنيين من أخطار العمليات العدائية أو الكوارث وتساعدتهم على تجاوز أثارها المباشرة وتوفر لهم الظروف اللازمة للبقاء، دون غيرها من المهام، ومن بينهم الأفراد العاملون في إدارة أجهزة الدفاع المدني فقط.

وتمتد حماية أفراد الدفاع المدني إلى أرض أطراف النزاع والأرض المحتلة وإلى المدنيين الذين يستجيبون لطلب السلطات ويشاركون تحت إشرافها في أعمال الدفاع المدني دون أن يكونوا جزءاً من أجهزتها. وما دنا بصدد الحديث عن هؤلاء الأفراد، فلعل من المفيد التنبيه إلى وجود منظمة دولية مختصة ومقرها جنيف وهي « المنظمة الدولية

للدفاع المدني/ الحماية المدنية»، علماً أن البروتوكول الأول أشار إلى «هيئات دولية مختصة في مجال الحماية المدنية». والمبدأ العام لحماية المدنيين الذي يشترط الامتناع عن القيام بأعمال عدائية يطبق على موظفي الدفاع المدني ووسائل عملهم، ولا تعتبر أعمالهم المدنية ضارة بالعدو، حتى إذا تمت تحت إشراف أو إدارة سلطة عسكرية، ولا التعاون بينهم وبين العسكريين في أعمال الحماية المدنية أو إلحاق عسكريين بأجهزتها أو انتفاع بعض الضحايا العسكريين بخدمات الدفاع المدني، عرضياً، خاصة إذا أصبحوا عاجزين عن القتال. ويجوز لموظفي الحماية المدنية حمل أسلحة شخصية خفيفة حتى لا يقع الخلط بينهم وبين المقاتلين. وإذا كان تنظيمهم على النمط العسكري أو كان عملهم إجبارياً، فإن ذلك لا يفقدهم حقهم في الحماية القانونية. إن موظفي الدفاع المدني أشخاص مدنيون ويحتفظون بصفاتهم تلك، أما العسكريون الملحقون بهم، فإن لهم الحق في الحماية المنصوص عليها وفق شروط محددة منها القيام بأعمال الدفاع المدني دون سواء وفي التراب الوطني لطرف النزاع. وإذا وقعوا في قبضة العدو يصبحون أسرى حرب. وإذا احتلت الأرض التي يعملوا بها، فيمكن أن يقوموا بأعمال الدفاع المدني لفائدة السكان فقط، مع احتفاظهم بصفة أسرى الحرب، باعتبار صفاتهم العسكرية الأصلية. وللدفاع المدني شارة حماية دولية تضمنها البروتوكول الأول أيضاً.

الدفاع المدني الفلسطيني عمل متواصل وتحديات متزايدة شكل العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ الانتهاك الأهم والأبرز الذي طال جميع أوجه الحياة، واستهدف بشكل مباشر قطاع

الخدمات الأساسية للمواطنين، ومنها مراكز ومعدات وطواقم الدفاع المدني في قطاع غزة. حيث أسفر ذلك عن سقوط (٢٣) شهيداً بين صفوف العاملين في فرق الإسعاف والطوارئ والدفاع المدني، ٢٠ منهم سقطوا وهم على رأس عملهم. وقد أثر هذا الانتهاك والتدمير في تقديم الدفاع المدني للدور والخدمات المناط بها لتقديمها، وعطل من قدرته على حماية أمن وسلامة المواطنين، في مخالفة صريحة وانتهاك صارخ للقانون الدولي الإنساني وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها.

ومنذ بدء العدوان على سكان قطاع غزة، في الفترة من ٧-٠٧ حتى اليوم السبت ٠٨-٠٨-٢٠١٤ وحتى لحظة صدور هذا التقرير، قتلت القوات الحربية المحتلة ٩ أفراد من طواقم الدفاع المدني وأصاب ٣٦ آخرين منهم خلال قيامهم بمهامهم في عمليات الإنقاذ والإطفاء والإخلاء. واستهدفت القوات المحتلة بقصفها البري والبحري والجوي العديد من سيارات الإسعاف التابعة للدفاع المدني العاملة في القطاع، ومنعتها من الوصول إلى الضحايا من القتلى والجرحى. الأمر الذي أدى إلى إلحاق أضرار بمعدات ومركبات الجهاز، حيث تعرضت ٣ سيارات إسعاف إلى التدمير بشكل كامل في حين تدمرت سيارتين بشكل جزئي من أصل ١٢ سيارة إسعاف يمتلكها الجهاز في مختلف محافظات قطاع غزة. بالإضافة إلى تعرض سيارتي إطفاء لتدمير شبه كامل و ٣ سيارات إطفاء لتدمير جزئي من أصل ١٧ سيارة فقط يمتلكها الجهاز في القطاع كما تدمرت سيارة إنقاذ بشكل كامل وتعرضت سيارتين لتدمير جزئي تم إصلاحها في المكان».

الدفاع المدني طائر الفينيق المنبعث من تحت الدمار والرماد

رغم شدة القصف المدفعي والغارات الجوية الإسرائيلية الذي قابله نقص في الإمكانات والموارد والحصار المفروض على قطاع غزة إلا أنه لم ينل من عزيمة وإرادة أفراد الجهاز في عمليات الإخلاء والإجلاء للضحايا والمصابين، فقد استطاع جهاز الدفاع المدني في كافة محافظات قطاع غزة تنفيذ أكثر من ٧٥٥٠ ساعة عمل (أي ما يقارب عمل أكثر من ثلاث سنوات ونصف في أوقات العمل الطبيعية). وذلك منذ بدء العدوان الإسرائيلي المتواصل خلال وأشار بيان الدفاع المدني أن طواقمه نفذت خلال هذه الفترة أكثر من ٣٣٧٠ مهمة تعددت بين إنقاذ وإخلاء وإطفاء وإيواء وانتشال شهداء ونقل مصابين.

هذا وقد تمكنت طواقم الدفاع المدني في محافظة خان يونس من انتشال ١٩ شخص من تحت الأنقاض على قيد الحياة بعد مرور ٢٤ يوم عليهم وهم تحت الإنقاذ....

في الختام نقول إن الدفاع المدني مؤتمن على سلامة أرواح وممتلكات المواطنين، سواء زمن الحرب أو زمن السلم. وكشف العدوان الأخير على قطاع غزة تعرض فئات ينبغي ان تكون مشمولة بالحماية

لاعتداءات صارخة مثلت تقويضاً لعمل الدفاع المدني، وحالت دون وصولهم إلى العشرات من الضحايا من الشهداء والجرحى، وخاصة في صفوف السكان المدنيين، في العديد من مناطق القطاع التي تعرضت للأعمال العسكرية العدوانية. هذه الانتهاكات الجسيمة التي مارستها قوات الاحتلال من خلال استهداف طواقم الدفاع المدني والتي شكلت خرقاً واضحاً لأهم قواعد القانون الدولي الإنساني، المتمثلة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين زمن الحرب، والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع المنطبقة قانوناً على الأرض الفلسطينية المحتلة، خاصة المادة ٦١ فقرة ج من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ والتي كفلت حماية طواقم الدفاع المدني الذين يعملون على إنقاذ الأرواح والأعيان ومن ضمنها المباني والمنشآت الحيوية، وعليه ينبغي على دولة الاحتلال الالتزام بواجبها القاضي باحترام وحماية طواقم الدفاع المدني وسيارات الإسعاف والإنقاذ والإطفاء بموجب القانون الدولي الإنساني، ووجوب ان تضمن عدم تعرض أفراد طواقم الدفاع المدني لأي خطر أو إصابتهم بأي أذى، وتمكينهم من القيام بمهامهم دون أي عائق. وان تضمن عدم مهاجمة المستشفيات ولا سيارات الإسعاف وعدم إلحاق الضرر بها أو إساءة استخدامها. كما ينبغي على دولة فلسطين اتخاذ ما يلزم من مقتضيات قانونية لمساءلة ومحاسبة دولة الاحتلال الإسرائيلي عن أفعالها وجرائمها.

قائمة بأسماء شهداء الدفاع المدني الذين قضوا أثناء عمليات الإنقاذ والإطفاء جراء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة:

الاسم	العنوان	كيفية الاستشهاد	تاريخ الاستشهاد
رقيب أول محمد خضر مسلم	شمال غزة	جاء استهداف مباشر من قبل المدفعية الإسرائيلية لسيارة الإطفاء في جباليا	٢٠١٤/٧/٢٩
المساعد نسيم محمود نصير	بيت حانون	استشهد مع شقيقه كريم جراء قصف إسرائيلي لمنزلهم	٢٠١٤/٧/٩
رقيب أول رامي كمال ضاهر	غزة	استشهد خلال قصف مدفعي أثناء قيامه بإطفاء حريق ضخم في سوق الشجاعة	٢٠١٤/٧/٣٠
رقيب أول عاهد الدحود	غزة	استشهد خلال قصف مدفعي أثناء قيامه بإطفاء حريق ضخم في سوق الشجاعة	٢٠١٤/٧/٣٠

المصادر

- حازم هنية، جاهزية الدفاع المدني، سلسلة تقارير خاصة رقم (80)، إصدارات الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، 2012
- الدفاع المدني الفلسطيني في ظل الانتفاضة، المضمون والتشكيل والأداء، سلسلة تقارير خاصة رقم (5) إصدارات الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، كانون ثاني 2001.
- محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير: شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006 .
- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الإلكتروني [/http://www.icrc.org/ara](http://www.icrc.org/ara)
- موقع الدفاع المدني الفلسطيني الإلكتروني [/http://www.dcd.gov.ps](http://www.dcd.gov.ps)
- توثيقات الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في قطاع غزة.
- خيارات ملاحقة ومحاسبة الاحتلال بعد حصول فلسطين على عضوية الدولة المراقب /صلاح عبد العاطي.

٢٠١٤/٧/٢٥	خانيونس	رقيب أول محمد إبراهيم الخطيب
٢٠١٤/٧/٢١	خانيونس	رقيب أول بلال أبو دقة
٢٠١٤/٧/٢٠	غزة	متطوع دفاع مدني إبراهيم السحباني
٢٠١٤/٧/٢٠	غزة	متطوع دفاع مدني علي صيام
٢٠١٤/٨/٤	رفح	حمزة محمد أبو صوصين



القتل الجماعي للعائلات ... جريمة حرب إسرائيلية

إعداد المحاميان أحمد نهاد الغول*
وتفريد أبو جامع**



جامع ما حدث لعائلته الذين استشهد ٢٥ منهم في واحدة من أكثر عمليات استهداف العائلات وحشية من قبل قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي، بما خلفته من ضحايا غالبيتهم من الأطفال والنساء.

قرب المنزل الذي تحول إلى حفرة حولها ركام متناثر، الكائن في بني سهيلا ، شارع أبو صفر بجوار مسجد عمر بن الخطاب، قال أبو جامع وهو يروي تفاصيل المجزرة، «هنا كان منزلنا المكون من ثلاثة طوابق ويؤوي ٥ عائلات قوامها ٣٠ فرداً، كان يوم الأحد الموافق ٢٠١٤/٧/٢٠ أجلس بين زوجتي وأبنائي الأطفال على مائدة الإفطار، دار بيني وبينهم حديث عائلي، طلبوا أغراضاً أحضرها لهم من سوق الإثنين غداً، فلما وعدتهم بتلبية جميع احتياجاتهم فرحوا، وفي حوالي الساعة ٧،٤٥ دقيقة تقريباً أثناء أذان المغرب بعد أن شرعنا في الإفطار ... (أطرق

وضعت الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة أوزارها بعد ٥١ يوماً من هجوم كاسح طال مناحي الحياة كافة في القطاع وغيرت معالم أحياء سكنية بأكملها، وأصبح أكثر من ربع القطاع البالغ عددهم قرابة ١,٨ مليون نسمة بلا مأوى، كما خلف آلاف القتلى والجرحى.

وارتكبت إسرائيل خلال تلك الحرب، عشرات المجازر بحق عائلات فلسطينية أدت لاستشهاد ٥٣٠ من أفرادها. وأبيد بعضها بالكامل ولم ينج من أفرادها أحد، وأصبحوا خارج السجل المدني الفلسطيني، وكان من أبرز تلك العائلات عائلة أبو جامع التي استشهد ٢٥ من أفرادها، وعائلة البطش التي استشهد ١٧ من أفرادها، وعائلة الاسطل التي استشهد ١٥ من أفرادها، وعائلة النجار التي استشهد ١٣ من أفرادها. «إبادة كاملة» هكذا لخص المواطن الفلسطيني توفيق أحمد أبو

*مدير مكتب وسط وجنوب قطاع غزة.
**محامية متطوعة.

فيما فقد بسام الشقيق الثالث زوجته ياسمين وهي حامل، وأطفالها بتول (٤ أعوام)، بيسان (عامان)، وسهيل (٦ أشهر).

أما الشقيق الثالث ياسر (٢٧ عاماً) فأبديت أسرته بالكامل، حيث استشهد مع زوجته فاطمة (٢٦ عاماً) التي كانت على وشك الولادة، وأطفالهم ساجد (٦ أعوام) وسراج (٤ أعوام) وسراء (عامان).

حفيد العائلة حسام أبو قينص (٧ أعوام)، المقيم في كنف جدته، استشهد هو الآخر ليلحق بوالده الذي قُتل في حادث عام ٢٠٠٧.

إن استهداف المدنيين، بشكل متعمد يعد انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، الذي يوجب على دولة الاحتلال حماية المدنيين ضد جميع أعمال العنف أو الاغتصاب والانتهاكات الجسيمة، وتعتبر اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ كل عمليات القتل العمد للمدنيين جرائم حرب، وتعتمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم تلك، وكذلك ضد الأفراد المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، وتعتمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق ضرر بأهداف مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق، وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية، ومهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلية والتي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.

من الثابت أن دولة الاحتلال لم تأخذ بالاحتياطات اللازمة عند تنفيذها لهذا الهجوم بما يجنبها إحداث خسائر في أرواح المدنيين وممتلكاتهم، وهو ما يجعل من هجومها ضرباً من «الهجمات العشوائية» حسب المادة (٥٧) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، وهو ما يمثل جريمة حرب، بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويشكل انتهاكاً للحق في الحياة، ويحب التحقيق في جرائم القتل الجماعي للعائلات وجميع جرائم الحرب المشتبه في ارتكابها، ومحاكمة المسؤولين عنها إحقاقاً للعدل وإنصافاً للضحايا.

رأسه وشرذ بذهنه)، لا أذكر سوى أن شيئاً شفتنا إلى باطن الأرض، لم أعي شيئاً كنت تحت الركام، وسقف المنزل فوق، لمست قدمي زجاجة ماء باردة، بدأت بالتكبير وترديد الشهادتين أنا حي، وبعد نحو ساعتين استطاعوا انتشالي من بين الركام وقد أصبت بجروح مختلفة في جميع أنحاء جسدي.

وهنا شاركه الحديث شقيقه تيسير أبو جامع الذي يقطن في نفس المنزل - وقت استهداف المنزل كان يؤدي صلاة المغرب في المسجد المجاور - قال «على مدار أكثر من ١٥ ساعة، بقيت طواقم الدفاع المدني وعشرات المواطنين يبحثون تحت الركام، بواسطة ثلاث جرافات، لينتشلوا جثامين أهلي واحداً تلو الآخر، وعددهم ٢٥ شهيداً، في البداية انتشلنا جثة والدتي المسنة فاطمة أبو جامع، كانت من شدة الانفجار ملقاة على بعد ٢٠ متراً من المنزل مقطعة الأطراف، إضافة لجثة ابن أخي الطفل ريان أبو جامع، وتم انتشال الباقي من تحت الانقاض وهم عبارة عن أشلاء ممزقة».

لم ينج أحد من الموجودين في المنزل الذي قصفته طائرات قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي (أف ١٦) بصاروخين سوى ثلاثة من الذين كانوا في المنزل لحظة استهدافه وهم توفيق وابنه الطفل نور الدين الذي أصيب بجروح في رأسه، وشقيقه توفيق بسام الذي أصيب بجروح خطيرة، بينما الأم المسنة فاطمة (٦٤) عاماً استشهدت مع أربع من زوجات أبنائها، إضافة لياسر أحد أبنائها، و١٩ طفلاً من أحفادها، أصغرهم الطفلة ميساء البالغة من العمر يوم واحد.

صباح زوجة توفيق استشهدت هي وأطفالها رزان (١٤ عاماً)، جودت (١٣ عاماً)، آية (١١ عاماً)، هيفاء (٩ أعوام)، أحمد (٨ أعوام)، توفيق (٥ أعوام)، ميساء (يوم واحد).

أما تيسير، الشقيق الثاني فقد زوجته شاهيناز وأطفالها فاطمة (٨ عاماً)، أيوب (٦ أعوام) وريان (٥ أعوام)، وريناد (عامان) ونجود (٦ شهور).



هل سيحاكم الصحفيون الفلسطينيون القتلة!

فتحي صباح *

طابع عربي ودولي بالتعاون بين اتحاد الصحفيين العرب والاتحاد الدولي للصحفيين، على أن تتعاون أيضاً مع نقابة محامي فلسطين، ومنظمات حقوقية فلسطينية. وسيكون من مهمة اللجنة التحقيق في استهداف الصحفيين الفلسطينيين وقتلهم وجرحهم، وقصف مقر عملهم وسياراتهم، على رغم أنهم يرتدون شارات الصحافة واضحة وكذلك تظهر على المقار والمكاتب جلية أيضاً.

لا شك أن الخبرات التي تتمتع بها المنظمات الفلسطينية ستكون عاملاً حاسماً في إعداد ملفات قانونية محكمة من شأن تقديمها إلى أي محكمة في العالم وفقاً لمبدأ الولاية القانونية، أو إلى محكمة الجنايات الدولية في لاهاي سيحقق نتائج غير مسبوقة. ومع ذلك هناك ظلال كثيفة من الشك في هذه القضية مردها إلى الانقسام السياسي والنقابي. ويخشى ذوو الضحايا ومعهم كل الشعب الفلسطيني أن يحبط الانقسام والمناكفات السياسية هذه الجهود وتحول دون محاكمة قادة الاحتلال على ما ارتكبوه من جرائم فظيعة بحق المدنيين. ويسوق كثيرون، كدليل على ذلك، محاولة «إحباط» تقرير غولدستون الذي أعدته لجنة برئاسة القاضي الجنوب أفريقي ريتشارد غولدستون في أعقاب العدوان على القطاع عامي ٢٠٠٨/٢٠٠٩، قبل أن تثور ضجة كبيرة أعادت التقرير إلى أروقة مجلس حقوق الإنسان الأممي.

وكي يكون هذا العمل ذو قيمة ويحقق النتائج المرجوة يجب أن ينتهي الانقسام ويستعيد الفلسطينيون وحدتهم، أو على الأقل التوافق حول قضية التحقيق الدولي، وعدم تعطيلها. أما بالنسبة للصحفيين، فإنه من دون استعادة وحدة النقابة والجسم الصحفي الفلسطيني بشكل عام، من خلال انتخابات جديدة على قاعدة الشراكة وعدم التمييز على أساس الانتماء السياسي، فسيكون الضحايا منهم الخاسر الأكبر. إن وحدة الصحفيين وتكاتفهم مقدمة ضرورية لإنجاح قضيتهم وقضية الضحايا المدنيين الفلسطينيين كهم، فدورهم في دعم وإسناد هذه المهام الوطنية والحقوقية والإعلامية المهنية سيكون مطلوباً بقوة خلال المستقبل، ومن دون هذا الدور الفاعل الموحد قد تشهد فلسطين خطايا جديدة، وتظل ضحية ويبقى الجلاذ جلاذاً إلى ما لا نهاية.

*صحافي فلسطيني

مرة أخرى تقدم إسرائيل دليلاً جديداً على ارتكابها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، من خلال استهداف المدنيين الفلسطينيين، ومن بينهم الصحفيون، على نطاق واسع. ثلاثة عشر صحافياً قتلهم قوات الاحتلال الإسرائيلي، وأصابت نحو ٣٠ إبان العدوان على قطاع غزة بين الثامن من تموز (يوليو) ٢٠١٤ والسادس والعشرين من آب (أغسطس) ٢٠١٤، من بين نحو ٢٢٠٠ شهيداً، و١١ ألف جريح. كما استشهد صحفي فلسطيني وزميله الإيطالي في انفجار صاروخ إسرائيلي أثناء محاولة خبراء المتفجرات تفكيكه، فيما سقط أول شهيد أثناء العمل الصحفي سائق سيارة تتبع إحدى شركات تقديم الخدمات الصحافية.

ويعتبر هذا العدد من شهداء الصحافة الأكبر من أي عدوان إسرائيلي سابق، ما يؤكد أن إسرائيل ماضية قدماً بعناد وإصرار على ارتكاب جرائمها من دون رادع من المجتمع الدولي أو الأمم المتحدة ولجان التحقيق المقبلة أو السابقة. وفي مقابل غطرسة إسرائيل وحليفاتها الولايات المتحدة التي تقدم لها غطاءً سياسياً وقانونياً في المحافل الدولية، فإن على الفلسطينيين أن يقوموا بكل ما يمكن لإدانة الاحتلال وجرائمه السياسيين والعسكريين إلى محاكم جرائم الحرب.

وغني عن القول أن ذلك يتطلب التوقيع على ميثاق روما المنشئ لمحكمة الجنايات الدولية، كي يتمكن ذوو الضحايا وممثلوهم من العمل على جلب هؤلاء القادة ومشاهدتهم يقفون خلف القضبان، فيما قد تكون سابقة تاريخية. إن الأمر ليس سهلاً بالطبع، بل يحتاج إلى تظافر جهود رسمية وغير رسمية فلسطينية ممثلة في منظمة التحرير الفلسطينية والفصائل ومنظمات حقوق الإنسان الفلسطينية التي تمتلك خبرات كبيرة في هذا المجال، فضلاً عن جهات دولية وشخصيات قانونية عالمية.

وفي هذا السياق تأتي أهمية لجنة التحقيق الدولية التي شكلها مجلس حقوق الإنسان في جنيف التابع للأمم المتحدة في الثالث والعشرين من تموز (يوليو) الماضي للتحقيق في جرائم إسرائيل بحق المدنيين الفلسطينيين، ومن بينهم الصحفيون المصنفون كمدنيين بموجب القوانين الدولية. لكن خطوة أخرى مهمة في هذا الشأن جاءت من نقابة الصحفيين الفلسطينيين، التي أعلنت مطلع أيلول (سبتمبر) ٢٠١٤ عن تشكيل لجنة تحقيق في جرائم إسرائيل بحق الصحفيين الفلسطينيين. النقابة أعلنت أن اللجنة ستكون ذات

عندما يتم استهداف الصحفيين الحقيقة هي أولى ضحايا الحرب



المحامية روان فرحات *

والمنشآت الإعلامية نتيجة الاستهداف المباشر والمتعمد لهم مما يشكل انتهاكا صارخا لكل المعاهدات والمواثيق الدولية التي تحرم المساس بالصحفيين خلال الحروب ، كل ذلك على مسمع ومرأى من العالم اجمع. فاستهداف الصحفيين وقتلهم قد تم توثيقه ببث حي ومباشر في بعض الحالات وبالصور والفيديو في حالات أخرى، حتى لا يكون هناك مجال للنقاش بأن عدوان الاحتلال الإسرائيلي على غزة واستهدافه للصحفيين مجرم بموجب القانون الدولي الإنساني.

فما نوع الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للعاملين في مجال الإعلام؟

يتعرض العاملون في مجال الإعلام في مناطق النزاعات المسلحة والحروب أثناء قيامهم بعملهم «نقل الحقيقة» للكثير من المخاطر، تتجلى في عدة أشكال منها: الاحتجاز التعسفي والأسر، ومصادرة المعدات والاعتداء المتعمد الذي يصل إلى حد القتل المباشر لهم، وهذا ما تعتمد جنود الاحتلال الإسرائيلي القيام به في غزة، فعن أي حماية وقوانين نتحدث؟ هنا، ربما يتبادر إلى الذهن أن القوانين الدولية قاصرة عن توفير الحماية، إلا أننا نقول إن الخلل يكمن في أعمال هذه القوانين والالتزام بها، وليس في عدم وجودها، فقد تضمنت اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها، قواعد قانونية تحمي الصحفيين باعتبارهم مدنيين لهم حماية قانونية شريطة ألا يشاركوا مباشرة في الأعمال العدائية. وان أي

العدوان الحربي الإسرائيلي على قطاع غزة ليست الأول بأوجاعه ولا بآلامه، هو القتل والدمار وعذابات الأمهات وصرخات الأطفال، وهذا العدوان يشكل مثالا يوضح همجية العدو وبشاعته باستهدافه عن عمد للمدنيين من الأطفال والنساء وكبار السن وللعاملين في مجال تقديم الخدمات لهم من أطباء ورجال الدفاع المدني والصحفيين، ورغم الحماية القانونية بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية وخاصة القانون الدولي الإنساني إلا أن إسرائيل ضربت بعرض الحائط كما العادة بكل ما سبق بل وتظهر عن إصرار وترصد استهدافها للمدنيين وأكثر من ذلك تستهدف الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام، لتمنع نقل الحقيقة للعالم، الذي لم يشهد ولن يشهد بشاعة ودموية أكثر من الاحتلال الإسرائيلي.

ففي هذه الحرب كان للخبر والصورة دورا كبيرا في نقل العالم إلى غزة ليرى دون وسيط وليكون شاهدا على المجازر الإسرائيلية بحق أهلها العزل، ولأن ذلك يؤثر في نتائج المعركة لا سيما سياسيا على المستوى الدولي، فكان التعرض للصحفيين وعرقلتهم عن تأدية مهامهم الإعلامية واستهدافهم بشكل مباشر مما يشكل انتهاكا للقوانين ، فعندما يخالف المقاتلون القوانين يمكن أن يؤثر ذلك على نجاح مهمتهم لا سيما بعد وقف القتال وترجيح تعرض مجرمي الحرب للمحاكمات الدولية، وعليه يتم استهداف الصحفيين لمنعهم من نقل هذه الجرائم وتوثيقها، وهذا ما شاهدناه في العدوان الإسرائيلي الأخير على غزة، لتكون الحصيلة استشهاد (١٧) صحفيا ومن العاملين في المؤسسات الإعلامية عوضاً عن إصابة العشرات الآخرين، إلى جانب الدمار الذي لحق بالكثير من المؤسسات

*محامية في الهيئة.

تعتمد في توجيه هجوم مباشر ضد أي شخص مدني هو انتهاك صريح لهذه الاتفاقيات يرقى إلى جريمة حرب بمقتضى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبالرجوع إلى نصوص الاتفاقية والبروتوكول نجد أنها توفر حماية شاملة للعاملين في مجال الإعلام، إلا أن المادة (المادة ٤) (الف- ٤) من اتفاقية جنيف الثالثة) خصت بالذكر المراسلين الحربيين بالحماية « والمادة » (المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول) جاءت على ذكرها للصحفيين.

«أشرنا سابقاً أن الحماية الدولية تثبت للفئتين بوصفهم أشخاص مدنيين، مع فارق وحيد هو أن مراسل الحرب يحق له التمتع بوضع أسير الحرب. كما أنه يتلقى ترخيصاً رسمياً بمرافقة القوات المسلحة. وعليه لمراسل الحرب عند إلقاء القبض عليه التمتع بالوضع القانوني نفسه الممنوح لأفراد القوات المسلحة. وعلى ذلك الأساس يتمتع مراسلو الحرب بالحماية المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة والمكملة في البروتوكول الإضافي الأول والقانون الدولي العرفي..»

وبقراءة شاملة نجد أن الحماية القانونية التي يتمتع بها العاملون في مجال الإعلام واسعة النطاق، وتكفل لهم العديد من الضمانات الأساسية التي جاءت بها المادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول كحد أدنى والتي تحظر بشكل خاص ممارسة العنف إزاء حياة وصحة الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع، والتعذيب بشتى أشكاله وانتهاك الكرامة الشخصية وأخذ الرهائن. وبالإضافة إلى ذلك، تكفل المادة ضمانات لتوفير محاكمة عادلة للشخص المدان بارتكاب جريمة. ويتمتع الإعلامي المحتجز بالضمانات الأساسية نفسها سواء وقع الاحتجاز عليه لأسباب تتعلق بنزاع مسلح دولي أو غير دولي. ويكون الصحفيون، بصفتهم مدنيين، مشمولين بالحماية في أوقات النزاع المسلح غير الدولي عملاً بالمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني والقانون الدولي العرفي، وإذا لم يكن الصحفيون من رعايا البلد الذي يقع القبض عليهم فيه، فإنهم يفيدون من جميع أشكال الحماية المناسبة الممنوحة لهم بموجب اتفاقية جنيف الرابعة.

جرائم الاحتلال الإسرائيلي ضد الإعلاميين الفلسطينيين لم تقتصر على استهدافهم فقط، بل تم قصف العديد من المباني والمكاتب الإعلامية، ليسلك استهدافها انتهاكاً آخر يضاف إلى جملة الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني الذي أكد في هذا الصدد على حماية مرافق محطات الإذاعة والتلفزيون باعتبارها أعياناً ذات طابع مدني، يمنع استهدافها. وتؤكد أن هذه ليست المرة الأولى التي ترتكب فيها إسرائيل مثل هذه الأفعال المجرمة، ففي عدوانها على القطاع في العام ٢٠١٢ استهدفت الطائرات الحربية الإسرائيلية برج الشروق الذي يتواجد فيه عدد كبير من المكاتب الصحفية ووسائل الإعلام محلية وأجنبية ما أدى إلى احتراق شقتين بالكامل وتدمير محتوياتهما من أرشيف التلفزيون واستوديوهات

ومعدات تصوير ووحدات مونتاج وأثاث ما أوقع ثلاثة إصابات خطيرة في البناية. كما وتسبب القصف بأضرار مادية في مكاتب إعلامية أخرى تقع في الطابق نفسه، وقد عاودت الطائرات الحربية الإسرائيلية استهداف ذات البرج للمرة الثانية وتسبب القصف في استشهاد كل من رامز نجيب حرب مسؤول الإعلام في سرايا القدس بلواء غزة والمواطن سالم سويلم، وإصابة مساعد المصور في قناة MBC الصحفي محمد الأشقر بحالة اختناق.

أما العدوان الأخير ٢٠١٤ فهو الأشد والأقسى، ففضلاً عن العدد المرتفع للشهداء من المدنيين وخاصة الأطفال والنساء، فقد كان لكل منهم قصة تكفيناً من الوجدع عمراً، ولعل أكثر القصص إيلاً أن يصور صحفي لحظة استشهاده ويوثقها بنفسه، بعين الكاميرا التي ربما توقفت عن الكثير من لحظات الفرح، هذه المرة وقفت للأبد عن استشهاد "سامح عريان" مصور قناة "الأقصى" الفضائية الذي قام وعبر كاميرته، بتصوير لحظات استشهاده وبشكل مباشر في حي الشجاعية بقطاع غزة لدى تغطيته وقائع المجزرة البشعة والمروعة التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد أبناء الشعب الفلسطيني في هذه المنطقة لينقل للعالم ما يحصل هناك فنقل لهم أيضاً لحظة استشهاده بنفسه بشكل مباشر.

شهداؤنا ليسوا أرقاماً، كلهم لهم أسماء ووجوه وأحلام، ونحن مطالبون اليوم بملاحقة ومحاسبة مجرمي الحرب الإسرائيليين، قتلة الإنسانية، فالكل مطالب بالخروج عن صمته وتحمل المسؤولية اتجاه ما يحدث، فالتعرض للصحفيين هو قتل متعمد للإنسانية ووأد للحقيقة عن سبق إصرار وترصد، فقتل الصحفي جريمة مضاعفة، تقتل الإنسان والحقيقة، ولا بد من التحرك على مستوى دولي لمحاسبة المجرمين وإلا تمر جرائمهم بلا عقاب.

وقد رصد مركز غزة لحرية الإعلام الانتهاكات الإسرائيلية الدامية بحق الصحفيين الفلسطينيين:

- استشهاد (١٧) صحفياً وسائق لوكالة أنباء في استهدافات مباشرة وغير مباشرة من طائرات الاحتلال الإسرائيلي.
- إصابة (٢٨) صحفياً وصحفية بإصابات مختلفة في غارات جوية إسرائيلية على قطاع غزة.
- تدمير وأضرار بـ (٤٨) منزل وسيارة تعود للعديد من الصحفيين نتيجة القصف الجوي بينهم (٣٠) تدمير كلي.
- أضرار جسيمة ومتفاوتة في (١٧) مكتب ومؤسسة إعلامية.
- اختراق بث وتشويش على (١٠) محطات إذاعية وتلفزيونية ومواقع الكترونية وفي ظل الحرب الثالثة والأعنف التي تشنها إسرائيل على قطاع غزة في أقل من خمس سنوات، رصدت مركز غزة لحرية الإعلام في حصيلة غير نهائية حتى الآن سلسلة انتهاكات هي الأخطر والأسوأ في تاريخ الصحفيين في فلسطين حين استشهد ١٧ صحفياً وإصابة العشرات وتدمير عدد كبير من المنازل ومكاتب الصحفيين والمؤسسات الإعلامية خلال (٥١) يوماً.
- ووثقت وحدة الرصد في المركز واحد من أكثر الشهور دموية

والمؤسسات الإعلامية في قطاع غزة.
تفاصيل هذه الانتهاكات كالتالي:

قتلت قوات الاحتلال الإسرائيلي في قصفها المتواصل على قطاع غزة منذ بداية العدوان في (٨ تموز ٢٠١٤) (١٧) صحفي وصحفية وفقاً للجدول التالي:

نزفت فيها الصحافة وبانت حربة الإعلام مذبوحة على يد الجيش الإسرائيلي الذي استخدم صواريخ الطائرات الحربية ومدافع الدبابات المقاتلة بعضها بعد قتل الصحفيين في الميدان أو إسكات صوت الصحافة الفلسطينية باستهداف الفضائيات والإذاعات مباشرة خلال أيام الحرب.

وتواصل وحدة الرصد في المركز متابعة وتوثيق عن كثب تفاصيل العدوان والانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون

الاسم	التاريخ	العمل	طبيعة الانتهاك
حامد شهاب	٢٠١٤/٧/٩	وكالة ميديا ٢٤	استشهد جراء استهداف سيارة الوكالة
نجلاء الحاج	٢٠١٤/٧/١٠	ناشطة إعلامية	استشهد جراء قصف منزله في خانونس
خالد حمد	٢٠١٤/٧/٢٠	وكالة كونتينيو للأفلام الوثائقية	استشهد خلا تغطيته مجزية حي الشجاعية
عبد الرحمن ابو هين	٢٠١٤/٧/٢٣	معد برامج في قضاية الكتاب	استشهد داخل منزله مع شقيقه وعمه في قصف منزله في مدينة رفح
بهاء الغريب	٢٠١٤/٧/٢٩	مدير قسم الأخبار العبرية في تلفزيون فلسطين	استشهد مع ابنته في قصف مباشر قرب منزله في مدينة رفح
عزت ضهير	٢٠١٤/٧/٢٩	مراسل شبكة الحرية الإعلامية	استشهد مع عائلته في قصف مباشر لمنزله
عاهد زقوت	٢٠١٤/٧/٣٠	صحفي رياضي لعدة قنوات	استشهد في قصف مباشر لشقته في مدينة غزة
رامي ريان	٢٠١٤/٧/٣٠	مراسل موقع سراج الإخباري	استشهد في مجزرة سوق الشجاعية
سامح العريان	٢٠١٤/٧/٣٠	مصور فضائية الأقصى	استشهد في مجزرة سوق الشجاعية
محمد ظاهر	٢٠١٤/٧/٣١	محرر في صحيفة الرسالة	استشهد في مجزرة سوق الشجاعية
عبد الله فحجان	٢٠١٤/٨/١	صحفي رياضي	استشهد في قصف جوي على مدينة رفح
شادي عياد	٢٠١٤/٨/٢	صحفي محرر	استشهد مع والده جراء غارة جوية قرب منزله في حي الزيتون
محمد نور الدين الديري	٢٠١٤/٨/٢	مصور الشبكة الفلسطينية للصحافة	استشهد متأثراً في جراحه الذي أصيب بها في مجزرة الشجاعية
حمادة مقاط	٢٠١٤/٨/٤	صحفي محرر	استشهد أثر قصف بالقرب من منزله
علي أبو عفش	٢٠١٤/٨/١٣	صحفي ومترجم	استشهد في مهمة صحفية مهنية ميدانية برفقة عدد من الصحفيين الفلسطينيين والأجانب
سسيمون كاميلي	٢٠١٤/٨/١٣	مصور في اسوشيتد برس	قتل خلال تعطيته حملة الشرطة الفلسطينية لإزالة عدد من الصواريخ والقذائف الإسرائيلية التي لم تتفجر
عبد الله مرتجى	٢٠١٤/٨/٢٥	كان مراسل قناة الأقصى الفضائية	استشهد في غارة إسرائيلية على مجموعة من المواطنين في حي الشجاعية شرق مدينة غزة

أثر القصف الإسرائيلي المتواصل على قطاع غزة أصيب (٢٨) صحفي وصحفية أما خلال قيامهم بعملهم أو في استهدافات مجاورة رغم ان الصحفيين كانوا يرتدون ما يشير إلى طبيعة عملهم وهويتهم:

الاسم	التاريخ	العمل	طبيعة الانتهاك
يعقوب أبو غلوة	٢٠١٤/٧/٨	مصور وكالة اسوشيتدبرس	إصابة طفيفة خلال قصف طائرات الاحتلال لمنزل عائلة كوارع في خانونس
محمود اللوح	٢٠١٤/٧/٩	مراسل إذاعة الشعب المحلية	إصابة طفيفة جراء القصف الإسرائيلي على مخيم النصيرات
زياد عوض	٢٠١٤/٧/٩	صحفي حر	إصابة طفيفة جراء القصف الإسرائيلي على مخيم المغازي
محمود العثامنة	٢٠١٤/٧/١٠	تلفزيون فلسطين المحلي	أصيب في قدمه ويديه إصابة متوسطة جراء قصف منزل مجاور لمنزله
أحمد العجلة	٢٠١٤/٧/١٦	مذيع في إذاعة صوت الوطن المحلية	إصابة طفيفة جراء قصف مكتب الإذاعة
طارق حمدي	٢٠١٤/٧/١٦	مراسل إذاعة صوت الوطن المحلية	إصابة طفيفة جراء قصف مكتب الإذاعة
أسماء الغول	٢٠١٤/٧/١٦	مراسلة موقع شكايز	إصابة طفيفة جراء قصف مكتب الإذاعة صوت الوطن المجاور لمنزله
محمد شبات	٢٠١٤/٧/١٨	فني صوت في الوكالة الوطنية للإعلام المحلية	إصابة متوسطة جراء قصف برج الجوهرة حيث يتواجد مقر الوكالة
كريم الترتوري	٢٠١٤/٧/١٨	قناة ميديا TV١	إصابة طفيفة بشظايا جراء قصف برج الجوهرة
توفيق حميد	٢٠١٤/٧/١٩	وكالة الرأي الفلسطينية	إصابة طفيفة جراء قصف المدفعية الإسرائيلية منزله
سامي ثابت	٢٠١٤/٧/٢٢	مصور فضائية فلسطين اليوم	إصابة طفيفة جراء قصف مستشفى شهداء الأقصى
صخر أبو العون	٢٠١٤/٧/٢٢	الوكالة الفرنسية	إصابة طفيفة جراء قصف منزل بالقرب منه
فراس الخطيب	٢٠١٤/٧/٢٢	مراسل بي بي سي	الاعتداء عليه بالضرب قرب حدود غزة
صابر صباح	٢٠١٤/٧/٢٣		إصابة طفيفة جراء قصف المدفعية على حي الشجاعية
إبراهيم برزق	٢٠١٤/٧/٢٣	وكالة اسوشيتدبرس	إصابة طفيفة جراء قصف منزل مجاور لمنزله
أنس أبو معيلق	٢٠١٤/٧/٢٣	وكالة الأناضول التركية	إصابة خطيرة جراء قصف مستشفى شهداء الأقصى
صابر نور الدين	٢٠١٤/٧/٢٣	وكالة الأنباء الألمانية	إصابة طفيفة جراء قصف المدفعية خلال تغطيته انتشار جثث مواطنين في حي الشجاعية
بيرنارد سوات	٢٠١٤/٧/٢٥	صحفي سويدي	أصيب في قصف مدينة بيت حانون
محمد اللوح	٢٠١٤/٧/٢٥	إذاعة صوت الوطن المحلية	إصابة طفيفة جراء قصف المدفعية لمنزله
هاشم حمادة	٢٠١٤/٧/٢٤	مصور وكالة هلا فلسطين	إصابة طفيفة خلال استهداف منزل مجاور له
عبد الرحمن جابر	٢٠١٤/٧/٢٧	مصور وكالة حياة برس	إصابة طفيفة جراء قصف منزله
عمر الإفرنجي	٢٠١٤/٧/٢٨	مصور فضائية القدس	إصابة طفيفة جراء قصف في مجمع الشفاء الطبي
محمد فايز	٢٠١٤/٧/٢٨	فضائية القدس	إصابة طفيفة جراء قصف في مجمع الشفاء الطبي
حامد الشوبكي	٢٠١٤/٧/٣٠	مصور وكالة المنارة المحلية	إصابة خطيرة جراء قصف على سوق الشجاعية
محمود القصاص	٢٠١٤/٧/٣٠	صحيفة الاستقلال المحلية	إصابة ما بين المتوسطة والخطيرة جراء قصف سوق الشجاعية
حاتم موسى	٢٠١٤/٨/١٣	مصور وكالة اسوشيتدبرس	أصيب إصابة خطيرة خلال تغطيته حملة الشرطة الفلسطينية لإزالة عدد من الصواريخ والقذائف الإسرائيلية التي لم تنفجر
علي جاد الله	٢٠١٤/٨/٢٦	مصور جريدة فلسطين	أصيب إصابة طفيفة خلال تغطيته استهداف طائرات الاحتلال الإسرائيلي برج الايطالي في حي النصر
أحمد نصر	٢٠١٤/٨/٢٦	مصور قناة الأقصى الفضائية	أصيب إصابة طفيفة خلال تغطيته استهداف طائرات الاحتلال الإسرائيلي برج الايطالي في حي النصر

ولقد رصد مركز غزة (١٧) استهدافاً وشمل تدميراً للمؤسسات الإعلامية منها (٩) مؤسسات دمرت تدميراً كلياً وفقاً للجدول التالي:

المؤسسة	التاريخ	طبيعة الانتهاك
مرئية الأقصى المحلية	٢٠١٤/٧/٢٧	استهداف مباشر للمرئية مما أدى إلى تدميرها وإلحاق الضرر في المكاتب الصحفية
الأقصى المباشر المحلية	٢٠١٤/٧/٢٩	استهداف مباشر لبرج الإرسال لإذاعة الأقصى مباشر
مقر فضائية الأقصى المحلية	٢٠١٤/٧/٢٩	استهداف مباشر للمقر مما أدى إلى تدميره بمحتوياته بشكل كامل
مقر فضائية الأقصى الثاني المحلية	٢٠١٤/٧/٢٩	استهداف مباشر لمقر الفضائية الثاني مما أدى إلى تدميره بمحتوياته بشكل كامل
إذاعة صوت الأقصى المحلية	٢٠١٤/٧/٢٩	استهداف مباشر لإذاعة صوت الأقصى مما أدى إلى تدميره بمحتوياته بشكل كامل
فضائية الأقصى المحلية	٢٠١٤/٧/٣١	قصف مقر الفضائية للمرة الثانية
مكتب الصحفي سعود أبو رمضان المحلي	٢٠١٤/٧/٣١ ٢٠١٤/٨/٢٦	استهداف مباشر للمكتب بصاروخين مما أدى إلى تدميره بشكل كامل، إضافة إلى استهداف برج الباشا وتدميره بالكامل الذي يقع فيه المكتب
إذاعة الشعب	٢٠١٤/٨/٢٦	تدمير كلي لمكتب الإذاعة جراء استهداف برج الباشا وتدميره بالكامل
شركة لاما للإنتاج السينمائي	٢٠١٤/٨/٢٦	تدمير كلي لمكتب لاما جراء استهداف برج الباشا وتدميره بالكامل

المؤسسات الإعلامية التي تعرضت للتدمير بشكل جزئي (٨) مؤسسات:

المؤسسة	التاريخ	طبيعة العمل
المكتب الإعلامي لجبهة التحرير العربية	٢٠١٤/٧/١٤	استهداف مباشر وتضرره بشكل جزئي
إذاعة صوت الوطن المحلية	٢٠١٤/٧/١٦	استهداف مكتب الإذاعة مما أدى إلى توقف البث وإصابة وإضرار في المعدات وإصابة عدد من العاملين فيها
إذاعة صوت الوطن المحلية	٢٠١٤/٧/١٧	استهداف مكتب الإذاعة للمرة الثانية مما أدى إلى توقف البث.
الوكالة الوطنية للإعلام محلية	٢٠١٤/٧/١٨	استهداف مباشر لبرج الجوهرة التي تقع فيه الوكالة مما أدى إلى أضرار كبيرة في المعدات والأجهزة وإصابة أحد العاملين
وكالة قدس برس محلية	٢٠١٤/٧/٢١	أضرار في مكتب الوكالة جراء استهداف بناية السلام الملاصقة لبرج الإسراء التي تقع فيه الوكالة
شركة ميديا تاون محلية	٢٠١٤/٧/٢١	جاء استهداف بناية السلام الملاصقة لبرج الإسراء التي تقع فيه الشركة.
مكتب قناة الجزيرة قطرية	٢٠١٤/٧/٢٢	أضرار بسيطة جراء إطلاق قوات الاحتلال الإسرائيلي رصاصتين متفجرتين اتجاه المكتب
وكالة شينخوا الصينية	٢٠١٤/٨/٣	أضرار بسيطة في الوكالة جراء قصف في البرج التي تقع فيه الوكالة

ووثق مركز غزة أضرار كلية وجزئية بـ (٤٩) منزلاً وسيارة تعود لعدد من الصحفيين نتيجة القصف الجوي منهم (٢٩) تدميراً كلياً:

الاسم	التاريخ	طبيعة الانتهاك
فاطمة القاضي	٢٠١٤/٧/٨	تدمير شبه كامل لمنزلها جراء استهداف مباشر له في مدينة رفح
بثينة اشتيوي	٢٠١٤/٧/٩	تدمير منزلها بشكل كامل في استهداف مباشر له في حي الزيتون
عيادة قويدر	٢٠١٤/٧/٩	تدمير كامل جراء قصف منزل مجاور لمنزله
محمود العثامنة	٢٠١٤/٧/١٠	تدمير شبه كامل لمنزله في استهداف مباشر لمنزل مجاور لمنزله مما أدى إلى إصابته كما أصيبت زوجته بجراح خطيرة
عبد الناصر صيام	٢٠١٤/٧/١٢	تدمير كامل لمنزله في استهداف مباشر لمنزل مجاور له
بسام صيام	٢٠١٤/٧/١٢	تدمير كامل لمنزله في استهداف مباشر لمنزل مجاور له

أحمد العجلة	٢٠١٤/٧/١٨	تدمير كامل لمنزله جراء قصف منزل مجاور له
اشرف حرارة	٢٠١٤/٧/٢٠	تدمير كامل لمنزله في استهداف مباشر في حي الشجاعية
محمد اللوح	٢٠١٤/٧/٢٠	تدمير شبه كامل لمنزله جراء قصفه بالمدافع العشوائية
آلاء أبو شنب	٢٠١٤/٧/٢٠	تدمير كامل لمنزلها جراء قصفه بالمدافع العشوائية
سعاد عكيلا	٢٠١٤/٧/٢٥	تدمير شبه كامل لمنزلها جراء قصفه بالمدافع العشوائية وسط قطاع غزة
درويش بلبل	٢٠١٤/٧/٢١	تدمير كامل لمنزله في استهداف مباشر في حي الشجاعية
سهير الخراز	٢٠١٤/٧/٢١	تدمير كامل لمنزلها في استهداف مباشر له في منطقة تل الهوا
محمد دحلان	٢٠١٤/٧/٢١	تدمير كامل لمنزله في استهداف مباشر له في وسط مدينة غزة
ريما ابو صبحه	٢٠١٤/٧/٢٢	تدمير كامل لمنزلها جراء قصف منزل عمها الملاصق لمنزلها
ياسر أبو هين	٢٠١٤/٧/٢٣	تدمير كامل لمنزله في استهداف مباشر له في حي الشجاعية واستشهاد عدد من أفراد عائلته
طارق حمدي	٢٠١٤/٧/٢٤	تدمير كامل لمنزله في استهداف مباشر في حي الشجاعية
رياض أبو القمبز	٢٠١٤/٧/٢٥	تدمير كامل لمنزله جراء قصفه بمدافع عشوائية في حي الشجاعية
وجدي عزام	٢٠١٤/٧/٢٦	تدمير شبه كامل لمنزل في استهداف مباشر
مازن الكفارنة	٢٠١٤/٧/٢٧	تدمير كامل لمنزله في استهداف مباشر في بيت حانون
محمد الزعائين	٢٠١٤/٧/٢٧	تدمير كامل لمنزله في استهداف مباشر في بيت حانون
أحمد الخريبي	٢٠١٤/٧/٢٩	تدمير كامل في شقته في استهداف مباشر للبرج التي تقع فيه
عماد اشتيوي	٢٠١٤/٧/٣٠	تدمير كامل لمنزله في استهداف مباشر في حي الزيتون
نعمان وعمر اشتيوي	٢٠١٤/٨/٣	تدمير كامل لمنزله في استهداف مباشر في حي الزيتون
سليم أبو عمر	٢٠١٤/٨/٧	تدمير كامل لمنزله جراء قصفه بمدافع عشوائية في منطقة الخط الشرقي
عبد الفتاح شاهين	٢٠١٤/٨/٢٢	تدمير كلي لمنزله جراء تفجيره في التوغل الإسرائيلي في منطقة جحر الديك
زكريا التلمس	٢٠١٤/٨/٢٣	تدمير كلي لشقته جراء استهداف برج الظافر ٤ المكون من ١١ طابق من قبل طائرات الاحتلال وتدميره بشكل كامل
هشام ساق الله	٢٠١٤/٨/٢٤	تدمير كلي لشقته جراء استهداف برج الظافر ٤ المكون من ١١ طابق من قبل طائرات الاحتلال وتدميره بشكل كامل
الشهيد عاهد زقوت	٢٠١٤/٨/٢٦	تدمير كلي لشقته جراء استهداف البرج الايطالي التي تقع فيه وتدميره بالكامل

منازل الصحافيين المتضررة بشكل جزئي:

الاسم	التاريخ	المؤسسة	طبيعة الانتهاك
محمد الزعنون	٢٠١٤/٧/١٢	مصور الإغاثة الإسلامية	أضرار متوسطة في منزله جراء استهداف منزل مجاور لمنزله في حي الزيتون
محمد الحطاب	٢٠١٤/٧/١٧	فضائية القدس	أضرار متوسطة في منزله جراء استهداف منزل مجاور له
أحمد فياض	٢٠١٤/٧/١٧	الجزيرة نت	أضرار متوسطة جراء القصف المدفعي ونجاته مع أسرته
محمد الداعور	٢٠١٤/٧/١٨	مراسل فضائية القدس	إضرار متوسطة في منزله جراء قصف طائرة حربية إسرائيلية من نوع اف ١٦ منزل عائلة هاشم الملاصق لهم في حي الصبرة.
توفيق حمد	٢٠١٤/٧/١٩	وكالة الرأي الفلسطينية	أضرار متوسطة جراء قصف منزله بمدفعية عشوائية في بيت لاهيا مما أدى إلى إصابته مع بعض أفراد عائلته
هنادي نصر الله	٢٠١٤/٧/٢٣	مراسلة فضائية القدس	أضرار متوسطة اثر قصف منزلها بقذائف عشوائية في حي الزيتون
إبراهيم برزق	٢٠١٤/٧/٢٣	وكالة اسوشيتد برس	أضرار متوسطة جراء استهداف منزل مجاور لمنزله

أضرار متوسطة جراء قصف شقته بقذائف عشوائية في حي الشجاعية	إذاعة صوت الوطن	٢٠١٤/٧/٢٤	طارق حمدي
أضرار متوسطة جراء استهداف منزله بقذائف عشوائية في تل الهوا	الوكالة الفرنسية	٢٠١٤/٧/٢٧	عادل الزعنون
أضرار متوسطة جراء استهداف منزله بصاروخ طائرة إسرائيلية	فضائية القدس	٢٠١٤/٧/٢٨	محمود العيسوي
أضرار متوسطة جراء استهداف منزله بصاروخ طائرة إسرائيلية	مركز غزة لحرية الإعلام	٢٠١٤/٧/٢٧	الشهيد علي أبو عفش
أضرار بسيطة جراء استهداف منزل مجاور لمنزلها في مشروع بيت لاهيا	مركز غزة لحرية الإعلام	٢٠١٤/٨/١	حنين عثمان
أضرار متوسطة جراء استهداف منزله بقذائف عشوائية في حي الزيتون	مصور لعدة وكالات	٢٠١٤/٨/١	محمود الزعنون

سيارات الصحفيين التي تضررت في العدوان الإسرائيلي على غزة:

طبيعة الانتهاك	التاريخ	الاسم
أضرار متوسطة في السيارة جراء استهداف ارض زراعية مجاورة لها	٢٠١٤/٧/١٢	نغم مهنا
تخطيط سيارة الدريملي جراء استهداف شركة الملتزم في برج مشتهى	٢٠١٤/٨/٣	عماد الدريملي
تخطيط سيارة ابو رمضان جراء استهداف شركة الملتزم في برج مشتهى	٢٠١٤/٨/٣	سعود ابو رمضان
تخطيط سيارة نصار جراء استهداف شركة الملتزم في برج مشتهى	٢٠١٤/٨/٣	وسام نصار
أضرار متوسطة جراء محاولة استهداف سيارته من قبل طائرات الاستطلاع الإسرائيلية	٢٠١٤/٧/٢٤	وجيه أبو ظريفة

عشر إذاعات وتلفزيونات ومواقع الكترونية تعرضت للاختراق والتشويش وفقاً للجدول التالي:

فضائية القدس
فضائية الأقصى
موقع فلسطين أون لاين
موقع وكالة شهاب
موقع مؤسسة الرسالة
موقع وكالة صفا
فضائية فلسطين اليوم
وكالة الرأي الفلسطينية
موقع فلسطين اليوم الاخباري
موقع غزة الآن

انتهاكات أخرى للصحفيين خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة:

طبيعة الانتهاك	التاريخ
محاولة استهداف الصحفي نور الدين الغلبان وهو على دراجة نارية كان يقودها في خانينوس.	٢٠١٤/٧/١٤
نجا طاقم القدس في محافظة رفح إثر قصف طائرات الاحتلال عدة طوابق في برج المصري الذي يعملون به، وتضرر الكاميرا التي بحوزتهم.	٢٠١٤/٧/٢٠
حاولت طائرات الاستطلاع الإسرائيلية استهداف سيارتين للصحافة أحدهما تابعة للصحفي شمس شناعة الثانية للصحفي وجيه ظريفة الذي يعمل في أن بيس ي الأمريكية، حيث أطلقت صاروخ واحد أصاب المسافة الفاصلة بين السيارتين مما أدى إلى إصابة سيارة وجيه أبو ظريفة.	٢٠١٤/٧/٢٤

المراجع:

- حماد، كمال. النزاع المسلح والقانون الدولي العام. لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1997
- بندق، وائل. موسوعة القانون الدولي للحرب. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2003.
- <http://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/protection-journalists-interview-270710.htm>
- <http://www.icrc.org/ara/assets/files/other/journalists-protection-army-conflict.pdf>
- http://www.rsf.org/IMG/pdf/RSF_20Charter_1_.pdf
- <http://www.skynewsarabia.com/web/article/489628> - حماية دولية للصحفيين - بمناطق النزاعات
- <http://cpj.org/ar/2012/04/019206.php>
- <http://www.masress.com/alahaly/924>
- <http://www.aljaredah.com/paper.php?source=akbar&mlf=interpage&sid=14372>
- men7aaaaa
- <http://www.sbf.admin.ch/themen/01366/01380/02175/02310/index.html?lang=en>
- استهداف سيارة بال ميديا <http://www.wafa.ps/arabic/index.php?action=detail&id=178411>



في لقاء خاص نظمته لأعضاء السلك الدبلوماسي وممثلي المنظمات الدولية

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان تطالب بوقف العدوان على قطاع غزة ومحاكمة مجرم



ضرورة اتخاذها لحماية أهلنا في قطاع غزة ومحاكمة مقترفي جرائم الحرب وضمان عدم إفلاتهم من العقاب.

وطالبت الهيئة المجتمع الدولي والمنظمات الدولية والمتضامين الدوليين بضرورة استمرار الحراك الجاد لوقف العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة ومنع اتساع العمليات البرية. وتوفير الحماية للمدنيين ووقف التدهور غير المسبوق في أوضاع حقوق الإنسان وإعداد خطة طارئة لتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة للمتضررين من المدنيين في قطاع غزة.

ودعت الهيئة الدول المانحة إلى ضرورة رصد الأموال المهدورة نتيجة العدوان الإسرائيلي الحربي الذي دمر ولا يزال يدمر بشكل مباشر مقومات ومنشآت الشعب الفلسطيني في قطاع غزة، كون أغلب مشاريع البنية التحتية وغيرها كمطار غزة الدولي هي مشاريع تطويرية من الإتحاد الأوروبي ومنح دولية جميعها تبذرت نتيجة للعدوان في إهدار كامل للمال، وقبل البدء بإعادة اعمار غزة يجب وضع دولة الاحتلال تحت المساءلة ومطالبتها

رام الله/ نظمت اليوم الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان لقاءً خاصاً بأعضاء السلك الدبلوماسي والمتعاقدين الساميين لاتفاقيات جنيف لوضعهم في صورة التطورات المتعلقة بالعدوان الحربي الإسرائيلي على قطاع غزة وتسليمهم مذكرة لحث حكوماتهم للضغط على دولة الاحتلال لوقف عدوانها وتسهيل عمل لجنة التحقيق الدولية المشكلة وفق قرار مجلس حقوق الإنسان في جلسته الأخيرة المنعقدة بتاريخ ٢٣ حزيران الجاري وحماية المدنيين وتأمين ممرات أمنة.

وتم تسليم المشاركين الذين مثلوا بالإضافة إلى مؤسسات دولية وعالمية عاملة في فلسطين، كل من هولندا، سويسرا، السويد، إيطاليا، إسبانيا، كندا، اليابان، جنوب إفريقيا، النرويج، البرازيل، استراليا، فرنسا. ورقة خاصة تناول أبرز ما جاء فيها الدكتور أحمد حرب المفوض العام للهيئة، وتضمنت هذه الورقة الانتهاكات وجرائم الحرب التي تنفذها آلة الحرب الإسرائيلية بحق المدنيين في قطاع غزة وجملة من المطالب التي ترى الهيئة



الخطوات التحضيرية الضرورية بما في ذلك عقد اجتماع خبراء لمتابعة التوصية أنفة الذكر، وتنبع فكرة المسؤولية الجنائية الإسرائيلية من نص المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع الموقعة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ والقاضية بأن «يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون باحترام وضمان احترام أحكام هذه الاتفاقية في جميع الأحوال». فمن المعلوم أن إسرائيل قد وقعت وصادقت على اتفاقيات جنيف الأربع في السادس من تموز من عام ١٩٥١. وبذا غدت إسرائيل ملزمة بما ورد فيها من أحكام والتزامات وحقوق الإنسان والقوانين الإنسانية والعرف الدولي والضمير العام في الدول المتمدينة ولا يجوز لها الانسحاب منها مادامت في حالة قتال ولم تفرج عن الأشخاص المحتجزين ولم يعودوا إلى أوطانهم واستقروا فيها عملاً بأحكام المادة ١٥٨ من اتفاقية جنيف الرابعة.

والعمل على تشكيل لجنة تقصي حقائق دولية لفحص ما تم ارتكابه من جرائم بحق السكان المدنيين والممتلكات العامة والخاصة في قطاع غزة، خصوصاً أن هذا العدوان الأخير المستمر هو الخامس على قطاع غزة خلال السنوات العشر السابقة.

٢٠١٤/٧/٢٤

بتعويض جميع الأضرار التي تسببت بها بشكل متعمد ومباشر في هذا العدوان والهجمات الأخرى التي قامت بها دولة الاحتلال خلال السنوات العشر الماضية.

وشددت الهيئة على ضرورة التعامل واعتبار الأراضي الفلسطينية وحدة جغرافية واحدة (الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس) بحسب القانون الدولي، والتأكيد من جديد على أنها جميعها تقع تحت الاحتلال وفقاً لفتوى محكمة العدل الدولية في العام ٢٠٠٤، وما يترتب على ذلك من نتائج قانونية وحقوقية للفلسطينيين تجاه دولة الاحتلال.

وطالبت الهيئة بضرورة تفعيل الآليات الدولية لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة حيث أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ١٠/٥ ES بتاريخ ١٧/٣/١٩٩٨ بأن تعقد الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب مؤتمراً حول إجراءات تطبيق الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس وضمان احترامها طبقاً للمادة الأولى من الاتفاقية. وقد أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة حكومة سويسرا بصفتها الدولة المودعة لاتفاقيات جنيف باتخاذ

الهيئة تشارك في جلستين لمجلس حقوق الإنسان حول العدوان الحربي الإسرائيلي على قطاع غزة



شاركت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في جلسة مجلس حقوق الإنسان التي تم تخصيصها للعدوان الحربي الإسرائيلي على قطاع غزة والتي عقدت بتاريخ ٢٣ تموز الماضي ومثلت المديرية التنفيذية الهيئة في هذه الجلسة الخاصة وقدمت ورقة حول الانتهاكات التي ارتكبتها دولة الاحتلال خلال عدوانها الحربي على قطاع غزة. القرار النهائي لمجلس حقوق الإنسان كان بإقرار مشروع القرار المقدم من

على غزة وفتح تحقيقات فورية حول جرائم الحرب التي ارتكبتها دولة الاحتلال ضد المدنيين الفلسطينيين في غزة وإرسال بعثة لتقصي الحقائق. كما طالبت بضرورة إنهاء سياسة الإفلات من العقاب.

شاركت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في أعمال الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان والتي أقيمت في جنيف بتاريخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ والمخصصة (بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها جيش الاحتلال الإسرائيلي خلال العدوان الأخير على قطاع غزة والتدابير الرامية إلى متابعة مجرمي الحرب).

الدكتور ممدوح العكر عضو مجلس مفوضي الهيئة ألقى كلمة فلسطين في المجلس والتي طالب فيها جميع الدول بضرورة دعم انضمام فلسطين إلى ميثاق روما لمحكمة الجنايات الدولية. كما دعا الأطراف السامية الموقعة على اتفاقيات جنيف «أن تحترم وأن تضمن الاحترام» لهذه الاتفاقيات، وحثها على أن تجتمع بشكل عاجل لإلزام إسرائيل باحترام الاتفاقيات في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتحت جميع الظروف.

نص كلمة الدكتور العكر أمام مجلس حقوق الإنسان:

نحن الشعب الفلسطيني، وكباقي الشعوب المضطهدة قاطبة، نبذل قصارى جهودنا للاستفادة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان، كمجلسكم هذا، كي نقرب أكثر نحو العدالة والكرامة اللتين طال انتظارنا لهما. لقد كنا نأمل على الدوام أن مثل هذه الآليات سوف

دولة فلسطين والتصويت المجلس على النحو التالي: ٢٩ مع مشروع القرار، امتناع ١٧ دولة عن التصويت بما في ذلك الاتحاد الأوروبي، والتصويت ضد القرار من قبل دولة واحدة هي الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد تم خلال هذه الجلسة تشكيل لجنة لتقصي الحقائق Commission of Inquiry وليس لجنة fact-finding mission تم تشكيلها للتحقيق بالجرائم التي ارتكبت في قطاع غزة، وستكون تقريباً بتكلفة قيمتها ٢,٣ مليون دولار أمريكي وستشمل على تحقيقات بخصوص الأسلحة المحرمة دولياً المستخدمة بالحرب على قطاع غزة وبيئت سنيورة في كلمتها نتائج الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الاحتلال ضد المدنيين العزل والأطفال والنساء والمسنين مما أدى إلى خسائر كبيرة في الأرواح وجرح الآلاف من المدنيين بسبب المجازر التي ارتكبتها هذه القوات في عدوانها الشرس على قطاع غزة الأمر الذي تسبب في هدم منازلهم وقتل عائلات بأكملها وتشريد ونزوح المدنيين بفعل استهداف منازل المدنيين وتدمير أحياء سكنية بأكملها. منوهة إلى عدم وجود مكان آمن في غزة خاصة بعد استهداف المدارس التابعة لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الاونرو) وغيرها من الممتلكات والأعيان المدنية. مضيئة: أن قطاع غزة قد تعرض خلال العشر سنوات الى ٥ هجمات من دولة الاحتلال بالإضافة إلى الحصار الخانق لسبع سنوات

وطالبت الهيئة المجتمع الدولي بالوقف الفوري للعدوان الإسرائيلي



تمكننا من وضع حد للمعاناة الطويلة، والسلب والتهجير التي اكتوبنا بها طوال ٤٧ عاماً من الاحتلال الإسرائيلي.

لكنه أصبح من الواضح أن جميع القرارات والإدانات، وتقارير لجان تقصي الحقائق ستبقى مجرد كلام ما لم يتم إخضاع إسرائيل للمساءلة عن انتهاكاتها وجرائمها.

يجب ألا تفلت إسرائيل من العقاب.

لأننا إذا ما سمحنا لإسرائيل بذلك، فأنا سنعرض منظومة حقوق الإنسان بكاملها للخطر.

إذا لم نتحرك الآن، فمتى نتحرك؟

إذا ما بقيت الأمم المتحدة متواطئة مع الأمر الواقع، وإذا ما بقيت أبواب محكمة الجنايات الدولية موصدة أمامنا، فإلى أين نذهب؟ وما هي السبل الأخرى التي يجب علينا أن نسلكها للدفاع عن الكرامة الإنسانية في فلسطين؟

إن أحد أوجه إفلات إسرائيل من العقاب هو منعها الدخول للأراضي الفلسطينية المحتلة لكل من المقرر الخاص لفلسطين ولجنة التحقيق التي شكلها مجلسكم الموقر هذا في ٢٣ يوليو / تموز الماضي.

أولا يكفي الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي ما قدماء ويقدمانه لإسرائيل من غطاء على جرائمها بما في ذلك الهجمات للامتناسبة ضد المدنيين أثناء الحرب الإسرائيلية الأخيرة على غزة؟

ومع ذلك لا يزال كل من الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي يواصلان ممارسة أقصى الضغوط، ويلجأن إلى الابتزاز، بالتهديد بقطع المساعدات الدولية التي نحتاج إليها إذا ما انضمت فلسطين لمحكمة الجنايات الدولية.

إنني أسألكم اليوم يا أصحاب السعادة هل هو بالأمر الكثير على الفلسطينيين أن يسعوا لمساءلة إسرائيل عن جرائم الحرب التي ارتكبتها بحقهم؟

يجب ألا تستمر إسرائيل بالإفلات من العقاب.

ومن أجل ذلك، فإننا نطالب جميع الدول أن تدعم انضمام فلسطين إلى ميثاق روما لمحكمة الجنايات الدولية، كما نحث كلاً من الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي الكف عن سياستهما في ممارسة الضغوط على القيادة الفلسطينية لثنيها عن الانضمام إلى ميثاق روما.

واستناداً للمسؤولية الأخلاقية والقانونية للأطراف السامية الموقعة على اتفاقيات جنيف «بأن تحترم وأن تضمن الاحترام» لهذه الاتفاقيات فإننا نحثها أن تجتمع بشكل عاجل لإلزام إسرائيل باحترام الاتفاقيات في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتحت جميع الظروف.

شكراً، السيد الرئيس

وعلى ضوء انعقاد الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان والتي أقيمت في جنيف بتاريخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ والمخصصة (بانتهكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها جيش الاحتلال الإسرائيلي خلال العدوان الأخير على قطاع غزة والتدابير الرامية إلى متابعة مجرمي الحرب). نظمت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان وبالشراكة

مع المنظمة الدولية للخليج لحقوق الإنسان فعالية خاصة هدفت إلى التعريف بجسامة الجرائم التي ارتكبتها دولة الاحتلال ومدى انتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتخلل هذه الفعالية كلمة للأستاذ راجي الصوراني مدير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان تحدث فيها عن أهمية رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الحرب وآليات ملاحقة مجرمي الحرب. وكلمة أخرى للسيد ايفان كاراكاشيان من الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال تحدث فيها عن انتهاكات حقوق الطفل في غزة خلال العدوان. كما تضمنت الفعالية معرضاً للصور وفيلماً قصيراً حول جرائم الاحتلال في قطاع غزة خلال العدوان.

وقدمت عائشة أحمد الباحثة الحقوقية في الهيئة ملخصاً حول أبرز انتهاكات دولة الاحتلال لقواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب للعام ١٩٤٩، واستعراض المواد القانونية التي قامت دولة الاحتلال بانتهاكها. مبينة أنماط الانتهاكات خلال العملية العسكرية الإسرائيلية التي استهدفت السكان المدنيين والأعيان المدنية والممتلكات العامة ومنها الهجمات العشوائية على السكان المدنيين وممتلكاتهم المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني وذلك ضمن سياسة العقاب الجماعي لدولة الاحتلال، وانتهاك الحق في الحياة واستهداف المدنيين والأطفال والنساء وكبار السن، واستخدام المدنيين كدروع بشرية والذي يعد من جرائم الحرب.

وأيضاً استهداف المرافق التعليمية والطبية من مستشفيات وسيارات إسعاف وأفراد الطواقم الطبية ووسائل الإعلام والصحافيين الذين يعدون ضمن الأشخاص المحميين في أوقات الحرب وفقاً للقانون الإنساني الدولي، وتدمير المنازل والممتلكات المدنية واستهداف البنية التحتية، والأبراج السكنية والملاجئ وإجبار السكان على النزوح القسري من منازلهم، استهداف الأعيان المدنية من المدارس والمساجد والجمعيات الخيرية وتدمير الممتلكات العامة، واستهداف آبار المياه ومحطات معالجة مياه الصرف الصحي والمنشآت الصناعية والزراعية واستهداف قطاع الخدمات وطواقم الدفاع المدني ومحطة توليد الكهرباء الوحيدة في قطاع غزة، حيث تم استعراض القواعد والمواد القانونية الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب وبروتوكولاتها الإضافية للعام ١٩٧٧ والتي تجرم تلك الانتهاكات التي تعد بمثابة جرائم حرب في القانون الدولي الإنساني حيث قصد من تلك الجرائم إلحاق أكبر قدر من الألم والمعاناة وتقويض حياة السكان المدنيين المحميين.

خلال زيارته الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

رئيس الوزراء يشدد على أهمية التعاون بين الهيئة والحكومة لرصد انتهاكات الاحتلال ومحاسبته



الإسرائيلي والجرائم التي ارتكبت بحق المدنيين في قطاع غزة والتي ستساهم في ملاحقة مقترفي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

وعبر المفوض العام عن تقديره لزيارة رئيس الوزراء للهيئة معتبراً أن هذه الزيارة تشكل دليلاً على حرص الحكومة على صون حقوق المواطن الفلسطيني ومدى أهمية عمل الهيئة والدور الذي تقوم به على هذا الصعيد، مؤكداً على أهمية انضمام فلسطين لميثاق روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية انطلاقاً من وجهة النظر الحقوقية القانونية التي تتطلب التوقيع على هذا الميثاق بهدف ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم

رام الله/ قام رئيس مجلس الوزراء الدكتور رامي الحمد الله بزيارة للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» يوم ١٨ آب الماضي واجتمع إلى المفوض العام الدكتور أحمد حرب بحضور المديرية التنفيذية الأستاذة رندا سنيورة ومدراء دوائر الهيئة، وأمين عام مجلس الوزراء علي أبو دياك، للإطلاع على عمل الهيئة خلال فترة العدوان على قطاع غزة، وتوثيق الانتهاكات بحق المواطنين في القطاع بصفتها الهيئة الوطنية التي تعمل على ضمان حقوق الإنسان في فلسطين، وأهمية تعاون الهيئة مع لجنة التحقيق الدولية التي شكلتها الأمم المتحدة يوم ٢٣ تموز الماضي ورفدها بالمعلومات والتقارير حول العدوان الحربي



الهيئة فيما يتعلق بالقضايا الحقوقية مشدداً على أهمية تعزيز واستمرار التعاون ما بين الحكومة والهيئة وإيجاد آليات لتوثيق ورصد الجرائم التي ارتكبت بحق المواطنين سواء في قطاع غزة أو الضفة، ورصد المؤسسات الرسمية بهذه النتائج من أجل متابعتها دولياً والتأكيد عليها ومحاسبة إسرائيل من خلال مؤسسات المجتمع الدولي.

وشدد الحمد الله على مبدأ الشراكة مع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بشأن وضع حقوق الإنسان الفلسطيني ومتابعة الانتهاكات التي يتعرض لها المواطن الفلسطيني، مشيداً بدور الهيئة في متابعة كافة القضايا والحالات المقدمة لها، ودقة المعلومات التي تقدمها الهيئة لمؤسسات الدولة.

وأوضح رئيس الوزراء بأن لدى القيادة الفلسطينية توجهاً جدياً للمطالبة بعقد مؤتمر دولي لإنهاء الاحتلال وبسقف زمني محدد ووضع المجتمع الدولي أمام مسؤولياته تجاه الأرض الفلسطينية المحتلة، فلا يمكن أن يستمر الاحتلال الإسرائيلي على حساب أبناء شعبنا غير المكلف لدولة إسرائيل.

ضد الإنسانية التي وقعت بحق أبناء شعبنا خلال العدوان الحربي الإسرائيلي على قطاع غزة.

وتناول الاجتماع العديد من القضايا المتعلقة بعمل الحكومة والتصدي للانتهاكات الواقعة على المواطن الفلسطيني، حيث ترى الهيئة ضرورة تعزيز عمل حكومة الوفاق الوطني ووزاراتها ومؤسساتها في قطاع غزة وتذليل المعوقات أمامها لكي تأخذ دورها في مختلف مناحي الحياة وتحمل مسؤولياتها في هذا الوقت الذي يتطلب أكبر جهد على المستوى الوطني لإغاثة أهلنا في القطاع وإعادة الإعمار، بالرغم من تفهم الهيئة للمعوقات والصعوبات التي تواجه عملها خاصة في قطاع غزة بسبب العدوان الإسرائيلي وتعقيدات الوضع السياسي الراهن، وبين المفوض العام أنه ومنذ تشكيل حكومة الوفاق أصبح لدى الهيئة ارتباك حول المرجعيات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في فلسطين.

وقد أشاد رئيس الوزراء بالدور الذي تقوم به الهيئة بصفقتها الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في فلسطين، مؤكداً حرص الرئيس والحكومة على الأخذ بالنصح والمشورة الذي تقدمه

الهيئة تخاطب الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان حول العالم

خاطبت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم حول العدوان الحربي الاحتلال على قطاع غزة. وقد تلقت الهيئة العديد من الردود والرسائل الإيجابية التي تدين العدوان وتدعم حق شعبنا في نيل حقوقه المشروعة. مرفق نص المخاطبة.

٤ آب ٢٠١٤

رام الله، الضفة الغربية- فلسطين

أعزائي رؤساء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

تدعو الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للتحرك الفوري والضغط على حكوماتها لاتخاذ إجراءات فورية لوقف العدوان الحربي الإسرائيلي المروع ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم في قطاع غزة، ولرفع الحصار العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة المستمر منذ أكثر من سبع سنين.

وتعتبر الهيئة عن قلقها البالغ من العقوبات الجماعية وجرائم الحرب الممنهجة التي ترتكبها دولة الاحتلال ضد المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة كون ذلك يمثل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين أثناء الحروب وكذلك الذين تحت الاحتلال.

أعزائي رؤساء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

إننا نشهد تدهوراً كارثياً لأوضاع حقوق الإنسان منذ بدء العدوان الاحتلال على قطاع غزة خاصة وأن عدد الضحايا المدنيين في تزايد مستمر، فقطاع غزة على حافة كارثة إنسانية وبيئية خطيرة خاصة مع قطع التيار الكهربائي والماء وانهايار نظام الصرف الصحي بأكمله، مما يزيد من مخاطر الأمراض البوائية وخاصة مع عدم قدرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الفلسطيني من انتشار جثث القتلى وإخلاء المحاصرين تحت منازلهم التي هدمت في العديد من أحياء قطاع غزة.

منذ أمس، الثالث من شهر آب، ووفقاً لما رصدته الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان من انتهاكات يومية، ارتفع عدد الضحايا إلى ما يقرب من ١٩٠٠ حالة وفاة و ٩٥٠٠ جريحاً مدنياً، الأغلبية منهم من الأطفال والنساء، وهدم ١٠٠٨٠ منزلاً، ونزح ٤٨٠ ألفاً من المدنيين، وتم تدمير ٢٤ من المستشفيات بشكل جزئي، وتم تدمير ١١٨ مسجداً، ودمرت ١٦٧ من المؤسسات التعليمية ودمر ٨ أبار للمياه. وبالإضافة إلى ذلك، استهدفت القوات العسكرية الإسرائيلية محطات الطاقة الرئيسية ومدارس وكالة الغوث (الأونروا)، حيث يعيش أكثر من ٢٧٠،٠٠٠ من ٥٠٠،٠٠٠ من المدنيين الفلسطينيين (٢٥٪) من عدد السكان الفلسطينيين في قطاع غزة) الذين هجروا قسراً من منازلهم، لجأوا إلى مدارس وكالة الغوث (الأونروا) التي من المفترض أنها محمية.

لا يوجد حالياً مكان آمن للمدنيين الفلسطينيين في كامل قطاع غزة وخاصة أن القوات العسكرية الإسرائيلية تواصل القصف الشديد بشكل عشوائي ومكثف من البحر، والجو والأرض على المدنيين الفلسطينيين الأبرياء مما أدى إلى وقوع مجازر لعائلات بأكملها وخسائر كبيرة في ممتلكات الأعيان المدنية. ويأتي هذا العدوان مع استمرار الحصار الإسرائيلي الخانق والمتواصل منذ سبع سنوات الأمر الذي فرض قيوداً مشددة على حركة

المواطنين والبضائع المفروضة ما يجعل قطاع غزة أكبر سجن في العالم.

أعزائي رؤساء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

تدعوكم الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان كمؤسسات وطنية لحقوق الإنسان لتبني موقف حقوقي واضح يدين ممارسات الاحتلال غير القانونية التي ترقى لمستوى جرائم الحرب ضد المدنيين الفلسطينيين والعمل على إيجاد التدابير الكفيلة بمساءلة ومحاسبة المسؤولين الإسرائيليين الذين ارتكبوا هذه الجرائم وضمان عدم إفلاتهم من العقاب.

وعليه فإن الهيئة تدعوكم لحث حكوماتكم للقيام بدورها على المستوى الدولي والأمم المتحدة بهدف:

التدخل الفوري لإنهاء العدوان العسكري الإسرائيلي وجرائم الحرب التي ترتكبت بحق المدنيين في قطاع غزة، وإنهاء الحصار العسكري الحالي المفروض على القطاع.

الانخراط الفعال مع جميع الهيئات ذات الصلة على المستوى الإقليمي والدولي، بما في ذلك مجلس الأمن الدولي لضمان الحماية الفورية للمدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وكذلك وقف التدهور غير المسبوق لحقوق الإنسان والأزمة الإنسانية في قطاع غزة وباقي أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة.

حث الأطراف السامية الموقعة على اتفاقيات جنيف الأربع لاحترام التزاماتها الأخلاقية والقانونية كما هو منصوص عليه في المادة المشتركة (١) من الاتفاقيات وإجبار إسرائيل على احترام الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة في كل الظروف. كذلك حث حكوماتكم على الوفاء بالتزاماتها القانونية بموجب المادتين ١٤٦ و ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة، وإخضاع المسؤولين الإسرائيليين الذين ارتكبوا جرائم حرب للمساءلة أمام المحاكم المختصة.

دعوة حكوماتكم للضغط على إسرائيل كقوة محتلة لرفع الحصار العسكري المفروض على قطاع غزة فوراً، والتعامل مع الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ كوحدة جغرافية وسياسية واحدة وذلك بالسماح بحركة الأشخاص والبضائع بحرية داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة.

تدعو الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى حث حكوماتها على الانخراط بجدية مع مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ولجنة التحقيق الدولية للتحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، ومتابعة التوصيات المنبثقة من لجنة التحقيق الدولية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

الدكتور أحمد حرب

المفوض العام

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان تخاطب الرئيس حول ضرورة نشر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها فلسطين في الجريدة الرسمية

رام الله/ خاطبت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان السيد الرئيس محمود عباس حول التبعات الدستورية لانضمام فلسطين للمعاهدات والمواثيق الدولية الحقوقية، وبينت الرسالة أن الانضمام إلى المعاهدات الدولية ودخولها حيز التنفيذ يتطلب نشرها في الجريدة الرسمية ذلك أن النشر هو إجراء من الإجراءات الضرورية واللازمة للتشريعات والقوانين الداخلية، فلا يُجبر أحد على العمل بالتشريع أو القانون ما لم ينشر بالجريدة الرسمية بعد، وعلى ذلك فقد نصت المادة (١١٦) من القانون الأساسي الفلسطيني على أن "تصدر القوانين باسم الشعب العربي الفلسطيني، وتنشر فور إصدارها في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". وفيما يلي نص المخاطبة.

التاريخ: ٢٠١٤/٨/١٣

الرقم: ت س/ ٢٣٨ / ٢٠١٤

الوطنية العادلة.

فخامة الرئيس،

فخامة الرئيس محمود عباس المحترم

رئيس دولة فلسطين

رام الله - فلسطين

الموضوع: التبعات الدستورية لانضمام فلسطين
للمعاهدات والمواثيق الدولية الحقوقية

تحية طيبة وبعد،

فخامة الرئيس،

تتقدم الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» منكم بخالص تحياتها وتقديرها، وتثمن سعيكم الدؤوب لإرساء أسس بناء الدولة الفلسطينية المستقبلية، وترحب الهيئة بخطوتكم الشجاعة في التوجه والانضمام إلى المعاهدات والمواثيق الأمم الدولية للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وحرياته، وتحرككم البناء لنيل الدعم والمناصرة لقضيتنا

إن الخطوة التالية بعد الانضمام إلى المعاهدات الدولية ودخولها حيز التنفيذ تتطلب نشرها في الجريدة الرسمية، ذلك أن النشر هو إجراء من الإجراءات الضرورية واللازمة للتشريعات والقوانين الداخلية، فلا يُجبر أحد على العمل بالتشريع أو القانون ما لم ينشر بالجريدة الرسمية بعد، وعلى ذلك فقد نصت المادة (١١٦) من القانون الأساسي الفلسطيني على أن "تصدر القوانين باسم الشعب العربي الفلسطيني، وتنشر فور إصدارها في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وتستوجب هذه المادة نشر المعاهدات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين لكي تكون لها قوة القانون، وعلى ذلك لا بد من نشر المعاهدات الدولية في الجريدة الرسمية، ولا يُعتمد بأي وسيلة أخرى في هذا الغرض حتى لو كانت أكثر انتشاراً . والغرض من النشر هو إخطار الجمهور بالقانون أو المعاهدة ليكونوا على علم بها قبل تطبيقها عليهم، وهو إجراء ضروري في النظام القانوني الفلسطيني لنفاذ المعاهدة والتشريع على حد

سواء في مواجهة المخاطبين بأحكامهما، فالقانون في ذاته لا يصبح ملزماً بمجرد الإصدار، وإنما بعد نشره بالطرق المقررة قانوناً والمتمثلة بالنشر في الجريدة الرسمية.

فخامة الرئيس،

تقوم الهيئة الوطنية الفلسطينية (الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان) بدورها في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان منذ العام ١٩٩٣، حيث تشكلت بموجب مرسوم رئاسي رقم (٥٩) في العام ١٩٩٣، والمادة (٣١) من القانون الأساسي الفلسطيني التي نصت على «تنشأ بقانون هيئة مستقلة لحقوق الإنسان ويحدد القانون تشكيلها ومهامها واختصاصها وتقدم تقاريرها لكل من رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي الفلسطيني».

وعلى الصعيد الدولي، فقد حصلت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان على تصنيف (أ) منذ العام ٢٠٠٩ مع اللجنة التنسيقية الدولية للهيئات الوطنية التابعة للأمم المتحدة، مما سمح لها أن تشارك في أعمال مجلس حقوق الإنسان وأن تتناول جميع بنود جدول الأعمال، وأن تعمم بياناتها المكتوبة وأن تصدر وثائقها بوصفها وثائق رسمية للأمم المتحدة، وأن تحظى بترتيبات منفصلة لحضور دورات المجلس. وتضطلع بدورها في الاستعراض الدوري الشامل، وتدرج إسهاماتها في تقرير الجهات المعنية. كما تساعد المفوضية السامية لحقوق الإنسان في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بتعزيز

حقوق الإنسان. وتقديم المعلومات والتعاون في إطار الإجراءات الخاصة، بالإضافة إلى العمل مع المقرررين الخاصين، وتنفيذ ولايات الإجراءات الخاصة.

كذلك تلعب الهيئة باعتبارها الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في فلسطين أيضاً دوراً هاماً وفق مبادئ باريس المنظمة لعمل الهيئات الوطنية في تقديم المشورة للدولة الفلسطينية، للإيفاء بالتزاماتها التعاقدية وغير التعاقدية في مجال حقوق الإنسان، ورفع التقارير الدولية إلى اللجان المعنية بالاتفاقيات الدولية ولجان حقوق الإنسان.

فخامة الرئيس،

تأمل الهيئة أن يعزز انضمام فلسطين إلى المعاهدات الدولية الحقوقية من مكانتها على الصعيد الدولي، وأن توفر الخطوات اللازمة لنفاذها أيضاً على المستوى الداخلي، من خلال إصدار قراراتكم بنشر تلك المعاهدات والموثائق في الجريدة الرسمية الفلسطينية، وإعادة موامة التشريعات الوطنية بما يتناسب مع تلك الإلتزامات الدولية الحقوقية، والإعمال التدريجي لها.

وتفضلوا قبول فائق الاحترام والتقدير،

المفوض العام

د. أحمد حرب

المؤسسات الحقوقية تخاطب الرئيس بضرورة الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية

رام الله/ خاطبت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ومؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية السيد الرئيس محمود عباس بخصوص انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية وجاء في الرسالة التي تم توقيعها من قبل المؤسسات الحقوقية «نثمن ونقدر عالياً كافة الجهود التي تقومون بها على مختلف الأصعدة، والمحافل الإقليمية والدولية، الهادفة إلى توفير الحماية للشعب الفلسطيني من عدوان وبطش دولة الاحتلال الإسرائيلي وخاصة الهجوم العسكري الأخير على قطاع غزة. وهذا ما عبرتم عنه في رسالتكم إلى الأمين العام للأمم المتحدة من خلال طلب توفير الحماية العاجلة للسكان المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس». وفيما يلي نص المخاطبة.

التاريخ: ٢٠١٤/٨/٢٨

الرقم: ع / ١٣٤ / ٢٠١٤

فخامة الرئيس محمود عباس المحترم

رئيس دولة فلسطين

رام الله- فلسطين

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية

إننا في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ومؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية، نثمن ونقدر عالياً كافة الجهود التي تقومون بها على مختلف الأصعدة، والمحافل الإقليمية والدولية، الهادفة إلى توفير الحماية للشعب الفلسطيني من عدوان وبطش دولة الاحتلال الإسرائيلي وخاصة الهجوم العسكري الأخير على قطاع غزة. وهذا ما عبرتم عنه في رسالتكم إلى الأمين العام للأمم المتحدة من خلال طلب توفير الحماية العاجلة للسكان المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس.

فخامة الرئيس

لا يزال الاحتلال الإسرائيلي يمعن في ارتكاب المزيد من الجرائم

بحق الشعب الفلسطيني وموارده وأرضه، ولا يجد رادعاً له، إن هذه الجرائم لم تؤد يوماً إلى مساءلة ومحاسبة هذا المحتل وذلك لاعتبارات سياسية دولية كثيرة. هذا يؤكد من جديد على استخفاف دولة الاحتلال في تعاملها مع القانون الدولي الإنساني وآليات حماية حقوق الإنسان، وبالمجتمع الدولي، بل إنها تتقصد بذلك خرق القانون الدولي. إن التحول التاريخي الهام الذي شهدته القضية الفلسطينية في العام ٢٠١٢ من خلال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة برفع مكانة فلسطين إلى دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة والذي يمكن دولة فلسطين من الانضمام إلى معاهدات واتفاقيات دولية، سيمكننا أن نعمل على تفعيل الآليات الدولية الخاصة بمحاسبة ومساءلة دولة الاحتلال على جرائمها بحق الشعب الفلسطيني.

إن الخطوات التي اتخذتها دولة فلسطين في الانضمام إلى مجموعة هامة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، إنما تعبر عن الإرادة السياسية لدى القيادة الفلسطينية في حماية وصون حقوق الإنسان الفلسطيني. ولكن هذه الخطوة تبقى غير كافية، إذ لا بد من التقدم بخطوات هامة وتاريخية، وفي مقدمتها تقديم قادة الاحتلال الإسرائيلي إلى المحاكم الدولية، بسبب ارتكابهم لجرائم حرب بحق الشعب الفلسطيني ولمحاسبتهم عن الجرائم التي ارتكبوها بحق الشعب الفلسطيني، ليشكل ذلك محاسبة للاحتلال وقادته على هذه الجرائم، الأمر الذي يشكل رادعاً مستقبلياً للاحتلال بعدم ارتكاب مثل هذه الجرائم إذا ما تمت المحاسبة والمساءلة على الجرائم الحالية، ويتأتى ذلك من خلال الإسراع بانضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، والمصادقة على ميثاق روما المنشئ للمحكمة، والطلب من المحكمة التحقيق في الجرائم المرتكبة على الإقليم الفلسطيني.

فخامة الرئيس

اسمح لنا أن نتحدث لكم بصفاتكم النبيلة فأنتم رجل دولة ومؤسسات ورجل قانون ابتداءً، لا نخفي عليكم حالة التدمير التي تسود الرأي العام الفلسطيني الذي يتساءل عن سبب عدم توجهنا لغاية اللحظة إلى المحكمة الجنائية الدولية، والتردد في الانضمام لها، على الرغم من الدعوات المتكررة من الحقوقيين والقانونيين والمؤسسات الحقوقية الفلسطينية والمثقفين والشارع بشكل عام بضرورة الانضمام للمحكمة، وذلك من أجل محاسبة دولة الاحتلال على جرائمها والفظاعات والمجازر التي ارتكبتها بحق المدنيين العزل، في واحدة من أكثر الحروب وحشية وهمجية. إن ما حصل بحق أهلنا في قطاع غزة يندى له الجبين الإنساني، وتقف الكلمات عاجزة عن وصف هول الموقف وفضاعة العدوان.

فخامة الرئيس

إن هذه المرحلة الهامة من تاريخ القضية الفلسطينية، وفي ظل هذا الهجوم العسكري الإسرائيلي غير المسبوق، وما نجم عنه من انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، التي تمثل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، تتطلب منا جميعاً التقدم إلى الأمام بخطوات تاريخية على قدر التضحيات الجسام التي قدمها شعبنا. إننا في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ومؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية، ندعو فخامتكم ومن خلفكم كافة القوى وفعاليات العمل الوطني الإسراع في الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، والتي تشكل اليوم منبراً هاماً في محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وتقديمهم للعدالة الدولية، إنصافاً لدماء شهدائنا وانتصاراً للعدالة.

تقبلوا فائق الاحترام والتقدير،

تحريراً في : ٢٠١٤/٨/١٨

- مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية
- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم».
- مؤسسة الحق.
- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان.
- الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال.
- الضمير لرعاية الأسير.
- مركز مساواة.
- جمعية المرأة العاملة للتنمية.
- الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة «أمان».
- الإغاثة الزراعية.
- مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب.
- مركز شمس.
- مركز حريات.
- مركز القدس للمساعدة القانونية.
- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي.

المؤسسات الحقوقية تخاطب رئيس الوزراء بضرورة تفعيل دور حكومة الوفاق في قطاع غزة

رام الله/ خاطبت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ومؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية رئيس مجلس الوزراء الدكتور رامي الحمد الله بضرورة تفعيل الحكومة وأن تأخذ دورها بشكل فعلي في مختلف مناحي الحياة خاصة في قطاع غزة. وفيما يلي نص المخاطبة.

وإننا نخاطب دولتكم باسم هذه المؤسسات التي ارتأت جميعها أهمية وضرورة قيام حكومتكم الموقرة بدورها ومسؤولياتها التي انيطت بها للنهوض بحقوق الإنسان الذي دمرته آلة الحرب الإسرائيلية.

التاريخ: ٢٠١٤/٩/١

الرقم: م ع / ١٣٥ / ٢٠١٤

وتفضلوا قبول فائق الاحترام والتقدير،

دولة الدكتور رامي الحمد الله المحترم

رئيس مجلس الوزراء

رام الله- فلسطين

الدكتور أحمد حرب

المفوض العام

تحية طيبة وبعد،،

دولة الدكتور رامي الحمد الله المحترم

رئيس مجلس الوزراء

رام الله- فلسطين

تحية طيبة وبعد،،

كان لتشكيل حكومة الوفاق الوطني بعد اتفاق الشاطئ إشارة إيجابية لوقف الانقسام والبدء في عملية مصالحة حقيقية، إلا أن دور الحكومة لم يظهر بشكل جلي وواضح في تلك الفترة إلى أن جاء العدوان الحربي الإسرائيلي على قطاع غزة وما خلفه من دمار وخراب وقتل وتشريد ما أدى إلى عجز الحكومة عن القيام بالحد الأدنى من المسؤوليات المنوطة بها. فالاحتلال غير معني بنجاح المصالحة الوطنية وحكومة الوفاق الوطني ما يستوجب من كافة القوة والأطراف السياسية السعي نحو تعزيز الوحدة الوطنية وتوحيد المؤسسات وإنجاح حكومة الوفاق الوطني، والمجتمع الفلسطيني وفي مثل هذه الظروف بأمر الحاجة لتعزيز وحدته من حكومة الوفاق الوطني للإضطلاع بالمسؤوليات المنوطة بكم في توفير الخدمات وقيام الوزارات والمؤسسات المختلفة بتعزيز الوحدة الجغرافية والسياسية ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة.

بداية تشكر لكم الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» زيارتكم لها وحديثكم الصريح الذي تفضلتم به والذي ركز على أهمية التعاون بين الحكومة والهيئة ونظرتكم للهيئة باعتبارها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأهمية دورها في رصد حقوق الإنسان الفلسطيني وما تناولتموه في حديثكم حول قيام الحكومة بمهامها والتصدي للانتهاكات الواقعة على المواطن الفلسطيني وتعزيز عمل حكومة الوفاق الوطني ووزارتها ومؤسساتها في قطاع غزة وتذليل العقبات والمعوقات أمامها لتأخذ دورها في كافة مناحي الحياة هناك والقيام بمسؤولياتها في هذا الوقت العصيب الذي يتطلب أكبر جهد على المستوى الوطني والدولي لإغاثة الأهل في قطاع غزة ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

لقد تداعت مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الحقوقية المنضوية تحت مظلة مجلس منظمات حقوق الإنسان في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال فترة العدوان الحربي الإسرائيلي على قطاع غزة لتطوير العمل المشترك وتنسيق الجهود فيما بينها، لترقى إلى مستوى تداعيات العدوان وأثره على حالة حقوق الإنسان وعلى مختلف المستويات الإغاثية والقانونية ومحاكمة مجرمي الحرب.

دولة رئيس الوزراء،

القيام وبالسّعة الممكنة بدورها والمسؤوليات المناطة بها دون التذرع بأيّ معيقات أو عقبات مهما كانت، فالمسؤولية تقع على عاتقها وعليها تفعيل مؤسساتها ووزاراتها ودوائرها والعمل بالشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني للنهوض بحقوق الإنسان الفلسطيني الذي دمرته آلة الإحتلال الحرب الإسرائيلي وعطل عجلة نموه الاقتصادي والسعي نحو تدليل كافة العقبات التي تقف عائقاً أمام تعزيز المصالحة والوحدة الوطنية من خلال حكومة الوفاق الوطني وضرورة تشكيل لجنة وطنية عليا مشتركة حكومية وأهلية تتولى متابعة جميع القضايا المتعلقة في قطاع غزة من النواحي الانمائية وإعادة الاعمار ومعالجة الجرحى وتولي الملف الحقوقي القانوني المتعلق بمحاكمة مجرمي الحرب وتوحيد الجهود للتعاون مع لجنة التحقيق الدولية.

وضرورة انضمام فلسطين إلى ميثاق روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية بهدف ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي وقعت بحق أبناء شعبنا خلال العدوان الحربي الإسرائيلي على قطاع غزة.

وضرورة أن تأخذ حكومة الوفاق الوطني دورها في جميع مناحي الحياة في قطاع غزة وأن تتحمل مسؤولياتها في هذا الوقت الذي يجب أن تقوم به على أكمل وجه دون أي تأخير وفق إستراتيجية عمل واضحة باعتبار الحكومة الفلسطينية هي المسؤولة عن قطاع غزة وباقي الأراضي الفلسطينية والعمل على إيجاد آليات مع مؤسسات المجتمع المدني لتوفير المساكن وتوفير سبل العيش الكريم لأهلنا في القطاع وإعادة الاعمار والتصدي لأي انتهاكات داخلية.

لم ينته الاحتلال ولكن توقف العدوان على قطاع غزة وأصبح من الأهمية بمكان أن تقوم حكومة الوفاق الوطني بكل المسؤوليات والمهام لإعادة الأعمار وإغاثة السكان والقيام بدورها حكومة فلسطينية لكل المواطنين، لها الكلمة العليا في إعادة الأمن والأمان للمواطنين والعمل على إعادة مسؤولية الأمن إلى الجهات المختصة بذلك وعدم ترك ذلك لاتفاقيات وتفاهات مستقبلية. فوجود فراغ أمني في قطاع غزة يثير الكثير من التخوفات والتحفظات، وعدم وضوح مرجعيات للأجهزة الأمنية في الضفة الغربية يُعد أمر خطير يزيد من تغول تلك الأجهزة ويغيب عملية المساءلة والمحاسبة التي هي بطبيعتها لا ترتقي إلى المستوى المطلوب، وهو مخالف لقانون الأساسي الفلسطيني والتشريعات السارية والتي توجب خضوع الأجهزة الأمنية للمستوى السياسي.

وعلى صعيد الأعمار والإغاثة فإن دور الحكومة لا يقل أهمية عن دورها في توفير الأمن فيقع على عاتقها توزيع المساعدات بطريقة عادلة ومنصفة وإيجاد معايير للتوزيع وأن تكون هي المشرفة على ذلك ومحاسبة المخالفين وردع من تسول له نفسه في استغلال حالة الفوضى والحرب.

من هنا فإن الهيئة تأمل من حكومتكم الموقرة وكافة أجهسامها

تحريراً في : ٢٠١٤/٩/١

- مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية
- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم».
- مؤسسة الحق.
- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان.
- الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال.
- الضمير لرعاية الأسير.
- مركز مساواة.
- جمعية المرأة العاملة للتنمية.
- الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان".
- الإغاثة الزراعية.
- مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب.
- مركز شمس.
- مركز حريات.
- مركز القدس للمساعدة القانونية.

بيانات حول العدوان على قطاع غزة

مع تصاعد اعتداءات المستوطنين والانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني، تدعو الهيئة إلى الحماية الدولية للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة

تعتبر الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان عن قلقها العميق لاستمرار العدوان الإسرائيلي الشرس والعقوبات الجماعية ضد السكان الفلسطينيين المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس. وذلك انتقاماً لعملية مقتل المستوطنين الإسرائيليين الثلاثة الذين اختفوا بتاريخ ١٣ حزيران/ يونيو ٢٠١٤، حيث كثفت دولة الاحتلال من عملياتها العسكرية العدوانية على الأراضي الفلسطينية المحتلة ومن التصريحات العنصرية والتحريض بالقتل والانتقام ضد المواطنين الفلسطينيين.

استهدفت العمليات العسكرية الإسرائيلية كافة المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية والمنازل السكنية للمدنيين بالإضافة إلى منظمات المجتمع المدني الفلسطيني، أدت تلك العمليات المستمرة إلى وقتل وجرح العشرات من المدنيين الفلسطينيين. كما فرضت قوات الاحتلال الإسرائيلي العقوبات الجماعية على السكان المدنيين الفلسطينيين من خلال تقييد تنقلهم وتحركهم داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، تعرضهم للاعتقال التعسفي، وهدم منازلهم، بالإضافة إلى تشديد الحصار العسكري والغارات الجوية العشوائية على قطاع غزة، مما أسفر عن سقوط الضحايا بين السكان المدنيين العزل.

لم تمنع سلطات الاحتلال الإسرائيلي مستوطناتها من الاعتداء على المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم مما أدى إلى عدة محاولات اختطاف واعتداء على الأطفال والشباب الفلسطينيين في مختلف المحافظات وأسفر تصاعد عنف المستوطنين الإسرائيليين عن اختطاف الفتى محمد أبو خضير ١٧ عاماً من حي شعفاط في القدس، فجر يوم ٢ تموز/ يوليو ٢٠١٤، وقيامهم بتعذيبه بوحشية وحرقه حياً بطريقة بشعة.

وازدادت بشكل ملحوظ أعمال التخريب والعنف ضد السكان المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم من قبل المستوطنين المقيمين بصورة غير قانونية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بتواطؤ قوات الجيش الإسرائيلي والشرطة معهم، حيث أصبح الوضع يندرج بالخطر الشديد مع وجود أكثر من ٤٥٠ ألف مستوطن إسرائيلي في ظل عدم وجود أي شكل من أشكال الحماية لضمان سلامة ورفاه السكان المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة. في انتهاك للمادة (٤٩) الفقرة (٦) من اتفاقية جنيف الرابعة للعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب وتحت الاحتلال، والتي تحظر على قوات الاحتلال نقل سكانها إلى الأراضي المحتلة.

تستنكر الهيئة بشدة تلك الهجمات الإسرائيلية غير القانونية والتصعيد المستمر للعدوان والذي ينتهك القانون الدولي الإنساني، وتحث بقوة المجتمع الدولي وتحديد الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقيات جنيف الأربع الوفاء بالتزاماتهم القانونية والأخلاقية بموجب القانون الدولي الإنساني. كما وتدعو الهيئة أيضاً الأطراف السامية المتعاقدة على الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة (١) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لاحترام وضمن احترام الاتفاقية في جميع الحالات. بالإضافة إلى المادة (١٤٦) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على مسؤولية الأطراف السامية المتعاقدة على ملاحقة ومقاضاة أولئك الذين يرتكبون الانتهاكات الجسيمة للاتفاقية. كما وتدعو الهيئة المجتمع الدولي إلى توفير الحماية للسكان المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

مع استمرار العدوان الحربي الإسرائيلي وتفاقم الأوضاع الإنسانية في قطاع غزة:

الهيئة تحت المجتمع الدولي التدخل الفوري

لوقف جرائم الحرب ضد السكان المدنيين في القطاع

وتدعو الرئيس التوقيع والمصادقة على ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية

تندد الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان تواصل قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي عدوانها الهجمي الشرس على قطاع غزة لليوم السادس على التوالي، ممعنة في تنفيذ سياسة العقاب الجماعي لسكان قطاع غزة ومتجاهلة كافة القوانين والمواثيق والأعراف الدولية التي تكفل حماية المدنيين في أوقات الحرب. وتستمر دولة الاحتلال في تنفيذ هجماتها الصاروخية الجوية والبرية والبحرية على كافة مناطق القطاع، حيث أسفرت حتى الآن عن مقتل أكثر من ١٦٥ مواطناً وجرح أكثر من ١١٢٩ آخرين من خلال تنفيذ ٢١٤٤ غارة جوية على الأقل مستهدفة المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، والمئات من منازل المواطنين العزل والمساجد والمؤسسات المدنية والعامة بقصفها بطائرات اف ١٦. مخلفة الآلام والدمار وإبادة عائلات بأكملها ووقوع مئات الضحايا معظمهم من الأطفال والنساء وكبار السن.

ووفقاً للقانون الدولي الإنساني، يمنع في النزاعات المسلحة منعاً باتاً القتل العشوائي للمدنيين وغير المتناسب، كونه يرقى إلى منزلة جريمة حرب. تعد الاعتداءات الإسرائيلية والاستهداف المتعمد للمدنيين وممتلكاتهم جرائم حرب وجرائم إبادة جماعية تستوجب الملاحقة والمحاسبة القانونية وتقديم مقترفيها للعدالة الدولية.

تدعو الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان المجتمع الدولي للتحرك الفوري لوقف جرائم الاحتلال واتخاذ الإجراءات لملاحقة مقترفيها وضمان الحماية الدولية للمدنيين العزل. كما وتطالب الهيئة الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب للعام ١٩٤٩ الوفاء بالتزاماتها الواردة في المادة الأولى من الاتفاقية والتي تتعهد بموجبها بأن تحترم الاتفاقية وأن تكفل احترامها في جميع الأحوال، كذلك التزاماتها الواردة في المادة ١٤٦ من الاتفاقية بملاحقة المتهمين باقتراح مخالفات جسيمة للاتفاقية، علماً بأن انتهاكات دولة الاحتلال تعد جرائم حرب وفقاً للمادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وبموجب البروتوكول الإضافي الأول للاتفاقية في ضمان حق الحماية للمدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة.

وتدعو الهيئة الأمين العام للأمم المتحدة العمل الجاد لحماية حقوق الإنسان في قطاع غزة والقيام بزيارة عاجله له للإطلاع عن كثب على حجم المأساة الإنسانية المتفاقمة فيه والتدهور في حالة حقوق الإنسان. وضرورة أن توفر وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين ومؤسسات الأمم المتحدة المتخصصة توفير المساعدات الإنسانية والاحتياجات الطبية للسكان. كما تحذر الهيئة من أن استمرار الموقف الباهت للأمم المتحدة في ظل شلال الدم النازف في القطاع سيهدد بإسقاط نظامها في الحماية الدولية للسلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان وعلى مجلس الأمن أن يضطلع بمسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين والطلب من دولة الاحتلال وقف عملياتها العسكرية ضد السكان المدنيين في قطاع غزة.

وتدعو الهيئة رئيس دولة فلسطين الانضمام إلى «نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية» من أجل ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين في المحاكم الدولية وإنهاء حالة الحصانة القانونية التي يتمتعون بها، وضمان تحقيق العدالة والإنصاف للضحايا الفلسطينيين. كما تدعو الرئيس إلى بذل الجهود لتوفير الحماية لأبناء الشعب الفلسطيني في قطاع غزة من خلال مطالبة المجتمع الدولي ومجلس الأمن الضغط على دولة الاحتلال وقف عملياتها العسكرية على القطاع، وتكثيف الجهود لمنع العملية العسكرية البرية، كما تطالب الهيئة الرئيس بضرورة تكثيف الجهود مع الحكومة المصرية لضمان فتح معبر رفح البري بشكل منتظم ودائم للسماح بانتقال الجرحى للعلاج في الخارج وتسهيل مرور المساعدات الإنسانية والطبية إلى القطاع.

انتهى-

٢٠١٤/٧/١٧

٢٠١٤/٦

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان تندد باستهداف المدنيين العزل في قطاع غزة وتستنكر جريمة مقتل الأطفال الأربعة البشعة على شاطئ غزة يوم أمس

تدين الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بشده استمرار قيام قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي بارتكاب الجرائم بحق المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة، والتي ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، في استهداف لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ولقد راع الهيئة الاستهتار المستفز من قبل دولة الاحتلال بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، حيث أدى الاستخدام المفرط في القوة إلى مقتل ٢٢٣ مدنياً فلسطينياً من بينهم ٤٦ طفلاً و٢٥ امرأة، وإصابة ١٦٧٠ مواطناً بجراح خطيرة، من بينهم ٤٢٤ طفلاً و٢٧١ امرأة، عدا عن تدمير المنشآت والأعيان المدنية. ترى الهيئة بأن هذه الأفعال بمجموعها، تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية تقتربها دولة الاحتلال بحق السكان المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة.

ولقد بلغت ذروة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في قطاع غزة، قيام قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي بقتل أربعة أطفال من عائلة واحدة مساء يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٦ أثناء قيامهم باللعب على شاطئ البحر، وهم الطفل عاهد عاطف بكر ١٠ سنوات، وزكريا عاهد بكر ١٠ سنوات، ومحمد رامز بكر ١١ سنة، وإسماعيل محمد بكر ٩ سنوات، حيث وصلوا إلى مستشفى الشفاء أشلاء ممزقة. ترى الهيئة بأن هذه الجريمة المؤلمة تأتي في سياق الجرائم الأخرى التي ارتكبت بحق الأطفال في قطاع غزة منذ بدء العملية العسكرية، حيث انه بالإضافة إلى سقوط عشرات القتلى والجرحى من الأطفال، أصيب عشرات الآلاف منهم بما يعرف بالصدمة Trauma التي تركت أثراً واضحاً على الصحة النفسية والسلوكية لأطفال قطاع غزة، ما ينذر بنتائج وخيمة على مستقبلهم، في الوقت الذي يعاني كثير منهم من سوء التغذية وفقر الدم بسبب تردى الأوضاع الاقتصادية والمعيشية لأسرهم، والتي نتيجة لاستمرار الحصار الخانق على القطاع. إن ذلك يعد انتهاكاً صارخاً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة للعام ١٩٤٩ والتي شددت قواعد الحماية على ضمان أن يحظى الأطفال، باعتبارهم من الفئات المحمية، برعاية وحماية خاصة وبمعاملة إنسانية تضمن احترام حقهم في الحياة، وحظرت تعريض الأطفال للعقوبات الجماعية والأعمال الانتقامية. كما وكفلت سلامتهم البدنية وكرامتهم الإنسانية، وخصوصاً ما نصت عليه المادة (٧٧) من البروتوكول الإضافي الأول من ضرورة إيلاء الأطفال احتراماً خاصاً، وأن تكفل الأطراف لهم الحماية والعون والعناية التي يحتاجونها.

وفي هذا السياق ترى الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان أن الجرائم التي ترتكبها سلطات الاحتلال الإسرائيلي تتنافى أيضاً مع روح وجوهر ميثاق الأمم المتحدة، ما يوجب إدانة هذه الجرائم ووقفها ومحاسبة مقترفيها والعمل على إنهاء الاحتلال. ومع استمرار مسلسل العدوان وارتكاب انتهاكات مروعة لحقوق الإنسان في قطاع غزة، فإن الهيئة تطالب:

دولة فلسطين للضغط على المجتمع الدولي للعمل من أجل الارتقاء بالبيان الصادر عن مجلس الأمن وتحويله إلى قرار ملزم لإسرائيل بوقف عدوانها على قطاع غزة.

المجتمع الدولي للتحرك الفوري وللضغط على دولة الاحتلال الإسرائيلي لوقف جرائم الاحتلال واتخاذ الإجراءات لملاحقة مقترفيها وضمان الحماية الدولية للمدنيين العزل وإنهاء عدوانها وحصارها.

الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقيات جنيف الأربع للعام ١٩٤٩ للوفاء بالتزاماتها القانونية والأخلاقية في إلزام دولة الاحتلال باحترام حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

رئيس دولة فلسطين بالتوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي يمكن من ملاحقة ومحكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين في المحاكم الدولية وإنهاء حالة الحصانة القانونية التي يتمتعون بها، وضمان تحقيق العدالة والإنصاف للضحايا الفلسطينيين.

مناشدة من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان لتوفير الحماية للصحافيين

قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي صباح اليوم الجمعة ٢٠١٤/٧/١٨ بقصف برج الجوهرة وسط مدينة غزة بثلاثة صواريخ حيث أحدثت دماراً في الطابق الثامن الذي يوجد فيه الشركة الوطنية للإعلام ما أدى إلى إصابة الصحفي محمد شبّات بإصابات بليغة، وتدمير أجهزة ومعدات واستوديوهات الشركة. جدير بالذكر أن برج الجوهرة يضم مكاتب صحافية تابعة لعدد من الوكالات وشركات الإنتاج الإعلامي وكذلك مقر نقابة الصحفيين الفلسطينيين.

وكانت قوات الاحتلال الإسرائيلي قد قتلت في وقت سابق الصحفي حمدي شهاب يعمل في وكالة ميديا ٢٤ أثناء تأديته عمله الصحفي داخل سيارته التي تحمل إشارة TV.

تناشد الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان الدول الأطراف المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة القيام بواجباتها القانونية والأخلاقية للضغط على قوات الاحتلال الإسرائيلي لاحترام واجباتها وإعمال التزاماته بموجب القانون الدولي الإنساني الذي يوفر الحماية للصحافيين في أوقات النزاعات المسلحة، وذلك بموجب نص المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، كون الصحفيين الذين يباشرون مهام مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين، وبموجب القاعدة ٣٤ من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني التي أكدت على وجوب احترام وحماية الصحفيين المدنيين العاملين في مهام مهنية في مناطق نزاع مسلح ما داموا لا يقومون بجهد مباشرة في الأعمال العدائية.

انتهى

مناشدة للتدخل العاجل

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان تندد وتستنكر المجزرة المرتكبة بحق سكان حي الشجاعية صباح اليوم وتناشد المجتمع الدولي والمؤسسات الإنسانية بالتدخل الفوري!

تدين الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بشده استمرار الحملة العسكرية لدولة الاحتلال على قطاع غزة وقيام قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي بارتكاب المجازر بحق المدنيين الفلسطينيين العزل في القطاع، والتي ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، في استهتار فاضح بقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ترى الهيئة في قصف قوات الاحتلال الهجمي للمنازل السكنية للمواطنين في حي الشجاعية شرقي مدينة غزة ليلة فجر اليوم الأحد والذي أسفر عن مقتل أكثر من ٦٠ مدنياً فلسطينياً غالبيتهم من الأطفال والنساء وكبار السن والعدد مرشح للزيادة بفعل الإصابات الحرجة والخطيرة، وإصابة ما يزيد عن ٢١٠ آخرين بجروح متفاوتة الخطورة، ما زال معظمهم تحت الركام، واستمرار القصف المدفعي العنيف وعدم تمكن سيارات الإسعاف من الوصول إليهم واستهداف الصحفيين وأفراد الطواقم الطبية، جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية وشكلاً من أشكال الإبادة الجماعية تقتربها دولة الاحتلال بحق السكان المدنيين الفلسطينيين العزل في قطاع غزة.

تطالب الهيئة بالتدخل العاجل والجاد للمجتمع الدولي والمنظمات الدولية ومؤسسات حقوق الإنسان لوقف المجازر البشعة والجرائم التي يتم اقترافها في قطاع غزة، وما يسفر عنها من عمليات تهجير ونزوح جماعي لآلاف سكان المناطق الحدودية في القطاع وتشريدهم من منازلهم، وتحذر من تفاقم الأوضاع الإنسانية مع استمرار التصعيد العسكري الإسرائيلي والقصف الجوي والبري والبحري، واستمرار الحصار الخانق للقطاع، وكل ذلك على مرأى ومسمع المجتمع الدولي وفي ظل صمت دولي رسمي فاضح.

كما تطالب الهيئة المجتمع الدولي للتحرك الفوري وللضغط على دولة الاحتلال الإسرائيلي لوقف جرائم الاحتلال واتخاذ الإجراءات لملاحقة مقترفيها وضمان الحماية الدولية للمدنيين العزل وإنهاء عدوانها وحصارها وحقق دماء الأبرياء.

وتناشد الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقيات جنيف الأربع للعام ١٩٤٩ للوفاء بالتزاماتها القانونية والأخلاقية الواردة في المادة الأولى من الاتفاقية والتي تتعهد بموجبها بأن تحترم الاتفاقية وأن تكفل احترامها في جميع الأحوال، وإلزام دولة الاحتلال باحترام حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة والسماح بإدخال المساعدات الإنسانية والطبية إلى قطاع غزة.

كما وتدعو الهيئة إلى تشكيل لجنة تقصي حقائق دولية للتحقيق في جرائم الحرب التي تقتربها قوات الاحتلال ضد المدنيين في قطاع غزة، واتخاذ الإجراءات والآليات اللازمة لملاحقة مقترفيها، وتكرر مناشدتها لرئيس دولة فلسطين بالتوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي يمكن من ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين في المحاكم الدولية وإنهاء حالة الحصانة القانونية التي يتمتعون بها.

انتهى

الهيئة تطالب المجتمع الدولي بالتحرك العاجل لوقف العدوان وجرائم الإبادة الجماعية بحق المدنيين في قطاع غزة

مع استمرار العدوان الحربي لدولة الاحتلال على قطاع غزة المحتل وتفاقم الوضع الإنساني فيه ونظراً لقيام دولة الاحتلال بارتكاب مجازر بشعة وجرائم حرب وجرائم إبادة جماعية بحق المدنيين الفلسطينيين العزل واستمرار خروقات حقوق إنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل فاضح، فقد بلغت حصيلة العدوان العسكري الإسرائيلي المتواصل على قطاع غزة حتى كتابة هذا البيان ١٢٦٧ شهيداً غالبيتهم من النساء والأطفال والشيوخ، فيما زاد عدد الجرحى عن ٧٠٠٠ جريح.

كما تم تدمير عدد كبير من منازل المواطنين والمساجد والمؤسسات العامة، تدمير محطة الطاقة الوحيدة في قطاع غزة المغذية لمحطة توليد الكهرباء الأمر الذي أدى إلى انقطاع التيار الكهربائي لمدة ١٩ ساعة في اليوم، وامتدت جرائم الاحتلال لتشمل قصف المقار الإعلامية بما فيها مقر فضائية وإذاعة الأقصى.

ومع توسيع العدوان وتتسع عمليات التهجير القسري بفعل تكثيف قوات الاحتلال الحربي من عمليات القصف المدفعي والجوي والبحري على القطاع وخاصة المناطق الواقعة شرق شارع صلاح الدين حيث تحاول قوات الاحتلال الحربي التوغل براً في القطاع، وقد أدت جرائم الاحتلال إلى هجرة ونزوح قرابة ٣٥٠ ألف مواطن من المناطق شرق شارع صلاح الدين والذين باتوا بدون مأوى ويعيشون في ظروف إنسانية كارثية في مراكز إيواء بمدارس تابعة لوكالة الغوث الحكومة والمدارس الخاصة.

وتعد هذه الممارسات أركان كاملة لجريمة الإبادة الجماعية التي يتخللها مجازر وأعمال قتل عمد جماعية عن سبق إصرار وتخطيط وبقرارات من حكومة الاحتلال وقيادتها العسكرية تهدف إلى قتل المدنيين وإلحاق أذى بليغ وأضرار وإصابات جسيمة في صفوفهم، إلى جانب إخضاع السكان لظروف معيشية قاسية يقصد من ورائها القضاء عليهم كلياً أو جزئياً.

وبناء على المعطيات السابقة وخطورة الأوضاع الإنسانية في قطاع غزة تدعو الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان:

المجتمع الدولي والمنظمات الدولية بالتدخل الفوري لوقف العدوان وحماية المدنيين وممتلكاتهم ووقف التدهور غير المسبوق في الأوضاع الإنسانية في قطاع غزة، والضغط على دولة الاحتلال لفتح ممرات إنسانية لتسهيل عمليات الإغاثة الإنسانية للسكان المدنيين والمهجرين قسراً من منازلهم والسماح بإدخال الإمدادات الدوائية والطواقم الطبية على وجه السرعة لإنقاذ حياة الجرحى والمصابين من ضحايا العدوان.

الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقيات جنيف الأربع للعام ١٩٤٩ الوفاء بالتزاماتها القانونية والأخلاقية واتخاذ خطوات عملية عاجلة لضمان احترام الاتفاقية وإلزام دولة الاحتلال السماح بمرور طواقم الإسعاف والأدوية والمستلزمات الطبية والأغذية الأساسية وحليب الأطفال وتأمين المياه الصالحة للشرب وضمان إمدادات الكهرباء والوقود اللازمة لتسيير متطلبات الحياة وخاصة في ظل استمرار الانقطاع شبه الكلي للكهرباء والمياه عن معظم مناطق قطاع غزة.

مؤسسات حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني كافة بممارسة الضغط على حكوماتها للتحرك لوقف العدوان وحماية السكان المدنيين في قطاع غزة، باعتبارها أطرافاً سامية عليها الوفاء بالتزاماتها الواردة في الاتفاقيات، والاستمرار في التحركات الشعبية والفعاليات التضامنية الهادفة إلى عزل ومقاطعة ومحاسبة الاحتلال.

مجلس حقوق الإنسان والأمم المتحدة في الإسراع بتشكيل لجنة التحقيق الدولية التي أقرها مؤخراً مجلس حقوق الإنسان لضمان التحقيق في الانتهاكات الجسدية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية التي اقترفتها قوات الاحتلال الحربي بحق المدنيين.

رئيس دولة فلسطين التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي يمكن من ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين في المحاكم الدولية وإنهاء حالة الحصانة القانونية التي يتمتعون بها، وضمان تحقيق العدالة والإنصاف للضحايا الفلسطينيين.

انتهى

٢٠١٤/٨/٢٢

٢٠١٤/١٠

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان تدعو إلى وقف عمليات الإعدام في قطاع غزة وتمكين الجهات القانونية والقضائية من القيام بدورها

تنظر الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» بخطورة بالغة إلى عمليات الإعدام خارج إطار القانون، والتي تم تنفيذها في مناطق متفرقة في قطاع غزة بحق المشتبه بهم بالتعامل مع الاحتلال.

فوفقاً للمعلومات الواردة فقد تم يوم الجمعة الموافق ٢٠١٤/٨/٢٢ إعدام ثمانية عشرة شخصاً بينهم امرأتان رمياً بالرصاص وذلك في مناطق مختلفة من مدينة غزة.

وفي هذا السياق تؤكد الهيئة أنها لا تقلل بأي شكل من الأشكال من خطورة ما يقوم به المتخابرون مع الاحتلال من جرائم تقوض بنيان المجتمع الفلسطيني، إلا أنها تشدد على ضرورة مساءلة ومحاسبة المتهمين بارتكاب الجرائم في إطار القانون من خلال عرضهم على الجهات المختصة للتحقيق معهم، وتقديمهم لمحاكمة عادلة، وضمان عدم إفلاتهم من العقاب في حال ثبوت التهم المنسوبة إليهم.

إن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان تؤكد بأن مبادئ وأحكام القانون واجبة الاحترام والتطبيق والإعمال في جميع الأوقات، وعليه فإنها تطالب السلطة الوطنية، والفصائل العاملة في قطاع غزة، اتخاذ الإجراءات الفورية لوقف عمليات الإعدام خارج إطار القانون وضمان عدم تكرارها، وتمكين الجهات القانونية والقضائية من القيام بدورها، وذلك بهدف حماية منظومة العدالة ومبدأ سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان من الآثار السلبية الناجمة عن عمليات الإعدام خارج إطار القانون.

انتهى

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان تستنكر جريمة الحرب غير المسبوقه باستهداف برج سكني في مدينة غزة وتشريد المئات من سكانه

تستنكر **الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»** جرائم الحرب الإسرائيلية المتصاعدة دون هوادة ودون تمييز بحق السكان المدنيين والأعيان المدنية في قطاع غزة، والتي بلغت ذروتها في جريمة الحرب غير المسبوقه باستهداف برج سكني والتسبب في تشريد ونزوح العشرات من العائلات القاطنة فيه.

فوفقاً لمتابعات **الهيئة** قامت طائرات الاحتلال الإسرائيلي في حوالي الساعة ٧:٣٠ من مساء يوم السبت الموافق ٢٠١٤/٨/٢٣، بقصف برج الظافر ٤ والذي كان مقاماً في غرب مدينة غزة، ويشتمل على ١١ طابقاً ويضم ٤٤ شقة سكنية، ما أدى إلى تدميره بشكل كامل، وتشريد ونزوح عشرات العائلات التي كانت تسكنه والذين يقدر عددهم بحوالي ٢٩٤ مواطناً. كما تم تشريد ٦٠٠ مواطن آخرين من سكان المنازل والأبراج المجاورة للبرج المستهدف بعد أن غطى غبار الانفجار المكان وتحطيم واجهات البيوت والمحال التجارية المجاورة وسط ظلام حالك نتيجة انقطاع التيار الكهربائي عن الحي.

وفي ذات الليلة استهدفت المقاتلات الإسرائيلية مبنى المركز التجاري في مدينة رفح والذي يضم ٧٦ محلاً تجارياً وتدميره وتجاوزت قيمة خسائره ٨٠ مليون دولار، وكذلك استهداف عمارة يحيى زعرب المجاورة والتي تضم ٦ طوابق سكنية وتدميرها والتسبب في تشريد سكانها.

ووفقاً لمعلومات صادرة عن وزارة الإسكان الفلسطينية فقد استهدف الاحتلال خلال عدوانه المستمر على قطاع غزة ٦٠ ألف منزل ووحدة سكنية، منها ٩٦٠٠ منزل تم تدميرها بشكل كامل و ١٠ آلاف منزل تم تدميرها بشكل جزئي ما جعلها غير صالحة للسكن إضافة إلى ٤٠ ألف وحدة سكنية تضررت بشكل متوسط وضعيف.

إن قيام دولة الاحتلال بهدم المنازل واستهداف المنشآت المدنية العامة والخاصة والمراكز التجارية والبنية التحتية الفلسطينية خلال عدوانها الشرس على قطاع غزة هي مخالفات جسيمة للقانون الدولي الإنساني واجب الاحترام خلال النزاعات المسلحة، وعقوبات جماعية ترتقي إلى مستوى جرائم الحرب. فقد نصت المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على أنه «لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً» وحظر العقوبات الجماعية وجميع تدابير التهديد والاقتصاص من الأشخاص المحمية ممتلكاتهم. كما وتنص المادة ٥٣ من الاتفاقية على أنه «يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي من الممتلكات الخاصة، ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية»، بل تذهب الاتفاقية إلى أبعد من ذلك من خلال إلزامها لدولة الاحتلال بضرورة حماية المنشآت العامة تماماً مثل الممتلكات الخاصة المحمية والتي يحظر المس بها بأي حال من الأحوال.

وعليه فإن **الهيئة** تخلص إلى أن سلطات الاحتلال تمارس سياسة إرهاب الدولة بامتياز من خلال استهدافها للسكان المدنيين وممتلكاتهم. كما وأن الصمت العربي والدولي الفاضح يساهم في إزهاق المزيد من أرواح المدنيين وفي إمعان الاحتلال في ارتكاب المزيد من الجرائم بحق المدنيين والمنشآت المدنية وارتكاب المزيد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

تطالب **الهيئة** المجتمع الدولي الوقوف عند التزاماته وفقاً للمادة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة والضغط على دولة الاحتلال لإنهاء عدوانها السافر، وإلزامها باحترام مبادئ القانون الدولي الإنساني، والكف عن استهداف المدنيين وممتلكاتهم، والتوقف عن التدمير العشوائي لمنازل السكان في قطاع غزة، ووقف جرائم العقاب والقتل الجماعي، وتوفير المساعدة العاجلة للأبرياء والمشردين ممن فقدوا منازلهم.

انتهى

